

من مخطوطات

مكتبة آية الله المرعشى العاشرة

٣٠٣٣

(٣)

كتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۱۷۹۸۹

شماره ثبت:

تاریخ ثبت :

قواعد المرام في عالم الكلام

حمدواري اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تصنيف

الفیلسوف الماهر کمال الدین

میثم بن علی بن میثم البحرانی

٦٣٦ - ٦٩٩

بااهتمام

السيد محمود المرعشى

تحقيق

السيد احمد الحسيني

كتاب : قواعد المرام في علم الكلام
تأليف : ابن ميم البحرياني
نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى
طبع : مطبعة المدر
التاريخ : ١٤٠٦ - الطبعة الثانية
العدد : ١٥٠٠ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفق علماء الإسلام على وجوب كسب المعرف الاعتقادية على كل مسلم مكلف بالتكاليف الشرعية ، ويجب أن تكون العقائد مستدل عليها عن طريق المقل والدرایة لاعن طريق التقليد واتباع الآباء وغيرهم، كل على حسب ادراكته المقلية وثقافته وما بامكانه أن يتوصل به الى معرفة الحق والحقيقة وتثبيت اركان عقيدته الإسلامية .

وأساس عقيدة المسلم هو التوحيد وصفات الله تعالى وما يتفرع عليها مما يتعلق بآيات الصانع ، ثم يلى ذلك ما يتعلق بالنبوة والأمامية والمعاد وغيرها من المسائل الاعتقادية الأخرى التي يعبر عنها بـ (أصول الدين) أو (الأصول الاعتقادية) .

وقد ألمعت آيات كثيرة وأحاديث جمة الى ما يمس بعقيدة المسلم ويرشهده الى توجيه عقله وفكره الى التدبر في الله تعالى وآياته الدالة على وجوده وقدرته

وعلمه ... وتوجيهه العقل فيها الى هذه النقاط من أحسن الادلة على ماذهب اليه
العلماء من وجوب الكسب لالتقليد - كما ذكرنا .

وقدعني جماعة من المحدثين بجمع الاحاديث الواردة في الاعتقادات في
مؤلفات مفردة أو ضمن كتبهم الحديثة المفصلة ، كما أن بعضهم جمع آيات
العقائد مع شرح وتفسير لها في كتب خاصة . هذا بالإضافة إلى ماورد في التفاسير
العامة من البحوث الهامة حول الموضوع ضمن تفسيرهم للآيات الكريمة التي
فيها الماء إلى ذلك .

ولكن توجهت العناية الأكثر إلى البحث في أصول الدين من الجانب العقلي
في كتب فلسفية وكلامية مطولة ومحضرة ، واستواعبت هذه الكتب جانباً كبيراً
من جهد مفكري المسلمين في مختلف العصور على مختلف المستويات العلمية ،
وكانت جهودهم المتواترة مكتبة كبيرة لها ميزاتها وطوابعها الخاصة تخدم
المدارس العقائدية التي اوجدها رجالات شتى المذاهب الإسلامية ونحلهم التي
ظهرت بعد رحلة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ولاعلام الشيعة الإمامية في هذا المضمار خطوات موفقة انتجهت كتبًا مختصرة
تشبه أن تكون كتب دراسية وضعت لتنشئة طلاب الكلام والفلسفة في مدارسهم
العلمية ، وكتب مفصلة وضعت للمناقشات العلمية الدقيقة الموسعة في كل مسألة
مسألة .

وقد اختلف منحاجم في استقاء ما يمكن أن ترتكز عليها بحوثهم العقائدية ،
في بعضهم اتجهت هذه إلى الحديث ليكون المصدر الأول لذلك كالشيخ الصدوق
محمد بن علي ابن بابوية القمي ، وبعضهم اهتم على الأكثـر بالفلسفة والأدلة
العقلية البعثة كأستاذ البشر نصير الدين الطوسي ، وبعضهم جمع بين المبادئ

الفلسفية والكلامية وعرض المسائل على اساسهما مما قال الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان البغدادی والعلامة الحلی الحسن بن یوسف ابن المطهر وأضرابهما .

ومن الكتب الكلامية المختصرة التي يلقي الاهتمام بها وتدوالها في الاوساط العلمية هذا الكتاب القيم النافع ، ألا وهو كتاب « قواعد المرام في علم الكلام » للفیلسوف المتكلم کمال الدين میثم بن علی بن میثم البحراني - قدس الله نفسه الزکیة .

وهو مع اختصاره يمتاز بالشمول لكل باحث أصول الدين وما يلحق بها من المسائل الاعتقادية وبالاضافة الى وضوحه وقوة عباراته وشراط أسلوبه وخلوه عن التعقيد الذي يرى في كثير من الكتب المشابهة له . كتبه المؤلف باشارة عز الدين والحق والدين غیاث الاسلام والمسلمین ابی المظفر عبد العزیز ابن جعفر ، وهو الامیر عز الدين عبد العزیز النیسابوری المتوفی ببغداد سنة ٦٧٢ هـ ويظهر أن العلاقة كانت بينهما وثيقة حيث ألف المؤلف باسمه كتاباً آخر أيضاً هو « نجاة القيامة في أمر الامامة » .

* * *

طبع هذا الكتاب على نسخة ثمينة بمكتبة آية الله المرعشی العامة في مجموعة برقم (٤) كتبها ابو الفتح احمد بن ابی عبد الله بلکو بن ابی طالب الاولى من تلامذة العلامة الحلی وابنه فخر الدين ، وأتم كتابتها ظهر يوم عشرين من شهر رجب سنة ٧١٧ ، والمجموعة تحتوي على ثلاثة كتب هي :

- ١ - قواعد المرام في علم الكلام ، لابن میثم .
- ٢ - مبادئ الوصول الى علم الاصول ، للعلامة الحلی .

٣ - نهج المسترشدين في أصول الدين ، للعلامة الحلي .
وقرأ الناشر الكتاين الآخرين على العلامة وابنه واجازاه في النسخة، ولكن
نسخة القواعد لاتخلو من أخطاء وتحريفات قومنا كثيراً منها وبقيت هنات أو كات
الى فهم القارئ الكريم .

* * *

وبعد ، مغتنم أبارك ادارة مكتبة الامام المرعشي على اهتمامها في احياء
آثار اعلامنا المتقدمين ، واسأله تعالى أن يديم ظل سماحته المديدة لرعاية
هذه الحركة المباركة ، وأطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الأخر
العلامة السيد محمود المرعشي . . انه جل شأنه هو الموفق لما فيه رضاه .

السيد احمد الحسيني

قم ١ ربیع ١٣٩٧ هـ

بِرْجَةُ الْمُؤْلِفِ^(١)

الفيلسوف المحقق والمتكلم البارع والفقير المحدث العالم الرباني، كمال الدين^(٢) ميشم^(٣) بن على بن ميشم البحرياني .

ولد قدس الله سره سنة ٦٣٦ كما نقل عن رسالة الشيخ سليمان بن عبد الله

(١) بعض مصادر ترجمته : السلاقة البهية في الترجمة البشبية (في كشكول البحرياني ٤١/١ - ٤١/٥٣) ، امل الامل ٢/٣٣٢ ، انوار البدرين ص ٦٢ - ٦٩ ، روضات الجنات ٧/٤٩ ، اعيان الشيعة ٩٨/٩٨ ، الكني والاقاب ١/٤٣٣ ، لؤلؤة البحرين ص ٢٥٣ - ٢٦١ ، معجم المؤلفين ٣/٥٥ ، الانوار الساطعة للشيخ آغا بزرگ ص ١٨٧ .

(٢) وقيل في لقبه أيضاً « مفید الدین »

(٣) قال الشيخ سليمان البحرياني في السلاقة : ميشم فتح اليم والياء المتناثرة من تحت الساكنة والثاء المثلثة المفتوحة وباليم أخبر أكما ذكره بعض المحققين في حواشى خلاصة الأقوال في ترجمة احمد بن الحسن البشبي ما نصه : هو منسوب الى ميشم التمار ، وميشم بكسر اليم ولم يأت مفتوحاً الا اسم ميشم البحرياني من المؤلفين .

البحرياني في تراجم علماء البحرين .

كان على جانب كبير من العلم والدرایة ، مشبعاً بفنون المعارف المتداولة في عصره ، مبجلاً عند أساطين العلم والمعرفة، ينقلون آراءه وأقواله مع اجلال وتعظيم ، وينظرون الى تحقیقاته الرشیقة باکبار و تکریم .

وقد نهل العلم من اساتذة افاده وشب في حوزاتهم الدراسية مكملاً على الطلب والتحصیل ، وذهب الى العراق سعياً وراء الثقافة ، وكان من ابرز اساتذته المولى نصیر الدین محمد بن محمد بن الحسن الطوسي والشيخ جمال الدین علي بن سليمان البحرياني ، وناهیك بهما اسطوانتين من اساطین ذلك العصر.

* * *

واذا كان التلامذة مرآة لشخصية الاستاذ ، فقد نرى فيما تلمنذ على ابن میثم او روى عنه جماعة هم غرة جبين الدهر في الشهرة العلمية في الاوساط الشیعیة آنذاك ، ومنهم :

الشيخ محمد بن جهم الاسدي الحلبي .

المولى نصیر الدین الطوسي ، قرأ عليه في الفقه .

العلامة الحلبي الحسن بن يوسف ابن المطهر .

السيد عبد الكریم بن احمد ابن طاوس الحلبي .

الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني .

* * *

وقد رافق ترجمته کلمات اطرا من قبل مترجميه تنم عن نظرتهم فيه و عظیم احترامهم له ، ونحن اذن ذكر بعضها هنا نريد اعطاء صورة عن مكانته في نقوس اولئک العلماء :

فقد قال الشيخ سليمان البحرياني في رسالته السلامة البهية :

«ضم الى الاخطاء بالعلوم الشرعية واحراز قصبات السبق في العلوم الحكيمية والفنون العقلية، ذوقاً جيداً في العلوم الحقيقة والاسرار العرفانية ، كان ذا كرمات باهرة وما ثر زاهرة ، ويكتفيك دليلاً على جلالة شأنه وسطوع برهانه اتفاق كلمة ائمة الاعصار واساطير الفضلاء في جميع الاعصار على تسميته بالعالم الرباني، وشهادتهم له بأنه لم يوجد مثله في تحقيق الحقائق وتنبيح المباني » .

وقال الشيخ علي بن الحسن البلادي البحرياني في كتابه انوار البدرين :

«العالم الرباني والعارف الصمداني .. وهو المشهور في لسان الاصحاب بالعالم الرباني والمشار اليه في تحقيق الحقائق وتشييد المباني .. وكتبه مشبوعة بالتحقيق والتدقيق وحسن التعبير والتعمير » .

وقال الحر العاملى في كتابه أمل الامل :

«الشيخ كمال الدين .. كان من العلماء الفضلاء المحققين المدققين متكلماً ماهراً ، له كتب منها كتاب شرح نهج البلاغة كبير ومتوسط وصغير ..» .

* * *

ونقل عنه أصحاب السير القصة الطريفة التالية في سبب عزلته عن الناس وانصرافه الى العلم مكتفياً بمصاحبة الكتاب ومجانباً مخالطة الاصحاب :

« انه عطر الله مرقده في اوائل الحال كان معتكفاً في زاوية العزلة والخمول، مشتغلاً بتحقيق حقائق الفروع والاصول، فكتب اليه فضلاء الحلة والعراق صحيفه تحتوى على عذله وملامته على هذه الاخلاق ، وقالوا العجب منك انك مع شدة مهارتك في جميع العلوم والمعارف وحذاقتك في تحقيق الحقائق وابداع اللطائف ، قاطن في ظلال الاعتزال ومخيم في زاوية الخمول الموجب لخmod

نار الكمال . فكتب في جوابهم هذه الآيات :

طلبت فنون العلم أبغى بها العلي
فقرر بي عما سوت به القل
تبيّن لي أن المحسان كلها
فروع وأن المال فيها هو الأصل

فلما وصلت هذه الآيات إليهم كتبوا اليه : اخطأ في ذلك خطأً ظاهراً ،
وحكى بأصالة المال عجيب ، بل اقلب تصب . فكتب في جوابهم هذه الآيات
وهي بعض الشعراء المتقدمين :

قد قال قوم بغیر علم	ما المرء الا باکبریه
قللت قول امریء حکیم	ما المرء الا بدرہمیه
من لم يكن درهم لدیه	لم تلتفت عرسه اليه

ثم انه - عطرا الله مرقه - لما علم أن مجرد المراسلات والمكتبات لاتدفع
الغيل ولا تشفي العليل ، توجه إلى العراق لزيارة الآئمة المعصومين عليهم السلام
وأقامه الحجة على الطاعنين .

ثم انه بعد الوصول إلى تلك المشاهد العلية ليس ثياباً خشنة عتيقة ، وتزيياً
بهيئة رثة بالأطراح والاحتقار خليقة ، ودخل بعض مدارس العراق المشحونة
بالعلماء والحقائق سلم عليهم ، فرد بعضهم عليه السلام بالاستقال والامتناع التام ،
فجلس في صف النعال ولم يلتفت إليه أحد منهم ولم يقضوا واجب حقه .

وفي أثناء المباحثة وقعت بينهم مسألة مشكلة دقيقة كانت فيها أفهمهم وزلت
فيها أقدامهم ، فأجاب بتسعة أجوبة في غاية الجودة والدقة ، فقال له بعضهم
بطريق السخرية والتهكم : أخالك طالب علم .

ثم بعد ذلك حضر الطعام فلم يؤكلوه بل أفردوه بشيء قليل على حدة
واجتمعوا به على المائدة . فلما انقضى ذلك المجلس قام وعاد في اليوم الثاني

اليهم وقد ليس ملابس فاخرة بهيجة ذات اكمام واسعة وعمامة كبيرة وهيئه رائعة، فلما قرب وسلم عليهم قاموا تعظيمأ له واستقبلوه تكريماً وبالغوا في ملاظته ومطابيته واجتهدوا في تكريمه وتوقيره ، واجلسوه في صدر ذلك المجلس المشحون بالأفضل المحققين والأكابر المدققين .

ولما شرعوا في المباحثة والمذاكرة تكلم معهم بكلمات عليمة لا وجه لها عقل ولا شرعاً، فقابلوا كلماته العليلة بالتحسين والتسليم والاذعان على وجه التعظيم، فلما حضرت مائدة الطعام بادروا معه بأنواع الادب ، فألقى الشيخ كمه في ذلك الطعام مستعيناً على اولئك الاعلام وقال « كلبي يا كمي ». فلما شاهدوا تلك الحال العجيبة اخذوا في التعجب والاستغراب واستفسروه عن معنى هذا الخطاب. فأجاب عطر الله مرقه : انكم انما تاتيم بهذه الاطعمة النفيسة لاجل اكمامي الواسعة للنفس القدسية اللامعة ، والا فأنا صاحبكم بالامس وما رأيت تكريماً ولا تعظيمأ مع اني جشككم بالامس بهيجة القراء وسجية العلماء ، واليوم جئتكم بلباس الجبارين وتكلمت بكلام الجاهلين ، فقد رجحتم الجهالة على العلم والفنى على الفقر ، وأنا صاحب الآيات التي هي في أصالة المال وفرعية صفة الكمال التي أرسلتها اليكم وعرضتها عليكم، وقابلتها بالتخبطه وزعمتم انعكاس القضية .

فاعترف الجماعة بالخطأ في تخطيthem واعتذرلروا اعما مصدر منهم من التفصير في شأنه قدس سره .

* * *

وقد خلف كتبـأ جليلة مشحونة بالموضوعات العلمية الراقية والتحقيقـات الدقيقة السامية ، هي مثال رائع للجادـ العلمي والصبر على البحث والتنقيـب .
والـ يـك اسمـاء ما اطلـلـنا على اـسمـه من مؤـلفـاته :

- ١ - آداب البحث .
- ٢ - اختصار مصباح السالكين ، وهو شرحه الثاني على نهج البلاغة ، تم الاختصار سنة ٦٨١ .
- ٣ - استقصاء النظر في امامية الائمة الاثني عشر .
- ٤ - البحر الخضم ، في الالهيات .
- ٥ - تجريد البلاغة ، في المعانى والبيان ، ويسمى ايضاً «أصول البلاغة» .
- ٦ - شرح الاشارات ، والاصل للشيخ علي بن سليمان البحراني .
- ٧ - شرح حديث المنزلة .
- ٨ - شرح رسالة العلم ، والاصل للشيخ احمد بن سعادة البحراني .
- ٩ - شرح نهج البلاغة ، وهو غير شرحه مصباح السالكين واختصاره ، قبل هو شرح ثالث ولم يثبت ذلك .
- ١٠ - غاية النظر ، في علم الكلام .
- ١١ - قواعد المرام في علم الكلام ، تم تأليفه سنة ٦٧٦ .
- ١٢ - مصباح السالكين لنهج البلاغة من كلام امير المؤمنين ، وهو شرحه الكبير ، تم تأليفه سنة ٦٧٧ .
- ١٣ - المعراج السماوي .
- ١٤ - منهاج العارفين في شرح كلام امير المؤمنين ، وهو شرح مائة كلمة من كلماته عليه السلام .
- ١٥ - نجاة القيامة في تحقيق امر الامامة .
- ١٦ - الوحي والاهام .

* * *

والمعروف في سنة وفاته أنها كانت ٦٧٩ كما عن الشيخ سليمان الماحوزي
وغيره .

ولكن الشيخ آغا بزرگ الطهراني في كتابه « الأنوار الساطعة » ص ١٨٧
يخطئ في هذا التاريخ ويرى أن الصحيح هو ٦٩٩ حيث قال :
« لكن التاريخ مخدوش ، لأن فراغ ابن ميسن من الشرح الصغير لنهج البلاغة
كان في ٦٨١ وفرغ من الشرح الكبير للنهج في ٦٧٧ ، فالصحيح من تاريخ وفاته
هو ما ذكره صاحب كشف الحجب وهو ٦٩٩ ظاهراً » .

وأما قبره فقد قال في أنوار البدرين : وقبره متعدد بين بقعتين كلتاها مشهورة
 بأنها مشهدان ، أحدهما في جبانة الدونج ، وأخرى في هلتامن الماحوز ، وأننا
أزوره فيما احتياطاً وإن كان الغالب أنه في هلتا لوفور القرائن على ذلك .
ونقل عن رسالة « وفيات العلماء » للكعنوي : انه مات في دار السلام ببغداد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شَعْرُكَ بَايُور
الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْعَزِيزِ الْعَظِيمِ
الشَّاهَادَةُ الْمُقْرَنَةُ بِاسْتِقْنَاقِ الْعِبَادَةِ أَحَدٌ وَالْجَمْدُ مِنْ نَعْمَهِ وَاسْتِرْبَدَ
مِنْ فَضْلِهِ وَكَبِيرٌ وَأَشَدَّ إِنْ لِلَّهِ أَمْوَالٌ مُخْلَصُهُ الَّذِينَ سَلَّمُوا إِلَيْهِ
فِي كُلِّ حِينٍ : وَأَشَدُانِ مُحَمَّداً رَسُولَهُ الْمُنْبَشِّرُ بِلِسَانِ عَزَفٍ
بَيْنِ صَلَوةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَصَلَوةِ الْأَطَيْبَتِنَ فِي أَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ وَسَلَمٌ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعُنَا هُوَ بِعِدَّتِنَا كَانَ شَرِيفُ الْعِلْمِ شَرِيفُ الْعِلُومِ وَكَانَ عَائِدُ
الْعِلُومِ بِجَلْعِ عَيْلٍ كَانَ الْعِلْمُ بِهِ بِالرِّعَايَاةِ ارْتَدَّ وَكَانَ ذَاتُ الْبَارِتِ
بِحَانَهُ اشْرَفُ الْعِلُومَاتِ فَكَانَتْ مَعْرِفَتَهُ أَمَّمُ الْمَهَاتِ اذْكَانَ
الْمَوْجَمَا إِلَيْهَا مُوَتَّجَهًا إِلَى أَعْلَى الْكَلَاتِ وَالثَّانِيَرِ بِهَا مُوَافَقًا
بِأَنْتَيِي مِنْ رَأْبِ السَّعَادَاتِ وَإِذَا كَانَ لِلْمُتَكَبِّلِ بِهَا مَا مَوَالِيُ الْعِلْمِ الْمُسْتَنِي
فَعَرَفَ الْمُتَكَبِّلُ بِأَصْوَلِ الَّذِينَ وَكَنْتُ مُتَرْفِعًا مِنْ فِيهِ بِالْعَتِيقِي وَإِنْ لَمْ
أَحْصَلْنِي أَلِيَ الْقَلِيلِ : إِشَادَتِي مِنْ تَشَارِهِ فَغُنْمَتِي وَتَلَقَّيَ إِدَامِي
الْعَالِيَهُ حَتَّمَ ، بِوَالْمُولَى الْمَكْرُمِ الْمَلِكِ الْمُغْنِمِ الْعَالَمِ الْعَادِلِ الْفَاضِلِ
الْكَاملُ الْذَّئْفَاقُ مُلْوِكٌ لِلْفَاقِي بِاسْجَنَاعِ مَكَادِمِ الْمُخَلَّقِ دَفَاتِي
حَلْبَيِ السَّبَاقِ مِنْ الْفَضَائِلِ بِالْمُطَلَّقِ الْذَّيْلِ مِنْ الْإِسَاعِ بِاَدَصَافِهِ
الْجَمِيلِهِ وَإِنَّا مِنْ أَدَعِيَةِ الْأَطْهَاعِ بِالْطَّافَهِ الْجَزِيلَهِ حَتَّى إِنِّي بِضَرِوبِ
الْنَّعْمَ مَلِفُ مِنْ لَهْرِ الْكَرَمِ وَأَمَّتُ كَعْبَهُ جَوْهَهُ الْهَمِّ مِنْ
سَأَرْ طَوَافَنِ الْأَمَمِ عَزِ الْدِيَارِ الْحَقِّي بِالْدِينِ عِنَّاَكِ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ
أَبُو الْنَّطَفِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ خَلِدَاهُهُ أَقْيَالَهُ وَضَاعَفَ جَلَّهُ وَ
أَبْدَ فَضَالَهُ وَأَفْضَالَهُ وَحَسْرَعَهُ وَكَالَّهُ أَذْكَانَتْ مَهَتَهُ الْعَلِيَّةُ مَقْصُورَهُ

(الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة)

سنة و كذلك غيرها من المترىع من العجائب ف قوله تعالى لجبار عن
 نوح علم قلبيت فيهم الف سنة الا خمسة لما اذال الله
 الانفاق سنادين الخفيف على حين الخضر والياس عليهما الام من
 المأبديات والسامري والذئاب من المتشياه ماذا جاز ذلك في
 الطرفة فلم لا يجوز مثله في الواسطة اعني طبقة الارضية رب العالمين
 التوثيق والعمدة وبه المولى عطا القوة واكثده رب العالمين
 انفع فراخ مصنفه ومؤلفه صاحب كتاب الملة الدمرنقي
 الطوائف كامرأف الحماق والمطافئ كما المسوانيين
 يسمى على بن سليم البصري تقدمة الله برحمته واسمه محبوبة
 جنته عدنية اليم في العرين من بيع الماء منه سر وسرعى سهام

درقة الفراع من كتبه خطرا يوم العشرين
 من شهر المحرم لسنة سبع عشر وسبعين
 سلطانية رحم الله محمد ثنا على بدى صاحبه
 ابي المتوجه لاجداد ابا محمد الشبلكون ابي طالب
 الاولى بوروك له به وباما ما تحقّق مهد ما له

قواعد المرام في علم الكلام

تصنيف

المولى الأعظم العلامة كمال الملة والدين
ميثم بن علي بن ميثم البحرياني
تغمده الله بغير أنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(عونك يا قيوم)

الحمد لله الولي الحميد ، ذي العرش المجيد ، الفعال لما يريد ، عالى
الغيب والشهادة ، المتفرد باستحقاق العبادة . احمده والحمد من نعمه، وأستزيده
من فضله وكرمه .

وأشهد ان لا اله الا هو مخلصا له الدين ، مسلما لامره في كل حين .
واشهد ان محمدا رسوله الامين ، المبعوث بلسان عربي مبين . صلى الله
عليه وآلـه الطيبين واصحابه الاكرمين وسلم عليهم اجمعين .

وبعد :

فلمـا كان شرف العلم بشرف المعلوم ، وكلـما كان المعلوم أـجل وأـعلى كان
العلم به بالرعاية أولـى ، وكانت ذات البارى سبحانه أـشرف المعلومات فـكانت
معـرـفـتـه أـتمـ المـهـمـاتـ ، اذـ كانـ المتـوجـهـ اليـهاـ هوـ المتـوجـهـ اليـ أعلىـ الـكمـالـاتـ

واللائز بها هو الفائز بأقصى مراتب السعادات .

وإذا كان المتکفل ببيانها هو العلم المسمى في عرف المتكلمين بـ(أصول الدين) وکنت منمن وسم فيه بالتحصیل وإن لم أحصل منه إلا على القليل ، اشار الي من اشارته غنم وتلقى اوامره العالية حتم ، وهو المولى المکرم الملك المعظم العالم العادل الفاضل الكامل الذى فاق ملوك الافق باستجمام مكارم الأخلاق ، وفاق في حلبة السباق أهل الفضائل بالاطلاق الذى ملاً الاسماع بأوصافه الجميلة وأفاض أوعية الاطماع بالطافه الجـــزيلة حتى أنسى بضرورب النعم من سلف من أهل الكرم وأمت كعبــة جوده وجــوه الهمــ من سائر طوائف الأــمــ ، عــزــ الدنيا والــحقــ والــدــينــ غــيــاثــ الــاســلامــ وــالــمــســلــمــينــ اــبــوــالمــظــفــرــ عــبــدــالــعــزــيزــ اــبــنــجــعــفــرــخــلــدــالــلهــ اــقــبــالــهــ وــضــاعــفــ جــلــالــهــ وــأــبــدــفــضــلــهــ وــأــفــضــالــهــ وــحــرــســ عــزــهــ وــكــمالــهــ اــذــکــانــتــ هــمــتــهــ الــعــلــيــةــ مــقــصــورــةــ عــلــىــ تــحــصــیــلــ الســعــادــةــ الــاــبــدــیــةــ ،ــ أــنــ اــکــتــبــ لــهــ مــخــتــصــراــ فــيــ هــذــاــ الــعــلــمــ يــجــمــعــ بــيــنــ تــحــقــیــقــ الــمــســائــلــ وــابــطــالــ مــذــہــبــ الــخــصــمــ بــأــوــضــحــ الدــلــائــلــ .ــ المــســبــیــةــ لــلــحــقــ مــنــ الــبــاطــلــ .ــ

فلم استجز مخالفــةــ الــوــاجــبــ مــنــ الــاــمــرــ معــ قــلــةــ الــبــضــاعــةــ وــظــهــورــ الــعــذــرــ ،ــ فــشــرــعــتــ فــيــ ذــلــكــ مــعــتــصــمــاــ بــوــاهــبــ الــعــقــلــ وــمــلــهــمــ الــعــدــلــ .ــ وــرــتــبــتــ تــلــكــ الــمــقــاصــدــ عــلــىــ عــدــةــ قــوــاــعــدــ :ــ

القاعدة الاولى

(فى المقدمات)

وفيها اركان : (اربعة)

الركن الاول

وفي ابحاث :

البحث الاول :

حصول صورة الشيء في العقل اما أن يتجرد عن الحكم ويسمى ذلك الحصول معرفة وتصوراً ، واما ان يكون مع الحكم عليه ويسمى ذلك الحكم سواء كان ينفي أو ثبات تصديقاً أو علماً . فمن شرائطه اذن تعلم محكوم عليه ومحكوم به ونسبة بينهما .

البحث الثاني :

كل واحد من التصور والتصديق : اما ان يكون بديهياً مطلقاً وهو باطل ، والا لعلم كل عاقل كل العلوم . او كسيباً مطلقاً وهو باطل ، والا لزم الدور أو التسلسل او يكون بعضه بديهياً وبعضه كسيباً وهو الحق .

وحيثند فالبديهي من التصورات هو الذى لا يكون حصوله فى العقل موقوفاً على تجشّم كسب ، كتصور معنى الوجود والوحدة . والكسبي منه ما يقابل ذلك كتصور معنى الملك والجن .

والبديهي من التصديقات هو الذى يكون تصور طرفيه - اعني المحكوم عليه والمحكم به - كافياً فى الجزم باثبات احدهما للآخر ، كقولنا « الكل اعظم من الجزء » او بنفي احدهما عن الآخر كقولنا « النفي ليس باثبات » . والكسبي منها ما لم يكن كذلك ، بل نحتاج فى اثبات احدهما للآخر أو نفيه عنه الى وسط كقولنا « العالم حادث » و « الا له ليس بحادث » .

البحث الثالث :

التصديق اما ان يكون جازماً او لا يكون ، والجازم اما أن يكون مطابقاً او لا يكون ، والمطابق اما ان يكون جزم العقل به لسبب او لا يكون . فالذى يكون لسبب فسيبه اما الحس وحده وهى الاحكام الحاصلة عن الحواس الخمس ، او العقل وحده ، فاما باوليته ، وهى البديهيات أو بنظره وهى النظريات ، او العقل والحس معاً فاما الى الحس الباطن وهى الوجدانيات كاللذة والارىم او الحس الظاهر ، فاما الحس الظاهر فاما حس السمع وهى

المنواترات أو سائر الحواس وهي المجريات ونحوها .
وأما الجازم المطابق الذى للموجب فهو التقليد ، وأما الجازم الغير المطابق
 فهو الجهل المركب .

واما الذى لا يكون جازماً فاما ان يتساوى طرف الاثبات والنتي منه عند
الذهب وهو الشك ، او يرجع احدهما فالراجح ظن والمرجوح وهم .

البحث الرابع :

لما بینا ان من التصورات والتصديقات ما هو مكتسب فلا بد له من طريق ،
فوجب أن نشير الى الطرق الموصلة الى كل منها اشارة مجملة .

وقد جرت العادة بأن تسمى الطرق الموصلة الى التصور المكتسب قوله
شارحاً ، فمنه ما يسمى حداً ومنه ما يسمى رسمأ . وان تسمى الطرق الموصلة
 الى التصديق حجة ، فمنها ما يسمى قياساً منها وما يسمى استقراء ومنها ما يسمى
 تمثيلاً، وبخاصة الفقهاء والمتكلمون باسم القياس .

وهذه الطرق انما وضعت ليأمن السالك بها في العلوم من الفلط في فكره
 اذا راعى الشرائط التي يجب أن يكون عليها .

ويجب ان نقدم الكلام في الفكر والنظر لانه كالالة في وجودها .

الركن الثاني

(في النظر وأحكامه)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

قال بعض العلماء : النظر والتفكير عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية ليتوصل بها الى تحصيل علم او ظن آخر . مثاله : ان من أراد أن يعلم ان العالم له مؤثر قال «العالم ممكّن وكل ممكّن له مؤثر» فترتيب الحدود الثلاثة على الوجه المخصوص يسمى نظراً وفكراً .

والحق ان النظر عبارة عن انتقال الذهن من المطلوب الى مبادئه التي يحصل منها طالباً لها ثم منها الى المطلوب .

وتحقيقه في المثال المذكور : ان من كان مطلوبه العلم بأن العالم ممكّن فنظره لتحقیله هو انتقال ذهنه منه الى مقدمات دليله المذكور بأجزائه وترتيبها المستلزم لانتقال ذهنه الى النتيجة التي نسيها قبل النظر مطلوباً ، فمجموع تلك الانتقالات هو المسمى فكراً ونظراً ، وحيثند يتبين ان الترتيب المذكور من لوازم النظر لاحقيته .

البحث الثاني :

النظر المفید للعلم موجود .

وانكروه السمنية^١ مطلقاً واعترف به جماعة من المهندسين في علم الحساب والهندسة وأنكروه في الالهيات . وزعموا ان الغاية في المسائل الالهية الاخذ بالاولى والاخلاق دون الجزم ، فانه لا سبيل اليه .

لنا ان النظر في المثال المذكور استلزم العلم ، فالنظر المفيد للعلم موجود.

احتاج المنكرون مطلقاً بوجوه :

(الأول) ان العلم يكون النتيجة الحاصلة عن النظر علماً غير ضروري ، لأن كثيراً ما ينكشف الامر بخلافه ، ولانظرى والا لدار أو تسلسل .

(الثاني) ان المطلوب ان كان معلوماً استحال طلبه ، لأن تحصيل الحاصل محال . وان كان مجهولاً فكيف يعلم اذا وجده انه هو الذى كان مطلوبه .

(الثالث) ان الانسان قد يجزم بصحة دليل زماناً مديداً ثم يظهر له بعد حين فساده بدليل آخر ، والاحتمال في الثاني قائم وكذا في الثالث والرابع ، ومع قيام الاحتمال لا يحصل اليقين .

واحتاج المنكرون للنظر في الالهيات بوجهين :

(احدهما) ان الحقائق الالهية غير متصورة ، فاستحال الحكم عايها ، فامتنع طلبها .

(الثاني) ان اظهر الاشياء واقربها من الانسان هويته ، وللناس فيها اختلافات لا يمكن الجزم بوحدة منها ، واذا كان حاله في معرفة أقرب الامور اليه كذلك فما ظنك بأبعدها عنه مناسبة .

(والجواب عن الاول) انه ضروري ، وكل من رتب مقدمات تعينية ترتيباً متبعاً علم بالضرورة كون الحاصل عنها علماً ولم ينكشف الامر بخلافه البتة .

١) طائفة من الهند .

(وعن الثاني) انه مجهول التصديق معلوم التصور ، فاذا وجده ميزة عن غيره بالتصور المعلوم .

(وعن الثالث) ان غلط العقل في بعض الأدلة لا يوجب رد احكامه مطلقا ، واحتمال غلطه فيما يجزم به لا يبيّن مع جزمه .

وايضاً فهو معارض بغلط الحسن مع اعترافكم بصحة حكمه .

(وعن الرابع) ان التصديق يكفي فيه التصور بحسب المعارض ، وتلك الحقائق متقدمة بحسب عوارضها المشتركة بينها وبين المحدثات ، فامكن الحكم عليها .

(وعن الخامس) انه يدل على صعوبة هذا العلم لاعلى امتناعه .

البحث الثالث :

الدليل ان طابق ماعليه الامر في نفسه من صدق المقدمات العلمية أو الفنية وصحة ترتيبها المستلزم للمطلوب ، كان ذلك النظر نظراً صحيحاً والا كان فاسداً .
ثم الفساد ان كان من جهة المقدمات مع صحة الترتيب على الوجه المنتج كما سندكره كان ذلك النظر مستلزمأ للجهل المركب ، وان كان الفساد من جهتيهما أو من جهة الترتيب فقط لم يستلزم الجهل ، وان كان قد يعرض بسببه جهل لكن لاعلى وجہ اللزوم لتجاوز افلاكه عنه وقتاً آخر وفي ذهن آخر .
وحيثند يعلم ان الخلاف الجارى بين المتكلمين في ان النظر الفاسد هل يولد الجهل ام لا ، خلاف من غير تحقيق محل النزاع .

البحث الرابع :

حصول العلم عقب النظر الصحيح المجرى العادة عند الاشعرية .

ويجوز خرقها فلا يوجد العلم عنه ، وعلى سبيل التولد عند المعتزلة
كمولد الالم عن الضرب .

والحق انه مستلزم للعلم بالضرورة كماسبق ، فان من علم أن العالم حادث
وان كل حادث مفترض الى المؤثر لزم بالضرورة عن هذين العلمين على الترتيب
المذكور العلم بأن العالم مفترض الى المؤثر .

البحث الخامس :

قال اصحابنا : شرط حصول العلم عن النظر ان يكون الناظر عالماً بالدليل
من الوجه الذى يدل ، ولا يستلزم المطلوب مع الشك أو القلن أو الجهل به من
ذلك الوجه ، وكان العلم به من ذلك الوجه هو التقطن ، لأن دراج الحد الأصفر
تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر ، كما سنبين معنى هذا المفهومات . فان
الانسان قد يعلم أن هذا الحيوان بغلة وان كل بغلة عاقر وربما رأى بغلة متتخفة
البطن فظنها حبل ، فلابي肯ى حصول المقدمتين في الذهن بدون التقطن المذكور
في حصول المطلوب .

البحث السادس :

شرط وجود النظر أن لا يكون الناظر عالماً بالمطلوب ، لأن ذلك يكون
تحصيلاً للحاصل . وان لا يكون جاهلاً به جهلاً بسيطاً مطلقاً ، لأن نفسه تكون
اذن غافلة عنه من كل وجه فيمتنع طلبه . وأن لا يكون جاهلاً به جهلاً مركباً ،
لان ذلك يمنعه عن الطلب . بل يكون عالماً به باعتبار ما، فيتبه من ذلك الاعتبار
طلب القدر المجهول منه .

البحث السابع :

النظر في معرفة الله تعالى واجب عقلا ، خلافاً للأشعرية .

لنا : ان النظر شرط لحصول امر واجب ، وما كان شرطاً للواجب كان واجباً :

اما المقدمة الاولى: فلانه شرط لمعرفة الله تعالى وهي واجبة : أما انه شرط للمعرفة فلانها من الامور الكسيبية، والضرورة قاضية بأنه مالم يحصل في الذهن وسط جامع بين حدي المطلوب لم يحصل العلم به . وقد عرفت أن تحصيل الوسط لا يمكن الا بالنظر ، فاذن المعرفة لاتحصل الا به فكان شرطاً لها .

واما أنها واجبة فمن وجهين :

(الاول) ان دفع الضرر المظنون الذي يلحق بسبب الجهل بمعرفة الله واجب عقلا ، ووجوب دفع ذلك الضرر مستلزم لوجوب المعرفة .

بيان الاول : ان المكلف الجاهل بالله يجوز أن يكون له صانع أراد منه معرفته وكلفه بها ، وانه اذا لم يعرف عاقبه ، سواء كان ذلك التجويف بخاطر خطر له أو بحسب سماعه اختلاف الناس في البيانات واثبات الصانع، فإنه يجد من نفسه خوف عقاب مظنون لعله يلحقه على ترك المعرفة وذلك ضرر واجب الدفع عن النفس .

بيان الثاني: ان دفع ذلك الضرر لا يحصل الا بالمعرفة ، فكان وجوهه مستلزم ما لو جوبها .

(الثاني) لو لم يجب معرفة الله تعالى عقلاً لما يجب شكر نعمه عقلا ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : ان بتقدير عدم معرفة المنعم لا يمكن شكره ، وما لا يمكن أولى بان لا يجحب . بيان بطلان اللازم : ان العاقل اذا فكر في خلقه وجد آثار النعمة عليه ظاهرة ، وقد تقرر في عقله وجوب شكر المنعم فيجب عليه شكره فيجب اذن معرفته .

بيان الثاني : انه لولم يجب الشرط لوجوب مشروعه لكان التكليف به تكليفاً بما لا يطاق وانه قبيح علا ، وسيأتي الكلام فيه في مسألة الحسن والقبح ان شاء الله .

فإن قيل : لأنسلم وجوب المعرفة ، ولم لا يكفي التقليد أو الظن الغالب ، فإن من اعتقاد المنعم وإن لم يعلمه صحيحة أنه يشكّره ، وكذلك إذا خاف يندفع خوفه بالفرع إلى الاعتقاد الجازم وإن لم يكن يقيناً . سلمناه لكن لم قلتم أنه لا طريق إلى المعرفة سوى النّظر . ثم إنما نتبرع بذلك طرقاً آخر : منها قول المعصوم . ومنها الإلهام . ومنها تصفيية الخاطر كما يقوله بعض المتصوّفة . وإنما يجب لو لم يكن غيره طريقاً . سلمناه لكن لم قلتم أن ما كان شرطاً للواجب كان واجباً . قوله : يلزم تكليف ما لا يطاق . قلنا : ولم لا يجوز أن تكون التكاليف بأسرها كذلك .

والجواب عن الأول :

قوله « لأنسلم وجوب المعرفة » قلنا : بينما ذلك .

قوله « ولم لا يكفي التقليد أو الظن الغالب » قلنا : لأن الاعتقاد المحاصل بالتقليد غير كاف في دفع خوف الضرر المظنون في ترك المعرفة ، لأن المقلد لا يأمن خطأ من قوله ويستوى عنده الصادق والكاذب ، ومتي ميز بينهما لم يكن مقلداً . وأما الظن فممكن الزوال ، وفي زواله خطر عظيم ، فلا يندفع به خوف

الضرر المظنون في ترك معرفة الله . ولا يكفيان أيضاً في صحة شكره ، لجواز أن يأتى المكلف بالشكر على الوجه غير اللائق فيقع في الضرر ، كشكير المجسمة ونحوهم .

وعن الثاني :

قوله « لم قلتم انه لا طريق الى المعرفة سوى النظر » قلنا : بينما ذلك فأمسا قول المعصوم فلا يمكن ان يستفاد معرفة الله تعالى منه ، لتوقف العلم بكونه حجة على المعرفة ، فلو استفیدت المعرفة من قوله لزم الدور .
وأما الإلهام فلو ثبت وقوعه لم يأمن صاحبه أن تكون من غير الله إلا بالنظر وان لم يتتمكن من العبارة عنه .

واما تصفية الباطن فهي عبارة عن حذف الموانع الداخلية والخارجية عن القلب ، وغایتها ان تقبل النفس مع السوانح الالهية على طريق الافاضة والإلهام ولن يعلم ان تلك الافاضة والخواطر من الله أو من غيره الا بالنظر .

وعن الثالث : انا سنبين انشاء الله تعالى في مسألة الافعال ان القول بتکليف ما لا يطاق محال .

الركن الثالث

(في الطرق الموصلة الى التصور)

وهي الأقوال الشارحة ، وفيه ابحاث :

البحث الأول :

الحقائق منها بسيطة وهي ما لا يلتفت لهم عند العقل من عدة امور ، ومنها مرکبة

وهي ما كان كذلك .

ثم لما كان المعرف الشيء هو الذي يلزم من تصوره تصور ذلك الشيء مواطيذه عن غيره لم يجز أن يعرف الشيء بنفسه ، لعدم افادته تمييز نفسه ، ولأن المعرف يجب كونه معلوماً قبل المعرف ، فلو عرفنا الشيء بنفسه لزم تقدم العلم به على العلم به ، فلزم تقدمه على نفسه ، ولابد أنه أعم منه لأن تصور العام لا يستلزم تصور الخاص ، ولا بما هو أخص لكونه أخفى ، بل وجب أن يكون التعريف بما يساويه في العموم والخصوص . فذلك المساوى إما أن يكون مجموع أجزاء الشيء ويسمى حداً تماماً كالحيوان الناطق للإنسان ، أو بعض أجزائه ويسمى حداً ناقصاً كالجسم الناطق له ، أو بعض أجزائه المشتركة مع أمر خارج عنه مساوله ويسمى رسمأ تماماً كالحيوان الصالح له . وكذلك مجموع أمور خارجة عن ماهيته مساو لها إذا ميزها عن كل ما عدتها ، أو مجموع أمور يميزها عن بعض ما عدتها ويسمى رسمأ ناقصاً كالحيوان البادي البشرة له .

البحث الثاني :

ظهر مما قررنا من البساطة لا تعرف بحد ، فإذا أجزاء لها ، بل تعرف بالأمور الخارجية عنها خاصة بها البينة لها إن كانت .

ثم إن كانت أجزاء لغيرها أخذت في حده والا فلا يعرف بها أيضاً تعريفاً حديداً .

واما المركبات فتعرف بحدودها ، اذلها اجزاء لغيرها أخذت في حده او عرضية له جاز أن تؤخذ في رسومها .

البحث الثالث :

الترتيب في الأقوال الشارحة أن يقدم العام ثم يقيد بالخاص ، لأن العام أعرف في الذهن وأكثر وقوعاً فيه من الخاص ، وتقديم الاعرف هو الترتيب الطبيعي ، فكان أولى كما قرر ذلك في موضعه أليق به .

البحث الرابع :

الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والخفاء وعن تعريفه بالخفى منه ربما لا يعرف إلا به في مرتبة أو مراتب .

الركن الرابع

(في الطرق الموصلة إلى التصديق)

وفيه ابحاث :

البحث الأول : في الخبر

وانواعه ثلاثة :

لأن الخبر أما أن يكون تركيبياً أولاً من محكوم عليه ومحكوم به ويسمى تصديقاً وقضية حملية ، كقولنا « العالم حادث » .

واما تركيبياً ثانياً يقع من مركبات أولى ، وحيثند لأبديين المركبين من نسبة فهى أما لزوم أحدهما للآخر ويسمى ذلك المركب شرطياً متصلة وأدواته

حروف الشرط والجزاء كقولنا « ان كان العالم حادثاً فليس بقديم » ، ويسمى الجزء الاول من هذا المركب ملزوماً ومقدماً والثانى لازماً وتالياً .

واما أن تكون عناid احدهما للآخر ومنافاته ويسمى ذلك المركب شرطاً منفصلاً ، وأدواته اما وما في حكمها ، كقولنا « المعلوم اما موجود واما معدوم » .

البحث الثاني : في تعريف الحججة وأقسامها

الحججة قول مؤلف من اقوال يقصد بها تحصيل مطلوب مجهول، واقسامها ثلاثة :

(الأول) ما يسمى قياساً ، وحده انه قول مؤلف من اقوال اذا سلمت لزム عنها بالذات قول آخر ضرورة ، وهو اما أن لا يكون اللازم عنه ولا مقابلة مذكورة فيه بالفعل ، ويسمى قياساً اقتراانياً ، كقولنا « كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث » فانه يلزم بالضرورة من تسلیم هذین القولین الحكم بأن كل جسم محدث . فهذا قياس ، وكل واحد من القولین المركب منها يسمى مقدمة ، واجزاؤها تسمی حدوداً .

ولابد من مشترك بين المقدمتين يذكر فيها ، فما اختص بالمقدمة الاولى سمی حدا اصغر كالجسم في مثالنا ، وسميت المقدمة صغری لاشتمالها عليه ، وما اختص بالثانية سمی اكبر كالمحدث فيه ، وسميت الكبری لاشتمالها عليه ، وما كان مشتركاً بينهما سمی اوسط كالمؤلف .

وهذا القياس يقع على وجوه اربعة من التركيب : لأن الاوسط اما أن يكون محکوماً به على الاصغر محکوماً عليه بالأکبر ويسمی الشکل الاول ، او بالعكس ويسمی الشکل الرابع ، او محکوماً به عليهما ويسمی الشکل الثاني ، او بهما عليه ويسمی الشکل الثالث . وأجلی الاربعة واکثرها استعمالاً في تحصیل المطالب

هو الأول كما في مثالنا المذكور هذا .

واما أن يكون اللازم عنه أو مقابله مذكوراً فيه بالفعل ويسمى قياساً استثنائياً وهو مركب من شرط واستثناء ، فاما من شرط يقتضى اللزوم ويلزم من استثناء عين الملزم فيه عين اللازم ، كقولنا « ان كان العالم حادثاً فله صانع لكن العالم حادث » فيلزم ان له صانعاً ، ومن استثناء نقىض اللازم نقىض الملزم ، كقولنا « ان كان العالم قدّيماً فهو غنى عن المؤثر لكنه ليس بفني عنه » فيلزم انه ليس بقدّيس .

واما ان يكون التركيب من شرطي يقتضى العناد الحقيقي ويلزم من استثناء عين كل جزء منه نقىض الآخر ، كقولنا « هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد » أو « لكنه فرد ليس بزوج » ، ومن استثناء نقىض كل جزء منه عين الآخر ، كقولنا في المثال « لكنه ليس بزوج فهو فرد » أو « لكنه ليس بفرد فهو زوج » .

(القسم الثاني) من اقسام الحجّة ما يسمى استقراء ، وهو حكم على كلّي بما وجد في جزئياته ، كقولنا « كل واحد واحد من الحيوانات التي رأيناها يحرك فكه الاسفل عند المضغ » ، فوجب ان يكون كل حيوان كذلك . وهو غير مفيد للبيتين لاحتمال ان يكون حال من لم نشاهد من الحيوان خلاف ما شاهدناه كما نقل في التمساح .

(القسم الثالث) منها ما يسمى تمثيلاً ويسميه الفقهاء والمتكلمون قياساً ، وهو الحق جزئي بما يشبهه في اثبات مثل حكمه له ، ويسمى المشبه به اصلاً والمشبه فرعاً وما فيه المشابهة علة وجامعة ، وهو مفيد ظناً يتفاوت بالشدة والضعف بحسب جودة التمثيل ، واقواه ما اشتمل على علة وجودية . وعلى كل حال لا يفيد القطع لجواز اختصاص العلة بالأصل .

ثم ان صحة التعليل بها مطلقاً كان ذلك برهاناً للاحاجة به الى اصل وفرع.

البحث الثالث :

القياس ان كانت مقدماته يقينية يسمى برهاناً ، ورسمه انه قياس من يقينيات ينتج يقيناً بالذات اضطراراً ، واصول المقدمات اليقينية البديهيات كالعلم بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان .

ثم المحسوسات اما بالحسن الظاهر كالعلم بأن الشمس مضيئة ، أو الباطن كالعلم بأن لنانةة والماء ، وما عداتها كالمجربات والمتواترات ونحوها ففرع عليها كما علمته .

ثم قد يكون أوسطه مع كونه علة لوجود الاكبر في الاصغر في الذهن علة لوجوده له في نفس الامر ، كقولنا « هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة وهذه الخشبة محترقة » ، ويسمى هذا برهان لم . وقد لا يكون كذلك ويسمى برهان ان ، ويخص منه ما كان اوسطه معلوماً لوجود الاكبر في الاصغر في نفس الامر باسم الدليل كقولنا « هذه الخشبة محترقة وكل محترق مستها النار وهذه الخشبة مستها النار » .

البحث الرابع :

الدليل في عرف المتكلمين هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول ، والأماراة هي التي يلزم من العلم بها ظن المدلول ، وتتركب عن المقدمات الظننية وعنها مع العلمية ، وإنما لزمهما الظن مطلقاً لأن الحكم بشبهة الاكبر للصغر او نفيه عنه موقوف على حكم ظني ، والموقوف على الحكم الظناني لا يمكن الجزم به.

ثم كل منها اما ان يكون عقلياً محضاً وهو ما يترتب عن مقدمات كلها عقلية وهو ظاهر ، أو سعياً محضاً كقولنا « شرب الخمر حرام وكل حرام متوعد بالعقاب على فعله » أو مركب منها كقولنا « الباري سميع بصير وكل سميع بصير حي » .

ومنع الامام فخر الدين وجود الدليل السمعي المحسن ، مفسراً له بأنه مالم يستند صدق قائله الى العقل اصلاً وحيثند لايبيد علماً ولا ظناً ، فلا يصدق عليه اسم الدليل ولا الامارة .

ومنعه صحيح على تفسيره ، والخلاف لفظي .

البحث الخامس :

قال الامام فخر الدين رحمه الله : الدليل اللفظي لا يفيده اليقين ، واحتاج بأن افادته له يتوقف على تيقن أمور عشرة : عدم خطأ رواة اللفاظ في نقل جواهرها واعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمجاز والتخصيص والنسخ والاضمار والتقديم والتأخير والمعارض العقلى الذى لو كان لرجح على النقل . وظاهر أن حصول هذه الامور في الدليل اللفظي مظنون ، والموقوف على المظنون أولى ان يكون مظنوناً ، فكانت نتيجة ظنية .

والحق انه قد يفيده اليقين ، والشرط في افادته اليقين لا تكون الأمور المذكورة حاصلة في ذهن المستفيد ومتيقنة له كما زعم الامام بل كونها حاصلة في نفس الامر فانا قد نتيقن المراد من اللفظ المنقول وان لم يسبق الى ذهتنا شيء من هذه الشرائط ، كقوله تعالى « لم يلد ولم يولد » فانا نتيقن ان المراد منه تقي كونه والدأ أو مولوداً . لكن اذا حصل في ذهتنا هذا التيقن استدللنا به على ان تلك الشرائط كانت حاصلة في نفس الامر . والله اعلم .

البحث السادس :

المطلوب اما أن يستقل العقل بدركه او لا يستقل ، والاول فاما ان يتوقف العلم بصدق النقل على العلم به كالعلم بوجود الصانع ، ومثل هذا لا يمكن معرفته بالنقل والالزم الدور ، او لا يتوقف كالعلم بوحدانية الصانع ويمكن معرفته بالعقل والنقل معاً .

واما الثاني فكل ما كان امراً ممكناً في نفسه محتملاً في اذهاننا ولا يتمكن العقل من الحكم فيه ، وهو اما عام كالعاديات او خاص كالاخبار عن القيامة واحوال اهل الجنة والنار. والطريق الى ذلك ليس الا السمع فقط .

القاعدة الثانية

(في أحكام كلية للمعلومات)

و فيها اركان :
ركن

الركن الأول

و فيه ابحاث :

البحث الأول :

المعلوم اما ان يكون موجوداً أو لا يكون ، وهو مرادنا بالمعلوم .
ثم تصور الوجود والعدم بدبيه ، ويكتفى في بطلان التعريفات التي قيلت
فيهما كونها اخفى أو مساوية لهما .

البحث الثاني :

مسمي الوجود وصف مشترك فيه بين الموجودات ، خلافاً للأشعرى وجماعة

من متأخرى المعتزلة . لذا وجوه :

(الأول) ان مفهوم العدم واحد ، فمفهوم الوجود واحد ، والبطل الحصر المقللي في قسمين .

(الثاني) انه يمكن تقسيم الوجود الى الواجب والممكن ، ومورد التقسيم مفهوم واحد مشترك بين القسمين .

(الثالث) لو كان الوجود نفس الماهية لكان قوله «السود موجود» بمذلة قوله «السود سود» او «الموجود موجود» ، وبالتالي باطل ، لأن الثاني غير مفيد والاول مفيد ، فال前提是 باطل .

فإن قيل: على الاول لأنسلم ان المفهوم من العدم واحد ، بل عدم كل ماهية تفيها ويقابلها وجودها وينحصر التقسيم فيما ، وهذا لا يدل على ثبوت قدر مشترك .

وعلى الثاني ان مورد التقسيم بالوجوب والامكان هو الماهية ، على معنى ان بقاء الماهية اما أن يكون واجباً او لا يكون .

وعلى الثالث ان الوجود لو كان مغاييراً للماهية لكان الوجود قائماً بما ليس بوجود ، وهو يستلزم الشك في وجود الأشياء .

قلت :

الجواب عن الاول : انه غير وارد ، لأن عدم كل ماهية وان قابل وجودها الخاص الا ان العدم المطلق المقول عليها وعلى غيرها امر مشترك ، فيستدعي وجوداً مشتركاً يقابلها ويصح أن يحكم به على كل محقق خاص ، وهو المراد بقولنا «الوجود وصف عام» .

وعن الثاني ان ما فسرت به مورد التقسيم وهو بقاء الماهية يعود الى استمرار

الوجود ، فكأنكم قلتم استمرار الوجود أما أن يكون واجباً أو لا يكون .
وعن الثالث ان محل الوجود هو الماهية لاباعتبار كونها موجودة او غير
موجودة ، فلم يلزم منه قيام الموجود بالمعدوم .

البحث الثالث :

وجود الممكنات زائد على ماهياتها بوجهين :
(الاول) انا بينما انه قدر مشترك بينها ، وظاهران ما به الاشتراك زائد على
خصوصيات الماهيات المشتركة .
(الثاني) انا ندرك التفرقة بين قولنا «السوداد سوداد» وبين قولنا «السوداد
موجود» في ان الاول تصور فقط والثاني تصور معه تصديق ، وذلك يدل على
ان مفهوم الوجود زائد على مفهوم الماهية .

البحث الرابع :

قول الوجود على الواجب والممكن بالاشتراك اللغظى من وجه المعنى
على سبيل التشكيك من وجه :
(اما الاول) فلان الوجود الخارجى لك موجود هو نفس حقيقته الخارجية
ومسميات الوجود بهذا الاعتبار مختلفة ، فكان مشتركاً .
(واما الثاني) فلان المعنى العام المقصود من الوجود صادق على الواجب
بالاول والاولى من الممكن ، وكذلك على الممكنات أنفسها ، فان وجود الجوهر
أول وأولى من وجود العرض ، وهو المراد بالتشكيك .

البحث الخامس :

في قسمة الموجودات على رأي المتكلمين :
الموجود اما ان يكون قدیماً ، وهو مالا اول لوجوده ، او مالا يسبق عدم ،
او محدثاً وهو ماله اول أو ما يسبق عدم .

والمحدث اما أن يكون متحيزاً او قائماً به او ليس بأحد هما ، واما المتحيز
فاما ان لا يقبل القسمة بوجه وهو الجوهر الفرد والجزء الذي لا يتجزى ، او يقبلها
طولاً فقط وهو الخط ، او طولاً وعرضأً وهو السطح ، او طولاً وعرضأً وعمقاً
وهو الجسم .

وعند الاشعري : ان الجسم هو المؤلف ، فلا متحيز عنده الا الجوهر
والجسم .

واما القائم بالمتحيز فاما ان لا يكون مشروطاً بالحي او يكون ، والاول اما
أن يفتقر الى اكثر من جوهر واحد وهو التأليف عند اي هاشم ، وهو ما يقتضى
صعوبة التفكير ، او لا يفتقر وهو الاكوان .

والكون عند مثبتى الاحوال عبارة عن معنى يقتضى الحصول فى الحيز ،
وعند نفاتها نفس الحصول فيه ، فاما ان يكون حصولاً حادثاً او باقياً : والاول
فاما ان يكون أول حصول له فى الحيز ويسمى كوناً فقط ، او حصولاً فى حيز عقب
حصوله فى غيره ويسمى حرفة ، او حصولاً فى حيز وقين فصاعداً ويسمى
سكنناً ، او حصول جواهرين فى حيزين بحيث لا يخللهما ثالث ويسمى اجتماعاً
او بحيث يخللهما ثالث ويسمى افتراقاً .

ثم المحسوسات باحدى الحواس الخمس : فيبحس البصر الالوان والاصوات

وبحس السمع الاصوات والحرروف ، وبحس الذوق الطعم ، وبحس الشم الروائح ، وبحس اللمس الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسه والتقل والخفة والصلابة واللين والاعتمادات . وفي بعض هذه خلاف بينهم .

اما المشرط بالحى فقبل عشرة : المحبة وهى الصفة التى لا جلها يصح على الذات أن يعلم ويقدر ، والقدرة وهى صفة للحى باعتبارها يصح منه أن يفعل وأن لا يفعل ، ثم الاعتقاد والنظر والارادة والكراءه والشهوة والتفرقة والالم واللذة . واكثرها ضرورى التصور ، وما عدتها فداخل تحتها أو فرع عليها كالعزوم والقصد والمحبة والبغض والسطح والغضب والرحمة ، فانها تعود الى الارادة والكراءه وكذلك الفرج والسرور والغم والحزن فانها تعود الى الاعتقاد ، وفي الموضعين خلاف بينهم .

واما الذى لا يكون متحيزاً ولا قائمأ به فالفناء وارادة الله تعالى والنفس الناطقة عندمن أثبت هذه الثلاثة منهم .

(تفريع) العلم والظن نوعان تحت الاعتقاد . واختلف فى حقيقة العلم : فذهب ابوالحسين وفخر الدين الرازى ومن تابعهما الى انه بديهي التصور ، واتفق الباقيون من المتكلمين والحكماء على كونه كسيباً .

واحتاج الاولون على دعواهم بأمرین : احدهما ان ماعد العلم لا ينكشف الابه ، فلو كشف عنه غيره لزم الدور . ولانه جزء من البديهي كعلمي بوجودي . وجواب الاول: ان المطلوب من حد العلم هو تصور ماهيته ، وما عدا العلم انما ينكشف بوجود العلم في العقل لابراهية العلم ، فجاز كشف غيره به وان لم يكن معلوم الحقيقة بالكتنه .

وعن الثاني لأن سلما ان البديهي حقيقة علمي بوجودي ، بل وجود علمي به .

فاما تحقيق حد العلم وما قبل فيه فمما لا يحتمله هذا المختصر .
واما الظن فرسم بأنه الاعتقاد الراجح بأحد النقيضين . وبالله التوفيق .

البحث السادس :

في قسمة الموجودات على رأي الحكماء :
الموجود اما أن يكون واجباً وهو ما يمتنع عدمه لذاته ، أو ممكناً وهو
جائز الوجود والعدم .

والممكناً اما ان يفتقر في وجوده الى موضوع - أي الى محل لا يتقوم
بما يحل فيه - وهو العرض ، او لا يكون وهو الجوهر .

والجوهر اما ان يكون حالاً مقوماً محله في الوجود وهو الصورة ، أو ممراً
لذلك وهو المادة ، أو مريراً كأنهما هو الجسم الطبيعي ، أو ليس بأحد هذه الثلاثة
وهو اما ان يتعلق بالجسم او النفس او لا يتعلق وهو العقل .

واما العرض فاما ان يقتضى قسمة او نسبة او لا يقتضى احدهما ، والاول
فاما ان يكون بين اجزاء المفترضة حد مشترك ويسمى الكم المتصل وهو المقدار
او لا يكون ويسمى الكم المنفصل ، والاول اما ان يكون اجزاء المفترضة بحيث
يمكن اجتماعهما في الوجود او لا يكون ، والاول المتصل القار الذات واما
يفتقر بعداً واحداً وهو الخط او اذا بعدين وهو السطح او اذا ابعاد ثلاثة ويسمى
الجسم التعليمي . والثاني هو المتصل الغير القار الذات ، وهو الزمان .

واما الكم المنفصل فهو العدد ، واما المقتضى للنسبة : فالاين وهو الحصول
في المكان ، ومتى وهو الحصول في الزمان ، والملك وهو كون الشيء محاطاً
بغير ينتقل بانتقاله كالتسليح والتقصص ، والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم

بسبب نسبة بعض اجزاءه الى بعض والى الامور الخارجية عنها كالتربيع والانبطاح وان يفعل وهو التأثير حال وجوده كالتقطيع والتتسخين ، وان ينفعل وهو التأثر حال وجوده كالتقطيع والتتسخن .

فهذه المقولات الست تقتضى نسبة وليس مجرد نسب عندهم .

واما ما لا يقتضى قسمة ولا نسبة فاما ان يكون مجرد نسبة وهو الاضافة فان حقيقتها نسبة الشيء الى غيره نسبة متكررة من الطرفين ، واما ان لا يكون وهو الكيف ، وهو كل هيئة قارة للشيء لا يقتضى تصورها تصورها امر خارج عنها وعن حاملها .

ولا قسمة وهي اما ان تتعلق بوجود النفس او بغيره ، والاول كالاعتقادات والارادات ، فان كانت راسخة سميت ملكات او سريعة الزوال سميت حالات ، والثانى اما ان يتعلق بالكميات فاما بالكم المنتصل كالاستقامة والانحناء او بالمنفصل كالزوجية والفردية ، او لا يتعلق بها وهي : اما أن يكون مجرد استعداد لان يفعل كالمصحاحية والصلابة ويسمى قوة ، او استعداداً لان ينفعل كالممراضية واللين ويسمى لاقوة . واما ان لا يكون وهي المحسوسات باحدى الحواس الخمس : فما كان منها بطيء الزوال كحمرة الدم سمي افعاليات ، او سريعة كحمرة الخجل سمي افعالات .

فأقسام الممكنتات الموجودة محصورة عندهم في هذه العشرة : وهي الجوهر ، والكم ، والكيف ، والابن ، ومتى ، والاضافة ، والوضع ، والملك وان يفعل ، وان ينفعل . وتسمى عندهم المقولات العشر .

البحث السابع :

انكر المتكلمون وجود أكثر هذه المقولات :

اما الجوهو والكم فــما كان من أقسامهما مبنياً على نفي الجوهر الفرد كالمادة والصورة والجسم المركب عنهمــ والكم المتصل ببطلان القول به لازم لثبوت الجوهر الفرد كــما سنبين ثبوته .

وأما اثبات العقل فمبني على القول بأن الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ، وسيجيء الكلام فيه .

واما الاعراض النسبية فمنعوا من كونها أموراً زائدة على النسبة ، ثم منعوا من كون النسب اموراً موجودة في الاعيان ، اذ لو كانت كذلك لكان نسبة الى محالها ايضاً كذلك ، فكان الكلام فيها كالكلام في الاول ، ويلزم التسلسل .

البحث الثامن : في خواص الواجب لذاته

الواجب لذاته لا يكون واجباً بغيره ، والالجاز عدمه بفرض عدم ذلك الغير فلا يكون واجباً لذاته . هذا خلف .

الثانية : الواجب بالذات لا يترکب عن غيره ، والا لافتقر الى ذلك الشير ، فكان ممكناً بذاته هذا خلف ، ولا يترکب عنه غيره بحيث يكون بينه وبين غيره فعل وافعال كما في الممتزجات والا لكان افعاله عن الغير مستلزمــاً لامكانه ايضاً.

الثالثة : الواجب لذاته وجوده نفس ماهيته ، اذ لو كان زائداً عليها لكان اما غنياً لذاته عن المؤثر فلا يكون صفة لها . هذا خلف . واما مفتقرــاً اليه فالمؤثر فيه اذن اما غير تلك الماهية فوجود واجب الوجود معلول الغير . هذا خلف .

او تلك الماهية فاما من حيث هي موجودة فيلزم تقدمها بوجودها على وجودها، والكلام في الثاني كما في الأول ويلزم التسلسل ، او من حيث هي معدومة وهو باطل بالضرورة .

فإن قلت : لم لا يجوز ان تكون الماهية من حيث هي هي مستلزمة للوجود من غير اعتبار وجود أو عدم لها كما يستلزم ماهية الثلاثة الفردية ، وايضاً فهو معارض بـماهية الممكـن فـانـهـاـ قـابـلـةـ لـالـوـجـودـ لـأـمـنـ حـيـثـ هـيـ مـوـجـدـةـ وـالـأـنـقـدـمـتـ بـوـجـودـهـاـعـلـىـ وـجـودـهـاـ،ـ وـلـاـ مـنـ حـيـثـهـيـ مـعـدـوـمـةـ وـالـأـلـزـمـ اـجـتـمـاعـ العـدـمـ وـالـوـجـودـ .
قلت : من شرط كون المؤثر موجوداً أثراً خارجياً كونه موجوداً ، والعلم به بـديـهـيـ .ـ وـحـيـشـنـدـ لـايـرـدـ النـقـضـ باـقـتـصـاءـ الـثـلـاثـةـ الفـرـدـيـةـ وـنـحـوـ ،ـ لـانـ مـنـ ذـلـكـ اـقـتـصـاءـ اـمـرـ اـعـتـبـارـيـ لـاـمـرـ اـعـتـبـارـيـ وـلـاـمـعـارـضـةـ تـقـابـلـ الـوـجـودـ ،ـ فـانـ حـاجـةـ الـفـاعـلـ فـيـ فـعـلـهـ الـىـ كـوـنـهـ مـوـجـدـاـ ضـرـورـيـةـ ،ـ وـلـاـكـذـلـكـ قـابـلـ الـوـجـودـ وـالـأـلـكـانـ قـبـولـهـ لـلـوـجـودـ تـعـصـيـلاـ لـلـحـاـصـلـ .ـ

احتـاجـ الخـصـمـ عـلـىـ كـوـنـهـ زـائـدـاـ عـلـيـهـاـ بـوـجـهـيـنـ :

(احدهما) ان ماهيته غير معلومة للبشر و وجوده معلوم ، فماهيتها غير وجوده .

(الثاني) ان الوجود معنى واحد ، فاما ان يلزمـهـ التـجـرـدـ فـوـجـودـ المـمـكـنـاتـ مجردـ غـيرـ عـارـضـ لـهـ .ـ هـذـاـ خـلـفـ .ـ اوـ يـلـزـمـهـ الـعـرـوـضـ لـمـاهـيـةـ فـيـكـونـ كـلـ وـجـودـ عـارـضاـ ،ـ اـذـ لـازـمـ الطـبـيـعـةـ الـوـاحـدـةـ لـاـيـخـتـلـفـ ،ـ فـوـجـودـ وـاجـبـ الـوـجـودـ لـذـاتـهـ عـارـضـ لـمـاهـيـتـهـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ ،ـ اوـ لـاـ يـلـزـمـهـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـحـيـشـنـدـ لـاـيـنـصـفـ بـأـحـدـهـمـاـ الـلـسـبـبـ مـنـقـصـلـ ،ـ فـتـجـرـدـ وـاجـبـ الـوـجـودـ مـحـتـاجـ الـىـ غـيـرـهـ هـذـاـ خـلـفـ .ـ

(والـجـوابـ عـنـ الـأـوـلـ) ان وـجـودـهـ الـمـعـلـومـ هـوـ الـمـشـرـكـ الـمـعـقـولـ ،ـ وـهـوـ مـقـولـ

عليه وعلى غيره بالتشكيك . والذى هو نفس ماهيته هو وجوده الخارجى الخاص به ، وهو غير معلوم .

(وعن الثانى) ان هنا قسمأ رابعا ، وهو أن يلزم التبرير باعتبار ويلزمه العروض باعتبار ، وذلك انه وان كان معنى واحدا الا انه لما كان مقولا على الموجودات بالتشكيك مختلف النسبة اليها بالاول والثانى جاز أن تختلف لوازمه بحسب اختلاف اعتباراته ، وانما يجب اتحاد لوازمه لو كان متواطيا .

الرابعة : الوجوب كافية لانتساب امر الى آخر ، وهى امر معقول مشترك بين الواجب بالذات وبالغير بالتشكيك على نحو اشتراك الوجود ، فان الوجوب للواجب بالذات اول وأولى من الواجب بالغير ، واذ ليس الوجوب معنى خارجياً فمعنى كون الشىء واجباً في الخارج بحيث اذا جرده العقل مع ما يناسب اليه واعتبرهما وجد احدهما واجباً للآخر اما الذاته او لغيره .

الخامسة : الواجب لذاته واجب من جميع جهاته ، اذ لو فرضنا امكانه من بعض الجهات لكن في ذاته جهتها وجوب وامكان ، فلزمتها الكثرة والتركيب ، وقد بينا انها غير مركبة .

البحث التاسع : في خواص الممكن لذاته

(الاولى) الممكن لذاته يستوي نسبة الوجود والعدم اليه ، خلافاً لكثير من المتكلمين ، فانهم قالوا بأولية العدم للجائز واستغنائه حال عدمه عن الفاعل . لنا : لو كان احدهما اولى وأرجح وكانت تلك الاولوية اما أن لا تكفى في رجحان الاولى او تكفى ، فان لم تكفى فالرجحان بالنسبة الى ذات الممكن وان كفت فان منعت التقىض فأحد الطرفين ممتنع والآخر واجب ، فلست يكن

الممکن ممکناً . هذا خلف . وان لم تمنع فلنفرض وقوعه ، فان وقع لالسبب مع كونه مرجوحاً فأولى ان يقع المساوى لالسبب وهو باطل بالضرورة ، أولاً لسبب فلا تكون الاولوية كافية في رجحان احد الطرفين ، بل لا بد منها من عدم سبب الطرف المرجوح ، وقد فرضت كافة . هذا خلف .

(الثانية) الممکن لما استوى طرفاہ بالنسبة اليه امتنع بالضرورة ان يتراجع احدهما على الآخر الا لمراجح من خارج ذاته .

(الثالثة) علة حاجة الممکن الى المؤثر هي امكانه ، وعند ابی هاشم هی الحدوث ، وعند ابی الحسين البصري هي المركب منهما ، وعند الاشعري الامکان بشرط الحدوث .

لنا وجهان :

احدهما - انا متى تصورنا تساوى طرفي الممکن قضى العقل من تلك الجهة بحاجة الممکن في رجحان احد طرفيه على الآخر الى المراجح من غير التفات الى امر آخر ، وذلك يدل على ان الامکان بواسطه التساوى كاف في اقتضاء الحاجة الى المؤثر .

الثانى - ان الحدوث كيفية في الوجود متأخرة عنه ، والوجود متأخر عن الایجاد المتأخر عن الحاجة الى الایجاد المتأخر عن علتها وعن جزء علتها وعن شرطها ، فلو كان الحدوث نفس العلة او جزءها او شرطها لزم تأخر الشىء عن نفسه بمراتب وانه محال .

(الرابعة) الممکن حال بقائه محتاج الى المؤثر ، للزوم علة الحاجة له مطلقاً .

فإن قلت : هذا باطل ، ان المؤثر اما ان يكون له فيه حال البقاء اثر أوليس

فإن كان فاما في وجوده الحادث وهو تحصيل الحاصل او في امر جديد فالتأثير في الامر الجديد لافي الباقي، واما ان لم يكن له فيه اثر البتة لم يكن محتاجاً اليه.
قلت : تأثيره في امر جديد هو البقاء ، وهو امر غير الاحداث .

(الخامسة) الممكـن مسبوق بوجوب ، على معنى انه متى تمت شرائطـة التأثير فيه فلا بد وأن يوجد عن فاعله ، وملحقـه بوجوب على معنى انه حال وجودـه يمتنع عدمـه ، والا لصح اجتماع الوجود والعدم .

البحث العاشر : في المعدوم

المعدوم اما أن يكون ممتنع الوجود واتفاق الناس على كونه نفيـاً محضـاً ، او ممكـن الوجود واتفاق المحصلـون من المتكلـمين وغيرـهم على انه نفيـاً محضـاً ايـضاً ، خلافـاً لابـي هاشـم واتـباعـه من المعـزلـة ، فـانـهـمـزـعمـواـ أـنـهـ ثـابـتـ حـالـ عـدـمـهـ وـفـرـقـواـ بـيـنـ الـمـعـدـومـ وـالـمـنـفـيـ ، وـخـصـصـواـ الـمـنـفـيـ بـالـمـمـتـنـعـ وـجـعـلـواـ فـيـ مـقـابـلـهـ الثـابـتـ ، وـخـصـصـواـ الـمـعـدـومـ بـالـمـمـكـنـ وـجـعـلـوهـ قـسـماـ مـنـ الـثـابـتـ وـقـسـيـماـ لـلـمـوـجـودـ .
لـنـاـ: انـ الثـابـتـ اـمـاـ فـيـ الـذـهـنـ اوـ فـيـ الـخـارـجـ اوـ اـعـمـ مـنـهـماـ ، وـالـاـولـ وـالـثـالـثـ لـاـ تـحـقـقـ لـهـمـاـ الاـ فـيـ الـذـهـنـ وـلـيـسـ مـرـادـاـ لـهـمـ ، وـالـثـانـيـ بـالـضـرـورـةـ هـوـ الـمـوـجـودـ .
احـتجـجـواـ: بـأـنـ الـمـعـدـومـ مـتـمـيزـ ، وـكـلـ مـتـمـيزـ ثـابـتـ ، فـكـلـ مـعـدـومـ ثـابـتـ .

بيان الصغرى من وجوه :

(الأول) اـنـاـ نـمـيـزـ بـيـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ غـدـاـ مـنـ مـشـرـقـهاـ وـبـيـنـ طـلـوـعـهاـ مـنـ مـغـربـهاـ
معـ دـهـنـيـنـ الـطـلـوـعـيـنـ .
(الثـانـيـ) اـنـاـ نـقـدـرـ عـلـىـ الـحـرـكـةـ يـمـنـةـ وـبـيـسـرـةـ وـلـاـ نـقـدـرـ عـلـىـ الطـيـرـانـ إـلـىـ السـمـاءـ
وـالـمـقـدـورـ مـتـمـيزـ عـنـ غـيـرـهـ فـيـ حـالـ عـدـمـهـ .

(الثالث) انا نحب حصول اللذات ونكره حصول الالم ، فالتميز حاصل فيها مع عدمها .

بيان الكبرى : انا لانعني ثبوت الذوات الاكونها متحققة في انفسها ، ومن المعلوم أن تميز الذوات عن اغيارها فرع على تتحققها في نفسها ، فكانت المعدومات ثابتة في عدمها .

والجواب : لانسلم ان التميز المذكور في المعدومات حاصل في غير العقل والتميز العقلى بينها لا يقتضى ثبوتها في غير العقل .

ثم ما ذكروه معارض بالتميز بين الممتنعات والمركبات الخيالية كجبل من يا قوت وبحر من زئق ، مع ان ذلك التميز لا يقتضى ثبوتها في العدم عندهم .

القاعدة الثالثة

(في حدوث العالم)

وفيها ركناً :

الركن الأول

(في اصلين يبني عليهما هذا المطلوب)

الاصل الأول

(في اثبات الجوهر الفرد)

وفيه ابحاث :

البحث الأول:

اعلم ان هذا أصل كبير في ابطال مذهب الخصم مفسد لكثير من قواعده ،
 فان اثبات المادة والصورة والكم المتصل لا يمكن مع القول به ، وكذلك اشكال
 الافلاك وحر كاتها المستديرة ، وعدم جواز الخرق والاتمام عليها مبنية على نفيه ،

وعلى صحة الشكل المستدير وصحة الزاوية يبني اكثـر العـلوم الـريـاضـية، فـلاـيـتمـ اذـنـ شـئـ مـنـهـاـ معـ القـولـ بـهـ .

وبيـانـ المـذاـهـبـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ انـ نـقـولـ :ـ لـاشـكـ انـ الجـسـمـ المـحـسـوسـ قـابـلـ لـلـانـقـاسـامـ ،ـ فـتـلـكـ الـانـقـاسـامـاتـ المـمـكـنـةـ اـمـاـ انـ تـكـوـنـ حـاـصـلـةـ فـيـ بـالـفـعـلـ اوـ بـالـقـوـةـ ،ـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ فـاماـ انـ تـكـوـنـ مـتـنـاهـيـةـ اوـ غـيـرـ مـتـنـاهـيـةـ .ـ فـالـاـوـلـ اـنـ تـكـوـنـ الـانـقـاسـامـاتـ فـيـ بـالـفـعـلـ مـتـنـاهـيـةـ اـلـىـ اـجـزـاءـ لـاـتـقـبـلـ القـسـمـةـ بـوـجـهـ ماـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـمـتـكـلـمـيـنـ .ـ

وـالـثـانـيـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـ بـالـفـعـلـ غـيـرـ مـتـنـاهـيـةـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ النـظـامـ .ـ وـالـثـالـثـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ نـفـسـهـ وـاحـدـاـ لـكـنـ قـابـلـ لـاـ نـقـاسـامـاتـ غـيـرـ مـتـنـاهـيـةـ ،ـ بـعـنـىـ اـنـ الجـسـمـ لـاـ يـتـهـىـ فـيـ قـبـولـ القـسـمـةـ اـلـىـ حدـاـ وـيـقـبـلـ القـسـمـةـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـفـلـاسـفـةـ .ـ

وـالـرـابـعـ اـنـ يـكـوـنـ وـاحـدـاـ فـيـ نـفـسـهـ قـابـلـ لـاـنـقـاسـامـاتـ بـالـقـوـةـ مـتـنـاهـيـةـ .ـ

الـبـحـثـ الثـانـيـ :

الـجـسـمـ مـرـكـبـ مـنـ اـجـزـاءـ بـالـفـعـلـ لـاـتـجـزـىـ خـلـافـاـ لـلـفـلـاسـفـةـ .ـ

لـنـ وـجـوهـ :

(الـاـوـلـ) اـنـ الـحـرـكـةـ وـالـزـمـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـرـكـبـ مـنـ اـجـزـاءـ لـاـتـجـزـىـ ،ـ فـالـجـسـمـ كـذـلـكـ.ـ بـيـانـ الاـوـلـ:ـ اـنـ الـاـنـ الحـاـضـرـ مـنـ الـزـمـانـ يـسـتـحـيـلـ اـنـ يـكـوـنـ عـيـنـ الـماـضـيـ اوـ الـمـسـتـقـبـلـ ،ـ وـاـلـاـ لـمـ يـكـنـ الـحـاـضـرـ حـاـضـرـاـ هـذـاـ خـلـفـ .ـ وـحـيـنـئـذـ فـاماـ اـنـ يـقـبـلـ القـسـمـةـ وـهـوـ باـطـلـ ،ـ لـاـنـهـ اـنـ قـبـلـهـاـ مـعـ اـنـ طـبـيـعـتـهـ عـلـىـ التـقـضـىـ وـالـسـيـلـانـ لـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ اـحـدـ جـزـئـيـهـ سـابـقـاـ عـلـىـ الـاـخـرـ ،ـ فـالـسـابـقـ مـاـضـ وـالـلـاحـقـ مـسـتـقـبـلـ ،ـ فـلـاـحـاضـرـ

اذن هذا خلف. او لا يقبلها ، وحيثند يكون عدمه دفعه وحدوث الان الذى يعقبه دفعه ، فيلزم كون الزمان من آنات متالية كل منها لاتقبل القسمة ، وهو مرادنا بالجوهر الفرد .

ثم نقول: القدر من الحركة الواقع في ذلك الان المطابق له لا يقبل القسمة ايضاً ، والا لانقسم بحسبه الان الذى لain قسم . هذا خلف .

وأما بيان ان الجسم كذلك فلان المقدار الذى يتحرك عليه المتحرك من المسافة بالجزء الذى لا يتجزى من الحركة فى الان الذى لا يتجزى ان انصس كانت الحركة الى نصفه نصف الحركة الى كله ، فلزم انقسام مالا ينقسم من الحركة هذا خلف . وان لم ينقسم فهو الجوهر الفرد .

(الثانى) انا اذا فرضنا كرة حقيقية على سطح حقيقى فموقع الملاقة ان كان منقسماً فهو باطل ، لأن ذلك الموضع من الكرة منطبق على السطح المستقيم والمنطبق على السطح المستقيم مستقيم ، فذلك الموضع من الكرة مستقيم هذا خلف . وان لم يكن منقسماً فإذا دحرجت تلك الكرة فالموقع الثاني من الملاقة يكون ايضاً غير منقسم لامر ، وكذا الثالث والرابع الى أن يتم دائرة تلك الكرة ، فتكون تلك الدائرة مركبة من اجزاء لاتقبل القسمة .

(الثالث) النقطة عند الخصم شىء ذو وضع لا ينقسم ، وهى نهاية الخط الموجود بالفعل ، فكانت موجودة بالفعل ، فمحلها ان كان منقسماً لزم انقسامها بانقسامه هذا خلف ، وان كان غير منقسم فهو الجوهر الفرد .

احتاج الخصم بوجوه :

(الاول) اذا وضعنا جزءاً بين جزئين فالتوسط اما ان يحجب الطرفين عن التمس او لا يحجب ، فان كان الاول فقد لقى كل واحد منها بغير ماقى الآخر

فكان منقسمًا ، وان كان الثاني لم يكن ازدياد التأليف مفيداً لزيادة الحجم ، وهو ظاهر البطلان .

(الثاني) اذا ركينا خطأ من ثلاثة اجزاء ووضعنا على طرفه جزئين ، فاما أن يصح الحركة على كل واحد من ذيذن الجزئين الى الاجزاء او لا يصح ، والثاني ظاهر البطلان فتعين الاول . فلنفرض حركتهما معاً ، وحيثند يلزم التقاوهما على الجزء الاوسط ، فيما كلهما بنصفه نصف الوسط وبنصفيهما الاخرين النصفين من الجزئين الباقيين من الخط ، فيلزم قبول القسمة في الكل .

(الثالث) اذ ركينا خطأ من اربعة اجزاء ووضعنا فوق احد طرفيه جزءاً وتحت الطرف الآخر جزءاً ثم فرضنا حركتهما معاً فلا بد وأن يتقيا على متصل الثاني والثالث ، وذلك يستلزم انقسام الجزئين وما ماساه من الجزئين المتوسطين من الخط .

والجواب عن الاول : ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس ويلقى كلا منهما ب نهايته من ذلك الجانب ، ونهاياته عرضان قائمان ، ولا يلزم من تعدد الاعراض تعدد محالها . سلمناه لكن ما ذكر تموه من قبول الانقسام بسبب الوضع المذكور أمر يقدر الوهم ويحكم به كما يحكم في الاجسام المنقسمة ، فان العقل اذا حكم بصحة الجوهر الفرد كانت ملاقاة الجواهر له نسبة واضافات لا توجب تكرارها وتعددتها تكراراً في ذاته ولا قسمة . وهذا كما لا يتوهم من محاذاة النقطة المفروضة في محيط دائرة لنقطة مرکزها ، فان تكرر تلك النسب لا يوجب تكرر تلك النقطة .

وعن الثاني : انما نمنع صحة الحركة على الجزئين لاستلزمها المحال ، فان حركة الجزء الذي لا يتجزى دفعية آنية ، فلو تحركا معاً لزم اجتماعهما

في حيز واحد - اعني الوسط الذي لا يتسع الا لاحدهما - لكن هذا اللازم محال فالملزوم مثله . وانما تصبح حركتهما معاً ان لو جاز الانقسام عليه وهو اول المسألة .

وعن الثالث : انه اذا ثبت ان حركة كل من الجزيئين عن الثاني من اجزاء الخط الى الثالث حركة دفعية لم تكن تحاذيهما على متصل الثاني والثالث موجباً فيهما ولا في غيرهما قسمة ، بل كانت محاذاتهما امراً اعتبارياً ، والحكم بقبول الانقسام هناك حكم وهي كما سبق ، وفي هذه المسألة ادلة كثيرة من الطرفين وفيما ذكرناه كفاية هنا .

البحث الثالث :

الجسم مركب من اجزاء بالفعل متناهية ، خلافاً للنظام .

لنا وجهان :

(الأول) لو كان في الجسم اقسام بالفعل غير متناهية لاما كان مقداره متناهياً ،
لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

اما الملازمة : فلان زيادة المقادير ونقصانها تابع لزيادة الاقسام الموجودة في الاجسام ، فاذا كانت الاقسام في جسم بالفعل غير واقفة عند حد بالضرورة المقدار كذلك . واما بطلان اللازم ظاهر .

(الثاني) لو كانت اجزاء في الجسم بالفعل غير متناهية لاستحال قطع مقداره الا في زمان غير متناه ، لانه يستحيل قطعه الا بعد قطع نصفه وقطع نصفه الا بعد قطع ربعه وهلم جرا ، فاذا كان فيه اجزاء بالفعل غير متناهية استحال ان يقطع اجزاؤها الا في مدة غير متناهية ، لكن اللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله .

ولهذه الموجة ارتکب النظام القول بالطفرة، اي ان النملة مثلاً التي تقطع مسافة ما تطفر بعض مقدارها الى بعض .

وهو قول مع شناخته غير نافع له ، فان النملة لو طفرت من الجسم ببعضه، والذى قطعت بحركتها منه ان كان متناهياً كانت نسبة الى ماطفرتها نسبة متناهياً العدد الى متناهياً العدد ، اذ تمكنا ان نقطع من القدر الذى طفرته بمقدار ما قطعته الى ان تفني الجسم ، فكان الكل متناهياً مع فرضه غير متناه ، وان لم يكن متناهياً عاد الالزام بعينه فيه .

الاصل الثاني

(في ان الحوادث متناهية ولها بداية خلافاً لل فلاسفة)

لنا وجوه :

(الاول) ان مجموع الحوادث في طرف الماضي الى زماننا صدق دخوله في الوجود ، فنقول : وجود ذلك المجموع موقوف على وجود كل واحد واحد من الحوادث ، والموقوف على امر حادث يجب أن يكون حادثاً، ينتج ان وجود ذلك المجموع حادث . اما المقدمة الاولى فلان الحوادث اجزاء مجموعها ، وتحقق المجموع بدون جزئه محال . واما الثانية فبينة بنفسها .

(الثاني) ان كان كل واحد واحد من الحوادث يلزم حدوثه و يجب أن يكون مجموعها كذلك ، لكن الملزم حق فاللازم مثله . اما الملازمة فلان لازم الجزء لازم الكل ، واما حقيقة الملزم فظاهرة .

فإن قلت : اللازم لكل واحد من آحاد الحوادث هو حدوثه المخاص ، وسلم ان مجموعها يلزم حدوث اجزائه ، انما النزاع في لزوم مطلق الحدوث له.

قلت : مطلق الحدوث جزء من الحدوث الخاص ، فمستلزم الحدوث الخاص مستلزم لمطلق الحدوث ، فكان المجموع مستلزمًا لمطلق الحدوث .

(الثالث) لو كان الماضي من الحوادث غير متناه لما وجد اليوم ، لتوقفه على انقضاء ما قبله من الحوادث الغير المتناهية وامتناع انقضاء مالا نهاية له ، لكن اللازم باطل فالملزوم باطل .

واعلم ان الخصم تارة يقول مالا اول له من الحوادث هو مجموعها وتارة يقول هو نوعها . اما المجموع فقد عرفت حدوثه ، واما النوع فلانه لا يقع في الوجود مالم يقترن به العوارض المشخصة التي كل واحد منها حادث . وما توقف وجوده على وجود الامور الحادثة كان حادثاً ، فالنوع اذن حادث . وهذا الاصل الثاني اتم في اثبات المطلوب وان كان الاول نافعاً . فنشرع بعدهما في بيان المطلوب .

الركن الثاني

وفي بحثان :

البحث الاول : في تقدير البرهان على حدوث العالم

وهو من وجهين :

(الاول) الاجسام لا تخلو عن الحوادث المتناهية ، وكل ما لا يخلو عن الحوادث المتناهية فهو حادث ، فالاجسام حادثة .

اما المقدمة الاولى فيتوقف على امور أربعة : الاول ان ه هنا اموراً زائدة

على الجسم ، الثاني ان تلك الامور محدثة ، الثالث انها متناهية ، الرابع ان الجسم لا ينفك عنها .

اما الاول فلان الحصول في الحيز وانواعه من الحركة والسكن والاجتماع والافتراق اشكال للمتحيز ، ويستحيل أن يكون نفس المتحيز او الحيز لوجين : أحدهما : أنها تتبدل وتتعاقب على ذات المتحيز والحيز عند حصوله فيه مرة بعد أخرى ، ولا شيء من المتحيز والحيز بمبدل في ذاته مع شيء منها فكانت زائدة عليه .

الثاني : أنها مشتركة في كونها حقولات للمتحيز في الحيز ، وحصوله في الحيز نسبة بينه وبين الحيز ، والنسبة متغيرة للمنتسبين ، اما الثاني والثالث فلأنهما متلزم للكون في الزمان ، وكل واحد واحد من اجزاء الزمان ومجموعه متلزم للحدث ، لما عرفت من وجوب تناهى الحوادث ، ولازم اللازم لازم ، فكان الحدوث والتناهى لازمين لهذه الحوادث . واما الرابع فلان المتحيز واجب الحصول في حيز ما ، فان كان واجب الحصول غير مسبوق بغيره ، فهو أول كون له في الوجود . وذلك ان الحدوث وان كان مسبوقاً بحصول فاما في ذلك الحيز وهو السكون أو في غيره وهو الحركة بناء على الجوهر الفرد ، فاذن المتحيز لا ينفك عن كون حادث ، واما الثانية ففنية عن البيان .

(البرهان الثاني) لو كان شيء من الاجسام لأول لوجوده لكن من حيث هو كذلك اما متحركاً أو ساكناً ، والقسمان باطلان فالقول بأن شيئاً منها لا اول لوجوده باطل .

بيان العصر : ان الجسم واجب الحصول في حيز ما ، فذلك الحصول اما أن يكون أول حصوله في الحيز وذلك بنافي عدم اولية وجوده أو حصولاً

ثانياً ، فاما في ذلك الحيز وهو السكون أو في غيره وهو الحركة ، واما بطلان القسمين فلان السكون والحركة يستلزمان الزمان ، وقد علمت انه بأجزاءه ومجموعها حادث متنه ، وملزوم الحادث حادث متنه ، فالحركة والسكون امران حادثان ، وذلك ينافي عدم أولية الجسم . وتلخيص هذا البرهان على هذا الوجه غير محتاج الى التطويل الذي ذكره الامام فخرالدين في سائر كتبه .
(البرهان الثالث) كل العالم بأجزائه موجود ممكن ، وكل موجود ممكن فهو حادث ، فالعالم بأجزائه حادث .

اما المقدمة الاولى فلان مرادنا من العالم كل موجود سوى واجب الوجود لذاته ، وسنبين أن الواجب لذاته ليس الا الواحد ، وحيثنة يتبيّن ان كل ماعداه من الموجودات فهو ممكّن لذاته ، اذ العقل يقول كل موجود فاما ان يكون من حيث ماهيته غير قابل للعدم وهو الواجب لذاته ، او قابلا له وهو الممكّن لذاته ولا واسطة .

واما الثانية فلانا بينما ان كل ممكّن مفترق في رجحان احد طرفيه على الآخر الى مؤثر ، فنقول : افادة المؤثر لوجود الاثر اما ان تحصل حال وجود الاثر او حال عدمه ، فان حصلت حال الوجود فاما حال البقاء او حال الحدوث ، والاول باطل لانه تحصيل للحاصل ، فبقى ان يفيده الوجود حال العدم او حال الحدوث ، وعلى التقديرتين فالاثر حادث ، فاذن كل موجود ممكّن فهو حادث وهو المطلوب .

البحث الثاني : في شبه الخصم وحلها
(الشبهة الاولى) وهي العمدة الكبرى لهم ، قالوا كل مالا بد منه في مؤثرة

الله في وجود العالم اما ان يكون حاصلا في الازل أو لا يكون ، فان كان حاصلا في الازل لزم ان لا يختلف العالم عن الله ، اذ لو تختلف لكان وجوده بعد ذلك اما ان يكون لامر فلا يكون تمام مابه التأثير حاصلا في الازل وقد فرض كذلك هذا خلف ، وان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجع وهو محال . واما ان لم يكن كل ما لابد منه في المؤثرة حاصلا في الازل ثم حصل بعد ذلك فحصوله ان كان لا لامر لرم الترجح بلا مرجع وهو محال ، او لامر فيكون الكلام فيه كما في الاول ويلزم التسلسل او الدور ، وهما محالان .

(الشبهة الثانية) قالوا : مؤثرية الله تعالى في وجود العالم امر مغاير لهما ، لامكان تعقل كل منهما مع الجهل بكون الله مؤثرا في العالم ، ولأنها نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين .

ثم ليست عبارة عن امر سلبي ، لأن قولنا «كذا مؤثر في كذا » نقىض قولنا «ليس بمؤثر فيه » الذي هو امر سلبي ، ونقىض السببي ثبوتي ، فكانت المؤثرة امراً ثبوتاً زائداً على ذات المؤثر ، فاما ان يكون محدثاً فيفترق الى مئثرية اخرى ، والكلام فيها كالكلام في الاول ويلزم التسلسل وهو محال ، او قد يمأ مع انه صفة اضافية يستدعي ثبوت المضافين ، فيلزم من قدمها قدم العالم وهو المطلوب .

(الشبهة الثالثة) كل محدث فلابد وأن يكون عدمه قبل وجوده ، ولا يجوز أن تكون تلك القبلية نفس العدم ، لأن العدم قبل كالعدم بعد ، وليس القبل بعد ، فاذن هي مفهوم زائد على العدم حاصل بعد أن لم يكن فله قبل . والكلام فيه كالكلام في الاول ، فهناك قبليات لا أول لها تلحق موصوفاً لذاته ، وذلك هو الزمان ، فإذا ذن الزمان لا اول له ، وهو من لواحق الحركة التي هي من لواحق الجسم

فثبت قدم الحركة لذلك العلم ، فيصيّر اذن تقدير المطالبة بلمية تأخره عن علة تأخره لم تأخره وحدوته المحاصل عما اقتضى تأخره وحدوته وقد علمت ان المطالبة انما هي بلمية تأخره ، وقد قلنا انه لذلك العلم لا بلمية تأخيره .

وعن الثالث : ان الترك بالنظر الى ذاته والى القدرة امر ممكّن ، وانما يجب من جهة الداعي ، وذلك لايقاف الاختيار كما سببته انشاء الله .

(والجواب عن الشبهة الثانية) ان المؤثرة امراضا في ثبت في العقل عند تعلق صدور الانحراف عن المؤثر ، ولا نسلم انهـ امر ثابت في الخارج ، وتقسيمها بالمحدث والقديم من عوارض وجودها في الخارج ، ودليلكم ان دل فاما يدل على كون مفهومها مفهوما ثبوتاً ، وهو اعم من الثبوتي في الخارج لا على كونها ثبوتاً في الخارج .

فإن قلت : المعقول من المؤثرة ان لم يكن يطابق الخارج كان جهلا، وان طابق صدق التقسيم بالمحدث والقديم . وايضاً فان المؤثرة صفة للمؤثر حاصلة قبل الادهان ، وصفة الشيء يستحيل قيامها بغيره .

فجواب الاول: ان عدم مطابقته للخارج لا يتضمن كونه جهلا ، وانما يتضمن ذلك لو حكم بشبوته في الخارج ، مع انه ليس كذلك بل اذا حكم بشبوته في العقل فمطابقته بشبوته في العقل دون الخارج .

وجواب الثاني : ان الحاصل قبل الادهان هو الشيء الذي بحيث لو عقله عاقل حصل في عقله اضافة لذلك الشيء الى غيره ، لا الذي يحصل في العقل ، فان ذلك يستحيل ان يوجد قبل وجود العقل .

(وعن الشبهة الثالثة) ان القبلية انما تستلزم وجود الزمان اذا ثبت انها امر

موجود في الخارج . وبيان هذا المنع من وجوه :

(الأول) أنها نسبة ، والنسب لا وجود لها في الأعيان كما بیناه .

(الثاني) أنها صفة للعدم في قولنا « عدم المحدث قبل وجوده »، وصفة العدم

بستحيل أن تكون موجودة في الخارج .

(الثالث) أن الزمان ممکن لذاته ، فيمكن اعتبار العدم لذاته بعد وجوده ، فلو كان اعتبار القبلية والبعدية مستلزمًا لاعتبار وجوده لما أمكن اعتبار العدم لذاته بعد وجوده ، لكن التالي باطل فال前提是 كلام. بيان الملازمة : ان اعتبار بعديّة عدمه لوجوده يستلزم اعتبار وجوده ، فوجب ان لا يصدق اعتبار عدمه . واما بطalan التالي فلانه ممکن لذاته .

(وعن الشبهة الرابعة) متى لا يجوز ترك الاحسان اذا تمت شرائط وجوده او اذا لم يتم الاول مسلم والثانى من نوع ، فلعل شرطاً من شرائطه كان مفقوداً في الازل ، فتختلف لخلفه كما ذكرناه في الحكمة التي اشتمل عليها حدوث العالم .

(وعن الشبهة الخامسة) لأنسلم ان الامكان صفة وجودية ، والفرق بين عدم الامكان وكون الامكان معنى عدماً ظاهر. سلمناه لكنه معارض بما انه لو كان ثابتاً لاستلزم وجود الهيولي المستلزم لنفي الجوهر الفرد . لكن الجوهر الفرد ثابت كما بیناه ، فالقول بالهيولي باطل ، فالقول بكون الامكان امراً وجودياً باطل وبالله التوفيق .

القاعدة الرابعة

(في ثبات العلم بالصانع وصفاته)

وفيها اركان :

الركن الأول

في ثبات العلم بوجوده

انه اما ان يستدل على ذلك بالامكان او بالحدث ، فههنا طريقان :

الطريق الاول : الاستدلال بالامكان

وتقريره : ان صانع العالم ان كان واجباً لذاته فهو المطلوب ، وان كان ممكناً لذاته افتقر الى مؤثر ، فمؤثره اما نفسه وهو باطل لوجوب تقدم المؤثر باعتبار ماعلى اثره بالضرورة ، وامتناع تقدم الشيء بوجه على نفسه او غيره ، فاما على سبيل الدور وهو باطل وجوب تقدم كل منهما على اثره ، فيلزم تقدمه على نفسه

أو على سبيل التسلسل وهو أيضاً باطل ، لأن مجموع تلك الأمور الممكنة يمكن لافتقاره إلى كل واحد من أجزائه الممكنة ، فيفتقر إذن إلى مؤثر ، فمؤثره التام أما نفسه أو أمر داخل فيه أو أمر خارج عنه أو ما يتراكب عن الآخرين ، وال الأول لا يدخل له في التأثير فيه لوجوب تقديم العلة أو جزئها بوجه ما على المعلول وامتناع تقديم الشيء على نفسه . والثاني باطل لأن المؤثر التام في المجموع لابد وأن يكون مؤثراً في كل واحد من آحاده والا لكان مؤثراً أما في بعضها فقط فلا يكون مؤثراً تماماً في المجموع وقد فرض كذلك هذا خلف ، او لافي شيء منها فلا يكون له فيه تأثيراًصلاً . وإذا كان كذلك فلو كان المؤثر في المجموع امراً داخلاً فيه لزم أن يكون ذلك المؤثر علة لنفسه ، وهو باطل لما مر .

والثالث والرابع يستلزمان المطلوب ، لأن الخارج عن كل الممكنتات سواء كان تاماً المؤثر لا يجاد مجموعها أو جزء المؤثر لا يكون إلا واجب الوجود لذاته ، وهذا هو التقدير التام لهذا الطريق .

واعلم ان هذه الحجة مع تلخيصنا لها لاتتم ، وذلك أنها لا نسلم ان العلة للمركب لابد أن تكون علة اولاً لجزائها ، أما العلة الناقصة ظاهر انها لاستلزم المركب فضلاً أن تكون علة لجزائه ، واما العلة التامة له فلا نسلم انها علة تامة لجزائه .

قوله « لأنها إن لم تكن مؤثرة في جميع أجزائها بل في بعضها لا يمكن مؤثراً تماماً في المجموع » قلنا : لأنسالم ، فإن ذلك مبني على كون المؤثر التام في المجموع مؤثراً تماماً في كل واحد من أجزائه ، وهو أول المسألة . سلمناه ، لكن قوله « اذا لم يكن مؤثراً في شيء من أجزاء المجموع لا يمكن

له فيه تأثير اصلاً . فلنا لانسلم ، وانما يلزم ذلك ان لو كان المجموع عبارة عن كل واحد من آحاده ، وهو ظاهر الفساد ، بل نقول من رأس لايجوز أن تكون العلة التامة للمجموع علة تامة لشيء من اجزائه ، وذلك ان العلة التامة للشيء هي جملة الامور التي يتوقف عليها تتحقق ذلك الشيء ، ومن جملة ما يتوقف عليه الشيء كل واحد واحد من اجزائه ، فكان تتحقق علته التامة موقوفاً على تتحقق كل واحد واحد من اجزائه ، ولا شيء من علل اجزائه بمتوقف على كل واحد من اجزائه والا لتتوقف على معلولها الذي هو واحد اجزائه لكنه متوقف عليها ، فيلزم الدور .

فقد ظهر بهذا التقرير فساد هذه المقدمة ، وهي أن علة المركب لابد وان تكون علة او لا اجزاء مع كونها مشهورة بين جمهور العلماء، والبرهان المذكور على فسادها مما خطط للضعيف مؤلف هذا المختصر .

والمعتمد في هذه المسألة ما رتبه ايضاً من البرهان فقال : لو لم يكن في الوجود موجود واجب الوجود لذاته تنتهي به سلسلة الممكبات الموجودة وكانت الموجودات بأحادها ومجموعها ممكناً ، لكن التالي باطل فال前提是 كذلك اما الملازمة ظاهرة ، واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لكان لمجموعها علة تامة ، وكل علة تامة يجب ان يعتبر في تتحققها جميع الامور المعتبرة في تتحقق ماهية معلولها على ما سبق مجموع الممكبات الموجودة اجزاء من علته التامة او شرائط في وجودها . لكن تلك العلة ممكنة لتركيبها موجودة ، فلها علة تامة موجودة شأنها كذلك ، لكن ذلك محال لأن تلك العلة لما كانت ممكنة كانت من جملة آحاد الممكبات ، فكانت معتبرة في تتحقق معلولها - اعني العلة التامة لمجموع الممكبات .

وقد بينا ان كل واحد من اجزاء المعلول معتبر في تحقق علته التامة ، فيلزم
أن يكون تلك العلة التامة معتبرة في تتحقق نفسها لكونها جزءاً من معلولها ،
فيكون اما جزءاً لنفسها وانه محال .

واعترض الامام نجم الدين القزويني ادام الله سعادته على هذا البرهان ،

فقال :

أما من طريق الجدل فنقول: لوضع ما ذكرتم لزم أن يكون الواجب لذاته
موجوداً ، والا لكان المجموع الحاصل منه ومن جميع الممكنتات ممكناً لافتقاره
إلى اجزائه ، فله علة تامة موجودة مركبة إلى آخر ما ذكرتم .

وأما من طريق الحل فنقول : لأنسلم أن كل جزء من اجزاء المعلول جزء
من علته التامة ، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن ذلك الجزء هو الجزء الذي
إنما صارت العلة علة تامة للمعلول لكونها علة لذلك فقط ، وأما إذا كان ذلك
الجزء الذي شأنه ذلك فلا ، وإذا جاز ذلك فيجوز أن تكون العلة التامة لمجموع
الممكنتات علة للهيئة الاجتماعية فقط التي هي الجزء الصوري . فتلك الهيئة
تكون متأخرة عن تتحقق العلة التامة للمجموع تأخر المعلول عن علته التامة ،
واستحال أن تكون جزءاً منها واللتقدمت علتها وتأخرت عنها معًا ، وانه محال
بالضرورة .

أجاب ملخص البرهان عن المعارضة : بأننا لأنسلم الملازمة ، فإن حاصل
ما ذكرتموه من المتصلة أنه لو كان واجب الوجود موجوداً لكان المجموع
الحاصل منه ومن غيره ممكناً . وملووم انه ليس بذلك الامكان ولا المجموع الملازم
له بلازم لوجود واجب الوجود ، واللازم من وجود الجزء وجود الكل ، او
كون واجب الوجود ممكناً ، وكلاهما محال ، وذلك بخلاف ما ذكرناه من

المتعلقة في البرهان ، فإن حاصلها يعود إلى استلزم عدم واجب الوجود ، لكون الموجودات بأسراها ممكنة وهو ضروري وظاهر الفرق .

وعن المدعى حلا أن نقول: قوله « لأنسلم أن كل جزء من أجزاء المعلول جزء من علة التامة » قلنا : قد دللتنا عليه .

قوله « وإنما يلزم ذلك » إلى آخره . قلنا : هذا مبني على أن العلة التامة لوجود المركب يجوز أن يكون نفسها علة تامة لوجود جزء من أجزائه ، وقد برهنا على أنه لا يجوز ذلك ، فليس انما تعيير العلة علة تامة له إذا كانت علة تامة لبعض أجزائه ، بل لا يجوز أن تكون علة تامة لبعض أجزائه من حيث هي علة تامة لوجوده كماينا . وبالله التوفيق .

واعلم أن هذا الإمام لما وقفت على هذين الجوابين اعترف بصحتهما وسقوط الاعتراض على البرهان المذكور .

الطريق الثاني : الاستدلال بحدود الذوات

وتقريره : إن العالم محدث ، وكل محدث فله محدث .

اما المقدمة الأولى فقد تقدم بيانها ، وأما الثانية فلان كل محدث مسكن وكل مسكن فله مؤثر .

بيان الأولى : إن المحدث هو الذي وجد بعد العدم ، فكانت ماهيته قابلة للوجود والعدم ، وهو المراد بالمحزن . وأما الثانية فقد سبق تقريرها ، وأما بيان أن ذلك المؤثر المحدث يجب أن يكون واجب الوجود لذاته فيعود إلى الطريق الأول .

وزعم بعض المتكلمين أن المقدمة الثانية من هذا الدليل - وهي قولنا كل

محدث مفترى الى المؤثر - بديهية من غير نظر الى كون المحدث ممكناً .
وهو باطل ، لانه بناء منهم على كون الحدوث هو العلة المحوجة الى المؤثر ،
وقد سبق منا بيان ان الحدوث لا يصلح أن يكون علة الحاجة ولا جزء منها ولا
شرط لها ، فاذن إنما تكون بديهية باعتبار الامكان للحدث. وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في صفاته السلبية)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

ماهية الله تعالى مخالفة لسائر الماهيات لعين ذاتها المخصوصة ، خلافاً
لابي هاشم واتباعه ، فإنه زعم ان الذوات كلها متساوية في الذاتية ومتخالفة
بأحوال هي عليها .

لنا وجهان :

(الأول) ان ماهيته تعالى نفس وجوده ، ولا شيء من ماهيات الممكناً
كذلك ، فماهية الله تعالى غير مشاركة لشيء من ماهيات الممكناً في حقيقتها.
ومقدمتنا هذا الدليل قد سبق تقريرهما .

(الثاني) لو كانت ماهيته متساوية لشيء من ماهيات الممكناً لكان اختصاصها
بما لاجله صار مؤثراً في وجود العالم ان كان لامر فاما لذاته او للازمها، فيلزم
انصف سائر الماهيات بصفات الالهية ، لوجوب اشتراك متماثلى الذات في
جميع مقتضياتها ضرورة ، واما لغيره فيكون واجب الوجود محتاجاً في تحقق

صفات الالهية الى غير خارجي عنه ، فكان في صفاتة ممكناً مطلولاً للغير ، هذا خلف . وان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجع وهو محال .

البحث الثاني : في كونه تعالى ليس بمحيز

ويدل عليه وجوه :

(الأول) لو كان متخيزاً لم ينفك عن الاكوان الحادثة فيلزم كونه محدثاً على ما مر ، وكل محدث ممكناً فالواجب ممكناً . هذا خلف .

(الثاني) لو كان متخيزاً كان مفترقاً إلى حيز ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

اما الملازمة : فلان المتخيزاً متعلق الاشارة الحسية بأنه هنا او هناك ، فكان مستلزمأً للحاجة الى الجهة والحيز ضرورة . واما بطلان اللازم : فلانه لو كان كذلك لكان قيامه في الوجود موقوفاً على وجود الحيز الممكناً الحادث ، والموقف على وجود الممكناً ممكناً بذاته ، فالواجب لذاته ممكناً لذاته . هذا خلف .

(الثالث) لو كان جسماً لكان مركباً ، واللازم باطل فالملزوم مثله . اما الملازمة ظاهرة ، وأما بطلان اللازم فلانه لو كان مركباً لكان ممكناً على ما مر في خواص الواجب لذاته . هذا خلف .

(الرابع) لو كان جسماً لكان مساوياً لسائر الاجسام في الحقيقة ، وحيثىذ فاختصاص ذاته بصفات الالهية ان كان لذاته أو لشيء من لوازمهها وجب أن يكون كل جسم موصفاً بها وهو محال ، وان كان لامر خارج عن ذاته عارض لها كان مفترقاً في تحقيق صفاته الى غير خارجي ، فكان ممكناً بالذات على ما مر . هذا خلف .

البحث الثالث : في كونه تعالى ليس بجوهر

الجوهر يقال في عرف العلماء بالاشراك اللغطي على معانٍ :

احدها حقيقة الشيء وذاته .

الثاني الموجود الفنى عن المحل .

الثالث الشيء الذي اذا وجد في الاعيان كان لافي موضوع .

الرابع القابل للصفة .

الخامس ما يكون مورداً للصفات المتعاقبة .

والجوهر بالمعنى الاول والثاني صادق على الله تعالى ، اذله حقيقة فنية في الوجود عن المحل ، وغير صادق عليه بالمعنى الثالث ، اذ وجوده نفس ، حقيقته لغيرها ، ولا بالمعنى الرابع والخامس لما سبب ان له صفة تزيد على ذاته فيقبلها ذاته وتكون معروضة لها .

لكن لما كانت اسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد اذن من الشارع في اطلاق هذا اللفظ عليه ، لم يكن اطلاقه في حقه مطلقاً : أما بالأعتبارين الاولين فمن جهة اللفظ فقط ، وأما بالأعتبارات الباقية فمن جهة اللفظ والمعنى معاً .

البحث الرابع :

انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز ، خلافاً للكرامية ، فانهم اتفقوا على أنه تعالى في جهة : ثم زعمت الهيصمية أنه فوق العرش في جهة لانها يلة وبينه وبين العرش بعد غير متنه ، وزعمت العابدية ان بينهما بعداً متناهياً ، وقال بعض الهيصمية انه على العرش كما ذهب اليهسائر المحسنة .

لنا وجوه :

(الأول) انه لو كان في مكان لم يخل عن الاكوان الحادثة ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

اما الملازمة : فلان كونه في المكان ان كان أول كون له فهو كون الحدوث او كوناً ثانياً اما في ذلك المكان وهو السكون او في غيره وهو الحركة . وعلى التقديرات فهي حادثة ولا خلو للكائن منها لما مر .

واما بطلان اللازم ، فلانه لو لم يخل عن الاكوان الحادثة لكان حادثاً على ما مر ايضاً ، وكل حادث ممكן فالواجب ممكناً . هذا خلف .

(الثاني) لو كان في مكان أو جهة او حيز لاستحال قيامه في الوجود بدونه ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة : ان كل ما كان في العيز او المكان فانه لا ينفك عن مقدار وشكل ، وكل ما كان كذلك استحال استغاؤه في الوجود عن العيز والمكان ، والمقدمتان جليتان .

بيان بطلان اللازم : انه لو كان كذلك لكان قيامه في الوجود موقوفاً على وجود الغير وكان مقتراً في وجوده الى الغير . هذا خلف .

(الثالث) انه ثبت في علم الهيئة والمجسطي ان السماوات والارض كرية ، واذا كانت كذلك كانت الجهة التي فوق رأس من كان ببلاد المشرق بعينها أدنى لمن كان ببلاد المغرب وبالعكس ، فلو كان سبحانه في جهة فوق لكان كونه فوقاً لقوم مستلزمأً لكونه أدنى لقوم آخرين ، وذلك مما يأبه الخصم وينكره .

احتاج الخصم بالمعنى والمعنى :

اما المعنى فهو أنه تعالى لا بد وان يكون في حيز وجهة ، وكل حيز وجهة

له فهو جهة فوق .

أما المقدمة الأولى فلانه تعالى موجود ، وكل موجود فاما ان يكون سارياً في غيره كالعرض في الجوهر أو مبaitاً له بالجهة . والعلم بهذا الحصر ضروري ، فالباري تعالى اما سار في غيره كالعرض في الجوهر أو مبait لغيره بالجهة ، والاول ظاهر البطلان فتعين الثاني ، فكان ذاتجهة .

واما الثانية فلوجهين : احدهما ان جهة فوق اشرف الجهات والباري تعالى اشرف الموجودات فيختص بها للمناسبة العقلية . الثاني ان الخلق بمجرد طباعهم وقلوبهم السليمة يرتفعون أيديهم الى جهة فوق عند الدعاء والتضرع ، وذلك يدل على شهادة فطرتهم بأن معبودهم في جهة فوق .

واما المنقول فهو الآيات الموجهة لاثبات الجهة كقوله تعالى « الرحمن على العرش استوى »^(١) وقوله « هو القاهر فوق عباده »^(٢) وقوله « يخافون ربهم من فوقهم »^(٣) .

(وجواب الشبهة الأولى) منع الحصر في قوله « كل موجود فاما أن يكون سارياً في غيره كالعرض في الجوهر او مبaitاً له بالجهة » ، وظاهر أن هنا قسمان ثالثاً في العقل ، وهو مالا يكون سارياً في غيره ولا مبaitاً له بالجهة ، فلم لا يجوز أن يكون الباري تعالى من هذا القسم . ودعوى الضرورة في الحصر في القسمين مقابل بمثله في عدم الحصر فيما .

وقوله في المقدمة الثانية « اشرف الجهات جهة فوق » ساقط من وجهين :

١) سورة طه : ٥ .

٢) سورة الانعام : ١٨ .

٣) سورة النحل : ٥٠ .

احدهما ان هذه مقدمة خطابية لاتكفى في اثبات المطالب العلمية . الثاني انايينا ان فوقية الجهة اضافية، فانها وان كانت فوقاً للبعض فهي تحت بالنسبة الى بعض آخرين ، فلا تكون مستلزمة للشرف المطلقاً .

واما الاستدلال برفع اليدى فى الدعاء ، فان دل على كون المعبدود فى جهة فوق فليدل وضع الجهة على الارض على كونه فى جهة تحت ، واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة .

واما الجواب عن الطواهر النقلية فهو أن العقل والنقل اذا تعارضا فاما أن نعمل بهما معاً وهو جمع بين النقيضين، او نطرحهما معاً وهو خلو عن النقيضين، او نرجع النقل على العقل وهو باطل ، لأن النقل فرع على العقل ، فلو كذبنا العقل لتصبح النقل لزم تكذيب العقل والنقل معاً ، فتعين ترجيح العقل على النقل ثم تأويل النقل او تفويض علمه الى الله تعالى .

اذا عرفت ذلك فنقول : الدليل العقلى قد دل على امتناع الجسمية والجهة على الله تعالى والطواهر النقلية المذكورة ونحوها مشعرة بشبوتهاله ، فيجب تأويلها او تفويضها. ومن اراد الاستقصاء في تأويلها وضبطها فعليه بكتاب تأسيس التقديس للامام فخر الدين الرازى رحمة الله .

البحث الخامس :

في انه تعالى لا يحل في شيء ، خلافاً للنصارى وبعض المتصوفة .
لنا : ان المعقول من الحلول قيام موجود بموجود على سبيل التبعة بحيث لا يتعين الحال الا بتوسط تعين محله ، فان أريد بحلوله تعالى في غيره هذا المعنى فهو باطل ، لأن واجب الوجود لو كان تعينه بواسطة غيره لكان معلولاً لذلك الغير فكان ممكناً هذا خلف ، وان اريد به معنى آخر فلا بد من بيانه

للننظر هل يصح اثباته لله تعالى أم لا .

البحث السادس :

في انه تعالى لا يتحد بغيره ، خلافاً للتضاد و بعض الحكماء السابقين وبعض المتصوفة .

لنا : ان المراد من الاتحاد ان كان هو صيغة الشبيه شيئاً واحداً كما هو المفهوم من لفظه فهو باطل ، لأن المتحدين ان بقى موجودين فلا اتحاد ، وان عدماً معاً فالموجود غيرهما فلا اتحاد ايضاً ، وان عدم احدهما دون الآخر فلا اتحاد ، اذ المعدوم لا يتحد بالموجود . وان كان المراد به معنى آخر فلابد من افاده تصوريه لننظر فيه .

البحث السابع :

لا يجوز قيام الحوادث بذاته تعالى ، خلافاً للكرامية .

لنا: لوحظ في ذاته شيء من الحوادث لان فعلت ذاته عن ذلك الشيء، واللازم باطل فالملزوم مثله .

اما الملازمة : فلان حلول الشيء في الشيء مشروط بقبوله له وامكان قبوله المستلزمين لانفعاله وتأثيره عنه .

واما بطلان اللازم : فلان الانفعال مستلزم للغير المستلزم للامكان ، فلو انفعلت ذاته عن شيء لكان ممكناً .

البحث الثامن : في امتناع الالم واللذة على الله تعالى

اتفق المسلمون على عدم اطلاق هذين اللفظين عليه تعالى :

اما او لا : فلامتناع معناهما عليه ، اذ كان المرجع عندهم بالالم الى الحالة
الحاصله عن تغير المزاج الى الفساد ، وباللذة الى الحالة الحاصله عن تغير المزاج
الى الاعتدل ، سواء كانت الحالتان غنيتين عن التعريف كما عليه بعض المتكلمين
او أنهما عبارتان عن ادراك متعلق الشهوة كما عليه جمهور المعتزلة . واذ البارى
تعالى تنزعه عن المزاج فهو منزه عن توابعه وعوارضه .

واما ثانياً : فلعدم الاذن الشرعي في اطلاق احد هذين اللفظين عليه .
واما الفلسفه فانهم لما فسروا الالم بأنه ادراك المنافي ولم يكن لذاته مناف
لم يصدق ادراك المنافي عليه فلم يصدق عليه الالم ، ولما فسروا اللذة بأنها ادراك
الملاائم اطلقوا عليه لفظ اللذة وعنوا بها علمه بكمال ذاته .

فلا نزاع معهم اذن في المعنى ، اذ لكل احد أن يفسر لفظه بما شاء ، لكننا
نزاع في اطلاق هذا اللفظ عليه لعدم الاذن الشرعي .

البحث التاسع :

حقيقة الله تعالى غير معلومة لغيره بالكتبه ، خلافاً لجمهور المعتزلة والاشعري .
لنا : انها غير معلومة بالبديهيه وهو بديهي ولا بالنظر ، لأن تعريف الشيء
اما ان يكون بنفسه وهو باطل مطلقاً كما علمت ، او بما يكون داخلاً فيه ، او
بما يكون خارجاً عنه ، او بما يتراكب عندهما .

والاول والثالث في حق الواجب لذاته محال ، اذ لا جزء له ، والثاني هو التعريف بالاسم او بالرسم الناقص ، وقد علمت ان التعريف بالاسم او الصفة ائما يفيد تصور امر ما له ذلك الاسم او تلك الصفة ، فأما حقيقة ذلك الشيء مما لا يفيد الاسم او الصفة ، فاذن شيء من اسماء الله تعالى وصفاته التي تعتبرها اذهاننا له لا يوجب تصور حقيقته بالمعنى .

احتاج الخصم : بأن حقيقة الله تعالى عين وجوده ، وجوده معلوم، فحقيقة معلومة . والمقدمتان قد سبق بيانهما .

جوابه : ان الاوسط في هذه الحجة غير متعدد في المقدمتين ، فان وجوده الذي هو عين حقيقته هو وجوده الخارجي الخاص ووجوده المعلوم هو المحمول عليه وعلى غيره بالتشكك كما سبق بيانه ، وحيثند لاتتم الحجة .

البحث العاشر :

انه تعالى ليس بمرئي بحاسة البصر ، خلافاً للأشعرية .

لنا : المعقول والمنقول :

اما المعقول : فمن وجهين :

(احدهما) ان المراد بلفظ الرؤية : اما حقيقتها – اعني الادراك بحس البصر – وهو غير صادر عليه تعالى ، لأن ذلك الادراك مستلزم لإثبات الجهة له تعالى بالضرورة ، سواء كان بحصول الشبح في العين المسمى بالانطباع او بخروج خارج منها يتصل بسطح المرئي كما يقال من خروج الشعاع او على وجه آخر ان امكن ، لكن اثبات الجهة له تعالى محال ، فالقول برؤيته على الحقيقة محال وأما مجازها – كما يقال مثلاً انه الكشف التام للعقل او نحوه مما لا يكون بالآلة

حسن البصر - فذلك غير محل النزاع .

(الثاني) ان الباري تعالى ليس بمقابل الرائي ولا في حكم المقابل له ، وكل مرئى بحسن البصر فانه يجب أن يكون مقابللا للرائي او في حكم المقابل ينتج ان الباري تعالى ليس بمرئى بحسن البصر : اما المقدمة الاولى فلان المقابلة او ما في حكمها كالوجه في المرأة ونحوها انما تصح من الجسم ذات الجهة او ما يقوم به ، وقد علمت تنزهه تعالى عن الجسمية والجهة ولو احدهما . واما الثانية فضرورية .

واما المنقول فمن وجهين :

احدهما قوله تعالى « لا تدركه الا بصار »^١ وجده الاستدلال ان سلب الادراك البصري من صفات الجلال والتزيه لله تعالى ، وكل ما كان سلبه من صفات الجلال والتزيه لله كان ثبوته لشخص ما في وقت ما نقصا في حق الله تعالى ، ينتج ان ثبوت الادراك البصري نقص في حق الله تعالى .

اما المقدمة الاولى : فلان مقتضى الآية التمدح بسلب الادراك البصري عنه ، لانهافي معرض المدح ، واما الثانية فيينة بنفسها ، وحيثند تبين ان القضية سالية كلية دائمة .

الثاني قوله تعالى لموسى عليه السلام « لن تراني »^٢ وجده الاستدلال ان كلمة « لن » تفيد نفي الابد باجماع اهل اللغة ، فلو كان الله تعالى ممكنا الرؤية بحسنة البصر ل كانت الانبياء عليهم السلام أولى الناس برؤيته ، لكن موسى عليه السلام لا يراه فغيره كذلك لعدم الفرق ، فليس تعالى مرئيا بحسن البصر .

١) سورة الانعام : ١٠٣ .

٢) سورة الاعراف : ١٤٣ .

لا يقال كلمة «لن» تفيد التأييد ، بدليل قوله تعالى في حق أهل الكتاب «ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم»^(١) مع انقطاع ذلك بقولهم في النار «يا مالك ليقضى علينا ربنا»^(٢).

لأننا نقول : انه مجاز ، بدليل سبق الذهن عند اطلاق هذه الكلفة الى التأييد دون عدمه ، والمجاز وان كان خلاف الاصل الا انه خير من الاشتراك ، كما عالم ذلك في اصول الفقه .

اما الخصم فربما فسر مراده بالرؤبة اولا ثم استدل على ثبوتها في حقه ثانياً .

اما الاول فقال فخر الدين الرازى رحمة الله : مرادنا بأنه تعالى هل يصح أن يرى أنه هل يصح ان يحصل لنا حالة من المكافحة يكون نسبتها الى ذاته تعالى نسبة الابصار والرؤبة الى هذه المرئيات أم لا . ثم نبه على تلك الحالة فقال : لاشك انا اذا علمنا شيئاً ثم رأيناه فانا ندرك تفرقة بين الحالتين ، فالحالة الحاصلة المقيدة للتفرقة غير عائدة الى ارتسام الشبح في العين ولا الى خروج الشعاع منها ، فهي عائدة الى حالة اخرى نحن نسميها بالرؤبة وندعى تعلقها بذات الله تعالى .

واما الثاني فقد احتجوا بالمعقول والمنقول :

اما المعقول هو أن الجوهر والعرض اشتركا في صحة الرؤبة ، ولابد لتلك الصحة من علة مشتركة ، ولا مشترك بينهما الا الوجود والحدوث ، لكن الحدوث لا يصلح للعلية لانه عبارة عن وجود حاصل وعدم سابق والعدم يستتبع أن يكون

(١) سورة البقرة : ٩٥ .

(٢) سورة الزخرف : ٧٧ .

علة أو جزءاً من العلة ففي الوجود ، والباري تعالى موجود فوجب أن تصح رؤيتها .

واما المنقول فمن وجوه :

(الأول) قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام « رب ارني انظر اليك »^١ وجه الاستدلال : لو كانت الرؤية ممتنعة عليه تعالى لما سأله موسى ، لكته سأله فلا تمتنع .

بيان الملازمة : انه لو سألهما على تقدير كونهما ممتنعة على الله تعالى لكان بعض حثالة المعتزلة اعلم من موسى عليه السلام بما يجوز على الله وما لا يجوز وهو ظاهر البطلان . واما انه سألهما فلانه سأل النظر اليه ، وليس المراد من النظر هنا تقليل الحدقة ، لأن ذلك إنما يكون نحو ذي الجهة ، فلو سأله موسى لكان قد اثبت لله جهة ، تعالى الله عن ذلك . فكان جاهلا به فوجب حمله على الرؤية اطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

(الثاني) قوله تعالى « انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى »^٢ وجه الاستدلال : انه علق الرؤية على امر ممكناً ، وكل معلق الوجود على امر ممكناً فهو ممكناً ، فالرؤبة ممكنة .

بيان الاول انه علقها على استقرار الجبل وهو امر ممكناً ، واما الثانية فظاهره .

(الثالث) قوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة * الى ربها ناظرة »^٣ وجه الاستدلال

١) سورة الاعراف : ١٤٣ .

٢) سورة الاعراف : ١٤٣ .

٣) سورة القيمة : ٢٢ - ٢٣ .

ان النظر اما ان يحمل على حقيقته وهو توجيه القوة الباصرة نحو المرئى ، او على مجازه وهو اما الانتظار او الرؤية ، والاول باطل لان ذلك انا يصح في حق ذي الجهة والله تعالى منزه عنها ، والثانى أيضاً باطل لان النظر هنا مفروض بحرف الى وبالوجه ، لان الانتظار يكون سبباً للغم والآية مسوقة لبيان النعمة ، وذلك مانع من حمله على الانتظار ، فتعين حمله على الرؤية اطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

والجواب اما عن تفسيرهم فنقول : ان سلمنا ان الحالة المفيدة للتفرقة غير عائدة الى الانطباع او الى خروج الشعاع لكن لم لا يجوز ان تكون عبارة عما حصل للنفس من زيادة اليقين على العلم الاول ، وذلك ان العلم مقول بالتشكيك لكن ذلك مشروط بالانطباع او اتصال الشعاع بسطح المرئى الممتنعين في حق الله تعالى .

وعن معقولهم : لانسلم ان صحة الرؤية تستدعي علة مشتركة ، ولم لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين . سلمناه لكن لم قلتم انه لامشترك بين الجوهر والعرض الا الحدوث او الوجود .

ثم انا نتبرع بذكر مشترك آخر وهو الامكان ، وهو وان كان امراً اعتبارياً الا ان صحة الرؤية ايضاً اعتبارية ، وتعميل بعض الاعتبارات بعضها جائز . سلمناه لكن لم قلتم ان الحدوث لا يصلح للعلية .

قوله «لان العدم لا يكون جزءاً للعلم» قلنا ليس جزءاً مفهوم الحدوث هو العدم بل كون الوجود مسبقاً به ، وهو امر اعتباري ، فلا يمتنع ان يكون جزءاً من علة صحة الرؤية . سلمناه ، لكن لم قلتم انه اذا كان الوجود في الجوهر والعرض علة لصحة الرؤية وجب في البارى كذلك . وبيانه : ان وجود البارى

نفس حقيقته ووجود الممكنتات زائد على ماهيتها كما علمنا فتخالنا ، والمخالفان
لا يجب اشتراكهما في الأحكام .

وعن منقولهم :

(اما عن الاول) فلانسلم ان موسى عليه السلام سأله الرؤية لنفسه ، ولم لا يجوز
ان يكون سؤالها عن لسان قومه حيث قالوا « ارنا الله جهرة » (١) « لن نؤمن لك
حتى نرى الله جهرة » (٢).

ومما يؤيد هذا الاحتمال ما روي انهم لما سألوا الرؤية اخبرهم بأن الله
لا يرى ، فلم يقبلوا فأجابهم وسأل ليقيم عذرهم عندهم .

فإن قلت : أضافة السؤال الى نفسه ومطابقة الجواب بمعنى مما يشهد أن
السؤال كان لنفسه .

قلت : يتحمل تلك الأضافة وجهين : احدهما ماروى انه عليه السلام لما جابهم
إلى سؤالهم قالوا لاتسأله لنا بل لنفسك ليكون أقرب إلى الإجابة ، فإذا رأيته
رأينا نحن . الثاني لعل أضافته إلى نفسه لغرض أنه إذا منع هو من الإجابة كان ذلك
أحسن لمادة سؤالهم للرؤبة .

(وعن الثاني) لانسلم انه على الرؤبة على امر ممکن ، قوله « علقها على
استقرار الجبل وهو ممکن » قلنا : متى هو ممکن حال النظر إلى ذاته أو حال
النظر إليه وتجلی الرب له ، الاول مسلم لكن لانسلم ان الرؤبة معلقة عليه بذلك
الاعتبار ، والثاني : لا ينفعكم اذ الجبل في تلك الحال متحرك والا لما صار ذلك
والاستقرار في حال الحركة لم تكن اجتماع الحركة والسكنون ، فكانت

١) سورة النساء : ١٥٣ .

٢) سورة البقرة : ٥٥ .

الرؤية معلقة على امر ممتنع ، فكانت ممتنعة .

(وعن الثالث) لم لا يجوز ان يحمل النظر هنا على حقيقته ويكون « الى » لحرف جر بل اسمًا لواحد الاء وهو النعمة أي ناظرة نعمة ربها .

سلمناه لكن لم لا يجوز أن يكون الى واحد الاء ويكون النظر هنا بمعنى الانتظار، وقرينة الوجوه لايمتنع من ذلك. قوله « لأن الانتظار يكون سبباً للغم » قلنا : لأنسلم ان كل انتظار كذلك ، بل انتظار المخير سبب الفرح والسرور وه هنا كذلك .

سلمناه ، لكن لم لا يجوز ان يحمل النظر على حقيقته ، ويكون في الآية اضمار تقديره الى ثواب ربها وجزائه ناظرة ، والاضمار وان كان خلاف الاصل الا ان المجاز خلاف الاصل ايضاً ، وقد ثبت في اصول الفقه انهما في درجة واحدة وعليكم الترجيح . وبالله التوفيق والمعصمة .

الرَّكْنُ الثَّالِثُ

(في صفاته الثبوتية)

وفي ابحاث :

البحث الاول : في كونه تعالى قادرًا مختارا

اختلف الناس في معنى كونه تعالى قادرًا ، فذهب القدمون من مشائخ المعتزلة الى ان ذلك عبارة عن كونه على صفة لاجلها يصح منه الفعل ، وذهب بعض متأخرتهم ومنهم العجالي الى ان ذلك عبارة عن حقيقته المتميزة التي تفعل بحسب الدواعي المختلفة ، وقال آخرون انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل

و اذا شاء لم يفعل .

والاصل انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل و اذا شاء لم يفعل ، وبين هذا المفهوم والذى قبله يدق فلبيته له ، فربما لا يحتمل شرحه هذا المختصر . والفرق بينه وبين الموجب كالشمس فى الاشراق والنار فى الاحراق امران : احدهما ان القادر عالم بأثره والموجب ليس كذلك ، الثنائى انه يصح منه مع وجوده أن لا يفعل باعتبار ذاته ولا كذلك الموجب فانه يمتنع منه ان لا يفعل . اذا عرفت ذلك فنقول : مذهبنا أنه تعالى قادر . برهانه : انه يصح منه أن لا يفعل اذا لم يشاً ويصح منه ان يفعل اذا شاء ، وكل من كان كذلك كان قادراً مختاراً .

اما المقدمة الاولى : فلانا لما بينا ان العالم محدث فقبل وجود العالم لم يدعه الداعى الى ايجاده فلم يوجده ، ودعاه الداعى الى ايجاده فيما لا يزال فأوجده ، فوقع الترك منه ازلا لعدم الداعى الى ايجاده . ثم وقوع الفعل عنه تتعلق الداعى به مستلزم لصحتها عنه تعالى .

واما الثانية : فلانا لانعنى بالمحترار الا من صح منه الفعل وعدمه بحسب المشية وعدمه .

فان قبل : لانسلم ان الفعل والترك ممكنان بالنسبة اليه . وبيانه من وجوه :
(الاول) انه ان استجتمع جميع ما لا بد منه في المؤثرة وجب عنه الفعل ، وان لم يستجتمع امتنع منه ، والوجوب والامتناع في الفعل ينافيان صحته .
(الثانى) ان الممكنة من الطرفين اما ان تحصل حال حصول احدهما أو قبل ذلك ، والاول باطل ، لأن الحاصل منها حال حصوله واجب ونقضيه محال ، والثانى أيضاً باطل ، لأن شرط الحصول في الاستقبال حصول الاستقبال الممتنع

الحصول في الحال ، والموقف على الحال الحال ، فحصوله يفيد كونه في الاستقبال ممتنع الحصول في الحال ممتنع والممتنع لا يمكن .

(الثالث) ان الترك عبارة عن البقاء على العدم الاصلى ، والعدم الاصلى غير مقدر : أما اولاً فلان القدرة صفة مؤثرة والعدم نفي محض فلا يعقل فيه التأثير . وأما ثانياً فلأنه باق مستمر ، والباقي غنى عن المؤثر .

(والجواب عن الاول) ان الفعل وان وجب عن الفاعل عند تمام مؤثراته الا ان ذلك الوجوب بالنظر الى الداعي لا بالنظر الى القدرة التي يستوي الطرفان بالنسبة اليها في الصحة ، وحيثند لا يكون ذلك الاجباب منافيًّا للاختيار كما علمت معناهما .

(وعن الثاني) ان المكنته من الطرفين حاصلة حال حصول احدهما وقبله بالنظر الى القدرة وامكان الطرفين في ذاتيهما ، سواء كان أحد الطرفين واجب الواقع عن الداعي في الحال او ممتنع الواقع في الحال بعدم الداعي واجب الواقع في الاستقبال ، فان شيئاً من ذلك لايغاف المكنته الحاصلة في الحال بالنظر الى القدرة وامكان الاثر في نفسه .

(وعن الثالث) هب ان مطلقاً العدم غير مقدر ، فلم قلت ان العدم المقيد - أعني عدم الفعل المسمى بالترك - غير مقدر ، لا نسلم انه نفي محض بل هو عبارة عن عدم الفعل عما من شأنه ان يفعل .

قوله « ثانياً انه باق كما كان والباقي غني عن المؤثر » قلنا : لأنسالم ان الباقي غني عن المؤثر ، وقد سبق تقريره .

(تبليه) واعلم ان الفلسفه ربما ساعدونا على أن الشرطتين المذكورتين في الحد صادقتان على الله تعالى ، لكنهم يقولون انه لا يلزم من صدق الشرطية

صدق كل من جزئها ، فلابد من صدق قولنا « انه اذا لم يشاً يصح منه ان لا يفعل » صدق انه لم يشاً حتى يلزم صحة ان لا يفعل ، وحيثند لا يمكن اثبات المكنته من الطرفين .

الا انا لما بينا أن العالم حادث ثبت وقوع ان لا يفعل لعدم الداعي ، فلزالت صحة ان لا يفعل كما اشرنا اليه . وحيثند صدق الشرطيان بأجزائهما على الله تعالى ، وتحقق الخلاف معهم . وبالله التوفيق .

البحث الثاني : في كونه تعالى عالمًا

اتفق جمهور العقلاه من المتكلمين وغيرهم على أنه تعالى عالم ، الا قوماً من الفلاسفة ، فإن منهم من نفى عنه العلم اصلاً .
لنا: ان أفعاله تعالى محكمة متفقة ، وكل من كان كذلك فهو عالم، والمقدمة الاولى حسية والثانية بدائية .

لابقال : ان عنيت بالفعل المحكم ما يشتمل على المصلحة من كل وجه فلانسلم ان شيئاً من مخلوقات الله تعالى كذلك ، وهو ظاهر ، لكثرة ما شاهده في العالم من الشرور . وان عنيت به ما يشتمل عليها من بعض الوجوه ، فلا نسلم ان ذلك يدل على علم الفاعل . ثم هو منقوض بأفعال النائم والساهر ، فانها قد تشتمل على المصلحة من بعض الوجوه مع عدم شعور فاعله به . سلمناه ، لكن لانسلم ان الاحكام تدل على علم الفاعل .

ومستند المنع وجوه :

(احدها) ان الجاهل قد تتفق منه الاحكام مرة ، وجواز المرة منه مستلزم لجواز المرار ، لأن حكم الشيء حكم مثله ، مع أن تلك الاحكام لاندل على علمه .

(وثانية) ان النحل تبني البيت المسدس المشتمل على الحكم الذى لا يهتدى اليه الا المهندسون ، وكذابيت العنكبوت المشتمل على الترتيب العجيب والغاية منه ، وكذلك باقى الحيوانات تأتى بالافعال العجيبة التى يعجز عنها كثير من الاذكاء ، مع انه ليس لشيء منها علم .

سلمناه ، لكنه معارض بما أن العلم ان لم يكن صفة كمال وجب تنزيه الله تعالى عنه ، وان كان تعالى بدون تلك الصفة ناقصاً بذاته مستفيداً للكمال من غيره .

هذا مجال ، لأننا نجح عن الاول بأننا نعني به الترتيب العجيب كترتيب الاجرام العلوية ونضدها والتأليف اللطيف كأجزاء بدن الانسان موافقة لمنافعه ، والعلم باستلزم ذلك العلم الفاعل بديهي .

قوله « هو منقوض بأفعال الثنائي والساهى » قلنا: لأنسلم كونهما غير شاعرين بما يصدر عنهم . نعم لا يكونان شاعرين بشعورهما بذلك .

(وعن الثاني) انه بديهي ، ولا نسلم ان الجاهل بالشيء يصدر عنه على وجه الاحكام ، بل يكون عالماً به من جهة ما هو محكم ، وكذلك النحل والعنكبوت وسائر الحيوان لأنسلم انها غير شاعرة بآثارها ، بل كل منها شاعر بما يصدر عنه .

(وعن الثالث) ان العلم بصفة كمال وسبعين فى واجب الوجود أنها نفس ذاته ، وحيثئذ لا يكون مستفيداً للكمال من غيره .

وأما المذكورون لكونه تعالى عالماؤا فهم لما فسروا العلم بأنه حصول صورة متساوية للمعلوم في ذات العالم قالوا : لو كان تعالى عالماً بغيره للزم أن يحصل له في ذاته صورة غيره ، فذلك الصورة ان كانت منه كانت ذاته قابلة فاعلة لها ،

فكانت في ذاته جهتا وجوب وامكان، وقد ثبت انه تعالى واجب من جميع جهاته هذا خلف . وان كانت من غيره كان ناقصاً بذاته مستفيداً للكمال من الغير ، ولو كان عالماً بذاته ، مع أن العلم يقتضى اضافة ما بين العالم والمعلوم لم تعقل تلك الاضافة له الا ان يكون فيه اعتبار ان متغير ان فيكون فيه الكثرة وقد يبيانه منه عن الكثرة والتركيب . هذا خلف ، فلهذه الشبهة نفوأ عنه العلم مطلقاً .

(وجوابهم) انا سنبين ان علمه تعالى نفس ذاته لا بحصول صورة مساوية للمعلوم في ذاته ، وحيثذا لا يلزم كونه قابلاً وفاعلاً ولا كونه مستكملاً بغيره ، وكذلك لا يلزم الكثرة لوجود الاضافة ، اذ الاضافة امر تحدثنا عقولنا عند الاعتبار . وبالله التوفيق .

البحث الثالث: في كونه تعالى حيا

اتفق العلماء على انه تعالى حي ، الا انهم اختلفوا في معناه ، فمن جوز أن يكون له صفة زائدة على ذاته قال الحياة صفة ثبوتية ، وهم جمهور المعتزلة والأشعرية القدمين ، ومن منع من ذلك - وهو ابو الحسين البصري ومن تابعه من متأخرى المعتزلة - جعل ذلك اعتباراً سلبياً يلزم ذاته في العقل ، وفسره بكونه لا يستحيل أن يعلم ويقدر ، وهو سلب ضرورة العدم الصادق على الواجب والممکن ، ويقرب منه اعتبار الفلاسفة بهذه الصفة في حقه تعالى .

والحق ما ذهب اليه ابو الحسين ، لما سنبين انه تعالى ليس له صفة تزيد على ذاته .

حججة الاشعرى : انه لو لا اختصاص ذاته تعالى بعضاً لا يصح أن يسمى
جمعدارى اموال

ويقتضي لم يكن حصول هذه الصفة أولى من لا حصول لها .

الجواب : انا سنبين ان علمه تعالى وقدرته نفس ذاته ، وحيثنة جاز أن يكون مجرد اعتبار ذاته المخصوصة المخالفة لمعادها كافياً في استلزم اعتبار هذه الصفة ، فلم قلتم أنه ليس كذلك .

البحث الرابع : في كونه تعالى مريداً وكارها

انفق المسلمين على وصفه تعالى بكونه مريداً وكارها ، لكن اختلفوا في معناهما ، فالاشعرية وجمهور المعتزلة أثبتو الارادة والكرامة زائدين على العلم في الشاهد والغائب ، واثبتهما ابوالحسين ومن تابعه زائدين عليه في الشاهد دون الباري تعالى . وهو المختار .

وتحقيق الكلام في شرح الارادة والكرامة : ان الانسان اذا علم أو ظن أو توهم مصلحة له في بعض الافعال فإنه قد يجد من نفسه شوقاً ينبعث له الى تحصيله لما يتخيّل أو يعقل فيه من الملائمة له ، وكذلك ان علم أو ظن فيه مفسدة فإنه قد يجد من نفسه انصراضاً وانقباضاً عنه بحسب ما يعقل فيه من المنافاة ، كذلك العلم أو الظن بالมصلحة هو مرادنا بالداعي وبالفسدة هو مرادنا بالضار ، وذلك الشوق والميل المحاصل عنـه هو المسمى بالارادة ، وذلك الانصراف والنفرة عنه هو المسمى بالكرامة .

أما في حق الباري تعالى فلما امتنع عليه الظن والوهم لم يكن دواعيه وصوارفه الا علوماً ، ولما كان الشوق والنفرة من توابع القوى الحيوانية لـ تصدق الارادة والكرامة بالمعنى المذكور في حقه تعالى ، فمعنى كونه اذن مريداً هو علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعية الى ايجاده . ومعنى كونه كارهاً

هو علمه باشتماله على المفسدة الصارفة عن ايجاده . وهذان العلمان أخص من مطلق العلم .

اذا عرفت ذلك فتقول : كل واحد من هذين العلمين يصلح لتخصيص الفعل الممكن بحال دون حال ، وكل ما يصلح لهذا التخصيص فهو المعنى بالأرادة والكراءه .

اما الصغرى : فلان العلم بالفعل المعين المشتمل على المصلحة أو المفسدة المعينة مخصوص ومميز له من بين سائر الأفعال ، وهو ظاهر .

واما الكبرى : فلان الحاجة الى اثبات الارادة والكراءه لتميز بعض الأفعال عن بعض ليخصها الفاعل بحال دون حال ، واذا كان العلم المخصوص صالحًا لذلك فلا حاجة الى اثبات ان الارادة امر زائد .

فان قلت : هذا مبني على تعليل افعال الله برعاية المصالح ، ولانه تعالى يفعل لغرض .

قلت : سنبين انه تعالى لا يفعل الا لغرض .

احتاج الخصم بأنه لابد لل فعل من مخصوص ، وليس هو القدرة لا ستواه الطرفين بالنسبة اليها ، ولا العلم اذ قد يعلم ما لا تتعلق الارادة والكراءه به كالممتنع ولأن العلم تابع للمعلوم والارادة والكراءه متبع عنان للمراد والمكرهه . وظاهر ان السمع والبصر وغيرهما لا يصلح لذلك التخصيص ، فلابد من امر آخر هو المسمى بالأرادة والكراءه .

وجوابه : لم لا يجوز أن يكون المخصوص هو العلم المخصوص بما في الفعل من المصلحة أو المفسدة .

قوله « قد يعلم ما لا يتعلق الارادة والكراءه به » قلنا : بالعلم المطلق لا بالعلم

المخصوص الذي بناه .

قوله « العلم تابع للمعلوم » قلنا : لا نسلم ذلك مطلقاً ، بل اذا كان العلم مستفاداً من المعلوم في ذاته أو في هيئته المقتضية لكونه مطابقاً له ، اما اذا لم يكن كذلك فلا .

البحث الخامس : في كونه تعالى سميعاً بصيراً

اتفق المسلمون على وصفه تعالى بهما ، لكن اختلفوا في معناهما فذهب ابوالحسين البصري والكتبي الى انها عبارتان عن علمه تعالى بالسموعات والمبصرات ، وهو مذهب فلاسفة الاسلام . وذهب الجمهور من الاشوري والمعتزلة والكرامية الى انها صفتان زائدتان على العلم ، وال一秒 هو الحق .

لنا : ان وصفه تعالى بالسميع والبصير اما ان يراد به حقيقة اللغة او مجازها وال一秒 باطل لأن حقيقة هذين الوصفين مشروطة بآتى السمع والبصر الممتنعين عليه تعالى ، فتعين الحمل على المجاز ، فنحن نحملهما على العلم المخصوص اطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وهو أقوى وجوه المجاز .

فإن قلت : ليس حمله على العلم أولى من حمله على مجاز آخر .

قلت : هذا المجاز انما صرنا اليه لمكان المناسبة ، والأصل عدم مجاز آخر ولأن سبيبة السمع والبصر لحصول العلم مع العلم بخروج حقيقتهما عن الارادة استلزمت ظن ارادة العلم مجازاً ، فلا يدفع ذلك الظن باحتمال ارادة مجاز آخر .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) انه تعالى حي ، والحي يصح اتصافه بالسمع والبصر ، وكل من صح اتصافه بصفة فلولم يتصرف بها لانصف بضدها ، فلو لم يكن الله تعالى سميعاً بصيراً لانصف بضدهما ، وهو نقص محال عليه تعالى .

(الثاني) لو لم يكن تعالى سميعاً بصيراً لكان الواحد من اكمل منه ، واللازم باطل فالمازوم مثله . بيان الملازمة: ان السميع والبصير اكمل من ليس كذلك واما بطلان اللازم ظاهر .

واما المنقول قوله تعالى « انى معكم اسمع وارى »^(١) وقوله « انه هو السميع البصير »^(٢) ونحوه .

(والجواب عن الاول) لانسلم أن حياته تعالى مصححة للسمع والبصر ، وبيانه ان حياته تعالى مخالفة لحياتنا في الحقيقة ، والمخالفتان لا يجب اشراكهما في الاحكام . سلمناه ، لكن متى يقتضي حياته هذه الصحة ، واذا لم يكن هناك مانع او اذا كان الاول مسلم والثانى من نوع ، اذ يجوز أن يكون صحة اتصافه بالسمع والبصر مشروطاً بحصول آليتهما الممتنعين في حقه تعالى . سلمناه ، لكن لا يلزم من صحة الاصف بهما وجود الاصف .

قوله « لو لم يكن يتصرف بهما لانصف بضدهما » قلنا : لانسلم ، لجواز خلو محل عن الشيء وضده كالهواء فإنه لكونه جسماً يصح اتصافه بالسود والبياض مع خلوه عنهما . نعم لا يخلو عن الشيء وعدمه ، لكن لم قلتم ان عدم السمع والبصر في حقه تعالى نقص .

(وعن الثاني) منع الملازمة . قوله « السميع والبصير اكمل من ليس

(١) سورة طه : ٤٦ .

(٢) سورة الاسراء : ١ .

كذلك » قلنا : هو اكمل مم يكون من شأنه ان يكون له ، أما من غيره فممنوع ولا نسلم انها بالمعنى الذى ثبته الخصم كما لان الله تعالى . ثم هو معارض بما ان حسن الوجه اكمل من قبيحه ، فلو لم يكن الله تعالى كذلك لكان احدثنا اكمل منه ، وهو محال .

فإن قلت : هذا من صفات الأجسام ، والله تعالى منزه عنها .

قلت : لم لا يجوز أن يكون السميع وال بصير كذلك .

وعن أدلة السمع : ان العقل منع من اجرائها على ظواهرها ، فوجب تأويلها بالعلم كما سبق أو تفويض علمها الى الله تعالى كسائر الآيات المشورة بالتجسيم .

البحث السادس : في كونه تعالى متكلما

اتفق المسلمون على اطلاق لفظ المتكلم عليه تعالى ، لكن اختلفوا في معناه . فقالت المعتزلة معناه كونه تعالى خالقاً لاصوات مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة في محال مخصوصة عند ارادته امراً ليعبر بها عنه ، وظاهر أن كلامه تعالى بهذا التفسير حادث .

وقالت الاشعرية : انه متكلم بمعنى قائم بذاته قديم دلت عليه هذه العبارات الحادثة .

والكلام عند بعضهم لفظ مشترك بين ذلك المعنى والعبارة الدالة عليه ، وعند بعضهم حقيقة في المعنى مجاز في العبارة ، وعند بعضهم بالعكس . وقالت الحنابلة انه عبارة عن العروض والاصوات المسموعة مع ان كلامه قديم . والحق انه حقيقة في العبارة دون المعنى المدلول .

لنا : انه المتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الكلام دونه ، واذا كان كذلك

لم يمكن اطلاق لفظ المتكلم عليه بذلك الاعتبار ، لتنزهه عن اللفظ المستلزم لاثبات الجواز له ، فوجب اطلاقه عليه باعتبار خلقه للكلام في بعض الاجسام اما حقيقة او مجازاً اطلاقاً لاسم المسبب على السبب ، ولا نسبين انه تعالى ليس له صفة تزيد على ذاته ، فلا يكون الكلام معنى قائماً به كما هو مذهب الاشعرية .

اما الاشعرى فانه بين مراده من الكلام النفسي اولاً ثم استدل على اثنائه الله تعالى ثانياً ثم بين انه قديم ثالثاً ثم بين كونه واحداً مع انه امر ونهي وخبر واستخبار وغيرها .

أما الاول: فقد ثبتت ان اللفاظ موضوعة بأذاء الصور الذهنية ، فاذ انطق أحدهنا بخبر فالحكم المدلول عليه بذلك اللفظ ليس نفس الاعتقاد ، لجواز أن يكون الاعتقاد بخلافه ، ولا نفس الارادة لأن الخبر يتعلق بالواجب والممکن، ولا شيء من الارادة كذلك ، فهناك امر آخر هو مرادنا بكلام النفس ، ودليل تسميته كلاماً قول الشاعر :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا
وقول القائل في نفسي كلام .

واما الثاني : فلقوله تعالى « وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا »^(١) وقوله « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء »^(٢) ونحوه . ووجه الاستدلال : ان التكليم والامر والنهى اما أن يكون من باب الحقائق والمعنى او من باب العبارات . وال一秒 هو المطلوب ، وأما الثاني فذلك العبارات لا بد وأن

(١) سورة النساء : ١٦٤ .

(٢) سورة التحريم : ٩٠ .

تكون دالة على معانٍ ، وليس نفس الاعتقادات والأرادات لما سبق ، فهي اذن صفة أخرى لله تعالى .

واما الثالث : فلان ذلك المعنى لو كان محدثاً لكان اما قائماً بذاته تعالى فيكون محل للحوادث وهو محال ، واما بغيره من المحال أن يقوم صفة الشيء بغيره اولاً في محل فيقوم العرض في الوجود بلا محل . هذا محال ، فثبت انه صفة قديمة .

واما الرابع : فلان المرجع بالأمر الى الاخبار عن لحقوق العقاب على الترك ، وبالنهاي الى الاخبار عن لحقوق العقاب على الفعل ، وكذا في سائر أصناف الكلام .

وأما الحنابلة فاستدلوا على أن كلامه هو المحرف والاصوات بأن كلامه مسموع ولا مسموع الا الحرف والصوت فكلامه ليس الا الحرف والصوت : اما الصغرى فلقوله تعالى « وان أحدمن المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله »^(١) واما الكبرى فظاهرة .

ثم انتبهوا كونه قد يدليا بأنه لو كان حادثاً لكان اما قائماً بذاته او بغيره اولاً في محل ، والاقسام الثلاثة باطلة لما مر .

والجواب عن المقالة الاولى للأشعرية: لم لا يجوز ان يكون ذلك المعنى من قبيل العلوم ، فان الصور الذهنية اما تصورات او كيفيات تلحقها كالتصديق ونحوه ، وهي من اقسام العلم عندنا ، فلانسلم اطلاق لفظ الكلام عليها حقيقة . اللهم الا بوضع عرفي اشعرى ، وليس كلامنا فيه .

واما البيت فلا نسلم صحة نقله عن الاخطل ، وان سلمناه فلا نسلم قوله حجة ،

(١) سورة التوبه : ٦ .

ولأنه يقتضى أن يسمى الآخرين متكلماً لحصول ذلك المعنى في نفسه .
وعن الثاني : أنها من باب العبارات ، وهي دالة على معانٍ هي عندنا من
قبيل العلوم كما مر .

وعن الثالث : أنا سنبين أنه تعالى ليس له صفة زائدة على ذاته في الخارج
حتى توصف بالقدم أو الحدوث ، ولأن التقسيم مبني على وجود صفة تغير
العلم ، والخصم لم يثبت ذلك .

وعن الرابع : إن الامر والنفي والخبر مفهومات مختلفة المحتائق بالضرورة
فدعوى ايجادها مكابرة . نعم قد يشترك الامر والنفي في استلزم الخبر ، وذلك
لابوجب اتحادها في الحقيقة .

وجواب الحنابلة ان كونه حرفأ وصوتاً يستلزم حدوثه بالضرورة . ثم على
تقدير كونه حرفأ وصوتاً لم لا يجوز أن يقوم بغيره وإن اشتق له منه صفة ، ولا امتناع
في ذلك .

البحث السابع : في كونه تعالى مدركاً

هل هو زائد على اعتبار العلم له أم لا ، اختلف العلماء في ذلك : فذهب
الجبائيان والمرتضى والأشعرى إلى كونه زائداً عليه ، وآباء أبوالحسين البصري .
والحق أنه زائد على العلم في الاعتبار العقلى غير زائد عليه في الخارج :
اما الأول فلان الأدراك قدر مشترك بين ادراك الحس والعقل كالجنس لهما ،
فكان اعم من العلم في الاعتبار العقلى وزائد عليه . وأما الثاني فلانا سنبين أنه
تعالى لاصفة له تزيد على ذاته في الخارج .

احتاج المثبتون : بأننا نعلم مالاندرك كالمدومات ، وندرك ما لانعلم قادرak

الثائم قرص البراغيث مع انه لا يعلمه .

واحتاج النهاة : بأن كونه مدركاً ان كان هو كونه عالماً فهو المطلوب، وان كان غيره فاما أن يكون عبارة عن الاحساس وهو باطل لاستحالة الحواس عليه تعالى ، او عن امر آخر وهو غير معقول .

وجواب الاول : لا نسلم ان المعدومات غير مدركة لنا ، فان المفهوم المتعارف من الادراك هو لحوق العقل أو الحس للمعقول أو المحسوس، وهو بهذا الاعتبار صادق على المعدومات ، ولا نسلم انا ندرك ما الانعلم ، ولا نسلم ان الثائم لا يعلم قرص البراغيث . نعم قد لا يعلم علمه بذلك ، وليس كلامنا فيه . وعن الثاني : انا بينما ان الادراك أعم من العقلي والحسي ، فكان معقلاً ولا زائداً عليهما .

البحث الثامن : في انه تعالى قادر على كل مقدور

خلافاً للجبائيين والبلخي والنظام وعباد الضميرى .

لنا وجهان :

(احدهما) ان صح ان يكون تعالى قادرآ على كل مقدور وجب أن يكون كونه قادرآ كذلك، والملزم حق فاللازم حق. بيان الملازمة : انه تعالى واجب الوجود من جميع جهاته ، فكل ما يصح له فواجب ان يجب له ، ويكتفى في تتحققه ذاته . واما حقيقة الملزم فلان المصحح لذلك هو الامكان ، وهو قائم في كل مقدور .

(الثاني) انه تعالى ان كان قادرآ على بعض المقدورات وجب ان يكون قادرآ على كلها ، لكن الملزم حق فاللازم حق . بيان الملازمة : أن ما لاجله صحيح

يكون البعض مقدوراً وهو الامكان قائم في الكل على سواء ، ونسبة قدرته الى الكل على سواء ، فلو اختصت قدراته بالبعض دون البعض لكان ذلك ترجيحاً بلا مرجع وهو محال . وأما بيان حقيقة الملزم فقد سبق .

اما المشائخ فقد منعوا من كونه تعالى قادرآ على أعيان افعال العباد، وحجتهم أنه لو قدر على ذلك لصح مقدوريان قادران ، واللازم باطل فاللزموم مثله . اما الملازمة ظاهرة . واما بطلان اللازم فلان احدهما اذا أراد الفعل وكره الآخر فليس وقوعه بارادة المرید أولى من عدم وقوعه بكرامة انكاره ، فاما ان يقع اولاً يقع فيكون ترجيحاً بلا مرجع او يقع ولا يقع فيجتمع النقيضان .

واما البلخي فإنه منع من كونه قادرآ على مثل فعل العبد ، وحجته أن فعل العبد اما طاعة أو سفه وعث ، وهي ممتنعة على الله تعالى .

واما النظام فزعم أنه تعالى لا يقدر على فعل القبيح ، وحجته انه لو قدر على ذلك لقدر وقوعه منه ، اذ كل ممكناً لا يلزم من فرض وقوعه محال ، لكن وقوعه منه يستلزم الجهل والحاجة المحالين عليه ، والمستلزم للمحال محال فووقيعه منه محال ، فهو غير مقدور له .

واما عباد فزعم ان ما علم الله تعالى وجوده وجوبه وما علم عدمه امتنع ، والواجب والممتنع غير مقدوريان .

وجواب الاولين : لأنسلم امتناع مقدور بين قادرین . قوله « اذا أراد احدهما الفعل » الى آخره . قلنا : يقع بارادة المرید ، والكرامة انما تعارض الارادة في القادر الواحد ، اما انها تعارض ارادة قادر آخر فممنوع .

وجواب البلخي : أن كون الفعل طاعة وسفهاً وعيّاً صفات تعرض لل فعل بالنسبة الى العبد ، فلم قلت ان ذلك يمنع من كون ذات الفعل مقدورة .

وجواب النظام انه انما لا يلزم من فرض وقوع الممکن محال بالنظر الى ذاته ، ولكن لم قلت انه كذلك مطلقا ، فانا نقول انه ممتنع الواقع منه نظرا الى عدم الداعي ، وذلك لا يمنع من كونه مقدورا .

وهذا هو الجواب عن حججة عباد ، اذ الفعل وان وجب او امتنع نظرا الى العلم فلا يمنع ذلك كونه ممكنا مقدورا لذاته . وبالله التوفيق .

البحث التاسع : في كونه تعالى عالما بكل معلوم

خلافاً للفلاسفة وبعض المتكلمين .

لنا : انه تعالى ان صح ان يكون عالما بكل معلوم وجب كونه كذلك ، لكن المقدم حق فالتألي مثله . بيان الملازمة مسبق في كونه قادرآ على كل مقدور بيان حقيقة الملزم ان المصحح لذلك هو الحياة ، وقد ثبت انه تعالى حي ، فصح كونه عالما بكل المعلومات لاستواء نسبة هذه الصحة اليها .

اما الفلسفه فقد علمت أن منهم من انكر كونه عالما بذاته ، ومنهم من انكر كونه عالما بغيره ، وقد سبق تقرير شبههم والجواب عنها .

ومنهم من انكر كونه عالما بالجزئيات على الوجه الجزئي المتغير ، وإنما يعلمها من حيث هي ماهيات معقوله . وحجتهم : انه لو علم كون زيد جالسا في هذه الدار بعد خروجه منها ان بقي علمه الاول كان جهلا وان زال لزم التغير ، ولأن واجب الوجود ليس بزمانى ولا بمكانى وليس ادراكه بالالة وكل مدرك بجزئي زمانى من حيث هو متغير يجب أن يكون كذلك ، فواجب الوجود لا يدركالجزئي من حيث هو متغير .

وجواب الاول : انه علمه تعالى نفس ذاته كما سنبيه ، والتغير انما يقع في

الإضافات والاعتبارات التي يحدثنها عقولنا له بحسب كل معلوم متغير ، فلم قلتم
ان ذلك يوجب التغيير في ذاته .

وجواب الثاني : بمنع الكبri .

واما المتكلمون فمنهم من زعم أنه لا يعلم الجزئيات الا بعد وقوعها، وانما
يعلم قبل ذلك ما هياتها ، وهو المنقول عن هشام بن الحكم . وحجته انه لاشيء
من الجزئيات قبل وجوده بتميز عن غيره لكون المعدوم فقياً محضاً ، وكل
معلوم متميز عن غيره فلا شيء من الجزئيات بمعلوم .

وجواب منع الصغرى ، فانا نميز بين الجزئيات المشخصة قبل وجودها ،
كميزة الكاتب لجزئيات كلمات يريدها . نعم لا تكون مميزة في الخارج، لكن
اذا كان مراده ذلك التمييز لم يتعد الاوسط .

ومنهم من انكر كونه عالماً بما لانهاية له . وحجتهم أن المعلوم متميز عن
غيره ، وكل متميز عن غيره متناه ، فالعلوم متناه ، ولا أنه لولم ينتاه المعلومات لم
ينته العلوم ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة : فلان العلم
بكل معلوم يغاير العلم بالآخر . واما بطريق الثاني فلانه يلزم أن يكون في ذاته
علوم موجودة غير متناهية . هذا محال .

والجواب عن الاول : منع الكبri ، فان غير المتناهي متميز عن المتناهي
مع انه لا يلزم تناهيه .

وعن الثاني : نمنع الملازمة . قوله « كان العلم بكل معلوم يغاير المعلم
بالآخر » قلنا سنبين أن علمه تعالى ذاته ، فلا تعدد فيه اذنه ، وانما يقع التعدد
والتحاير في نسبة اذهاننا له الى كل معلوم ، وتلك النسبة غير متناهية عند اقطاع
الاعتبار ، فلا يلزم اذن تعدد علوم موجودة لذاته .

ومنهم من انكر كونه تعالى عالماً بكل معلوم . وحجتهم : انه لو علم كل معلوم لعلم كونه عالماً به وكونه عالماً بكل معلوم جراً ، فيترتب هناك مراتب من العلوم غير متناهية .
وجوابه ما مر قبله .

البحث العاشر : في انه تعالى واحد

وبرهانه المعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) تعين واجب الوجود ان كان لانه واجب الوجود ، فain صدق واجب الوجود صدق ذلك التعين . فواجب الوجود ليس الا ذلك الواحد المتعين وان كان لغيره كان معلولاً لذلك الغير في وجوده فكان ممكناً . هذا خلف .

(الثاني) لو كان في الوجود واجباً وجود لاشتراك في واجب الوجود ، فذلك المشترك اما أن يكون تمام ماهية كل منها أو جزءاً منها او خارجاً عنها . والاول باطل لانه لا بد أن ينفصل كل واحد منها عن الآخر بعرضى ، فذلك العرضى ان لزم عن واجب الوجود فقد اختلف اللازم للمعنى الواحد . هذا محال . وان لزم عن غيره فكل منها مفتقر في وجوده الى غير خارجي ، فكان ممكناً . هذا خلف .

والثاني ايضاً باطل ، لانه لا بد وان ينفصل كل منها بفصل ذاتي ، فكان كل منها ممكباً فكان ممكناً . هذا خلف .

والثالث يستلزم أن يكون واجب الوجود معلولاً اما لهما او لغيرهما . وهو باطل .

واما المتفق : فاعلم ان هذه المسألة لا يتوقف اثبات السمع عليها ، فجاز اثباتها بالسمع ، والكتاب العزيز مشحون بدلائل التوحيد ، كقوله تعالى «قل هو الله احد» وقوله تعالى «لو كان فيهما آلة الا الله لفسدتا»^١ وقوله «الهُكْمُ لِلَّهِ أَكْبَرُ» واحد لا اله الا هو^٢.

البحث الحادى عشر :

في انه لاشيء من الصفات المعتبرة له تعالى زائدة على ذاته الابحسب اعتبار عقولنا عند مقاييسه الى الغير . وبرهانه من وجهين :

(احدهما) لو كان شيء منها زائداً على ذاته في الخارج لكان اما واجباً او ممكناً ، واللازم بقسميه باطل فالملزوم كذلك . أما الملازمة : فلان كل موجود فاما واجب او ممكناً . وأما بطلان اللازم فلانها ان كانت واجبة الوجود لذاتها فواجب الوجود لذاتها اكثر من واحد وقد علمت فساده ، وان كانت ممكناً الوجود افتقرت الى مؤثر ، فمؤثرها اما تلك الذات وهو باطل ، لأنه اما أن يعتبر في مؤثرية الله تعالى في وجود الممكنات جميع الصفات التي تنبغي له او لا يعتبر ، فان اعتبر لزم تقدم ذاته بجميع صفاته على جميع صفاته وهو محال . وان لم يعتبر كانت تلك الصفات فضلاً مستغنأ في تحقق صفاته الى غيره . هذا خلف .

(الثاني) الله العالم ومبدهع اما أن يكون عبارة عن الذات فقط مع قطع النظر عن صفاته المعدودة ، او عنها مع تلك الصفات . وال一秒 باطل ، لأن الذات الخالية عن هذه الصفات لانصلح للالهيـة . والثانـي ايضاً باطل ، لأن واجب

١) سورة الانبياء : ٢٢ .

٢) سورة البقرة : ١٦٣ .

الوجود يصيير اذن عبارة عن كثرة مجتمعة من امور موجودة ، فكان مر كباً فكان ممكناً كما سبق . هذا خلف .

ولما بطل كون هذه الصفات اموراً زائدة على الذات بطل ما يفرع الشخص على ذلك ، كحکم الاشعري بكونها قديمة ، وكحکم ابي هاشم في الارادة انها حادثة موجودة لافي محل ، وكذلك حکمه بتلك الاحوال ، وارتكابه الشناعة في قوله انها ليست بموجودة ولا ولا مختلفة ولا مختلفة ولا متماثلة ونحوه . وبالله التوفيق .

القاعدة الخامسة

(فى الافعال واقسامها واحكامها)

وفيها اركان : (ربعة)

الوَكْنُ الْأَوَّلُ

وفيه ابحاث :

البحث الاول : فى الفعل واقسامه

اما حقيقته ففنية عن التعريف ، واما اقسامه فمنه ما لا صفة له تزيد على حدوثه كحركة النائم والسامي ، ومنه ماله ذلك .
وهو اما حسن او قبيح ، اما المحسن فاما ان لا يكون له صفة تزيد على حسنها او تكون ، والاول هو المباح ، ويرسم بأنه مالامدح ولازم في احد طرفيه ،

والثاني اما ان يستحق المدح بفعله والذم بتركه مع العلم بحاله والتمكن منه وهو الواجب ، او يستحق المدح بفعله دون الذم بتركه اذا علم فاعله اودل عليه وهو المندوب ، ويقابلهما المحضور والمكره .

البحث الثاني :

الحسن والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته ، وقد يراد بهما صفة كمال او نقصان ، وهمـا بهذا المعنى مما يحكم العقل بهما عند الكل ، وقد يراد بهما كون الفعل على وجهه يكون متعلق المدح والذم عاجلا والشواب والعقاب آجلا ، وهمـا بهذا المعنى شرعيـان عند الاشعرية نظريـان عند الفلاسفة ، اذ عليهمـما بناء مصالح هذا العالم ونظام اموره .

اما عند اهل العدل فمنهما ما يستقل العقل بدرـكه ومنهما ما ليس كذلك ، والاول منهـما ما يعلم بالضرورة كشـكر المـنعم ورد الـوديعة والـصدق النـافع وقـبح الـكذـب الـضـار والـظلـم وـتكـلـيف ما لا يـطـاق ، ومنـهـما ما يـعلم بالـنظـر كالـعلم بـحسـن الصـدق الضـار وـقـبح الـكـذـب النـافـع ، وما لا يستـقل العـقل بـدرـكه فـكـحسـن صـوم آخر يوم من رمضان وـقـبح صـوم الـيـوم الـذـى بـعـده ، فـاـنـه لـاطـريق لـلـعـقل إلـى الـعـلم بذلك لـوـلا وـرـود الشـرـع .

اما الامـور الـضرـوريـة فقد نـبهـوا عـلـيـها بـصـورـتين :

(احـدـاهـما) انـالـعـقـلـاء مـتـفـقـون عـلـى حـسـنـالـاـمـورـالـمـذـكـورـةـوـقـبـحـهاـ،ـوـلـيـسـ ذلكـمنـجـهـةـالـشـرـعـفـقـطـ،ـفـاـنـالـكـفـارـكـالـبـراـهـمـوـغـيـرـهـمـمـعـاـنـكـارـهـمـلـلـشـرـائـعـ يـحـكـمـونـبـذـلـكـ،ـوـلـاـلـمـلـائـمـةـالـطـبـعـوـمـنـافـرـتـهـ،ـفـاـنـالـطـبـاعـفـىـالـخـلـقـمـخـلـفـةـ،ـ

فكتير من الامور تتف عنها طبع انسان وينيل اليها طبع آخر مع اتفاقهم على الحكم بهذه القضايا . فظهر انها قضايا عقلية كلية وليس نظرية والا لما حصلت لمن لا يتأهل للنظر كالعوام ، فهى اذن قضايا تضطر العقول الى الحكم بها .

(الثانية) ان العاقل اذا قيل « ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار » واستوى الصدق والكذب بالنسبة اليه بحيث لا يتضور وراء كونهما صدق او كذبا مرجحا آخر لادهمها ، فانا نعلم بالضرورة انه يختار الصدق على الكذب . وذلك لاضطرار عقله الى الحكم بحسنه وقبع الكذب لذاته .

لا يقال : لو كان العلم بحسن هذه وقبحها ضروريأ لما حصل التفاوت بينه وبين العلم بسائر القضايا البديهية ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة ان مقتضى البديهية لاتفاقات فيه . بيان بطلان اللازم : انا لما عرضنا هذا العلم على العقل مع قولنا الواحد نصف الاثنين وجدنا التفاوت حاصلا بينهما بالضرورة الثاني لو كان ضروريأ لما اختلف العقلاه فيه وقد اختلفوا فليس بضروري . والملازمة وبطلان اللازم بيان .

لانا نجيب عن الاول بمنع الملازمة ، ولا نسلم ان الاوليات غير قابلة للالاحد والضعف ، فان العلم بأن الواحد نصف الاثنين اجلى بكثير من العلم بكونه نصف عشر العشرين مع كونهما ضروريين .

وعن الثاني : بمنع الملازمة ايضا ، والاختلاف انما كان لقبول القضايا الضرورية التفاوت كما بيناه، واما القضايا النظرية فبرهانها انه ان كان مطلقا الصدق والكذب يلزمها الحسن والقبح لكونهما صدق او كذبا فالصدق الضار والكذب النافع كذلك ، لكن الملزوم حق فاللازم حق . بيان الملازمة ان مطلقا الصدق والكذب جزآن من الصدق الضار والكذب النافع ، وقد لزمهما الحسن والقبح

لذاتهما فلزم ماتركب عنهم ، اذ لازم الجزء لازم الكل . واما حقيقة الملزم فقد سبق بيانها .

واما ما يحتاج العقل في الحكم بحسنه وقبحه الى الشرع فقالوا : لولا اختصاص كل من الحسن والقبح بما لاجله حسن وقبح لكان تخصيص الشارع احدهما بالحسن والاخر بالقبح ترجيحاً بلا مرجع .

احتاج الخصم بأمور :

(احدها) ان من صور النزاع تكليف مالابطاق ، فنقول : لو كان قبيحاً لما فعله الله تعالى ، لكنه فعله كما في تكليف الكافر بالإيمان مع علمه بأنه لا يؤمن وعلمه بأنه متى كان كذلك كان الإيمان منه ممحانا ، فأنتج انه غير قبيح .

(الثاني) لوقبح شيء فاما من الله وهو باطل بالاتفاق ، أو من العبد وهو ايضاً باطل ، لأن ما يصدر منه يكون على سبيل الاضطرار ، لما ثبت أنه يستحبيل صدور الفعل عنه بدون الداعي ، ومع وجود الداعي يجب الفعل ، فلا يقبح من المضطر شيء .

(الثالث) ان الكذب قد يحسن اذا تضمن خلاص نبي من ظالم يريد قتله .
والجواب عن الاول : لانسلم انه فعله ، واما تكليف الكافر بالإيمان فلا نسلم أنه ممالاً بطلاق . وبيانه : ان الإيمان ممکن في نفسه والكافر عالم بقدرته عليه ، فكان اذن تكليفاً بما يطاق . فاما علم الله تعالى فلا نسلم انه موجب لعدم الإيمان، بل يطابق بقبح الفعل منه ، عُنى معنى أنه لوفعله لذم عليه ، والخصم ينكر وجود القبيح العقلى اصلاً ويقول فيما هو قبيح عندنا لوفعله الله تعالى لما قبح منه ، فالاتفاق منه اذن لفظى . سلمناه لكن لم لا يقبح من العبد .

فاما وجوب الفعل عن الداعي فقد بينا أن ذلك لا ينافي الاختيار .

وعن الثالث من وجوه :

(أحدها) ان عندنا اذا تعارض قيungan حكم العقل بوجوب العمل بأصنافهما
قبحاً مع الشعور بقبح الاقوى ، وهناك كذلك فان الكذب وان كان قبيحاً الا ان
ترك انجاء النبي مع القدرة عليه أقبح ، فجاز القبيح للخلاص مما هو أقبح منه.
(الثاني) لا نسلم حسن الكذب ، وانما يحسن هناك التعريض ، وان في
المعاريض لمندوحة عن الكذب .
(الثالث) ان القبح وان لزم عن الكذب لكن قد يتختلف الاثر عن المؤثر
لمسانع .

فإن قلت : على تقدير التعريض لا يقطع بكذب في العالم ، اذ لا كذب الا
ويسكن الأضمار فيه بحيث يصير صدقاً ، وكذلك على تقدير القسول بتخلف
الاثر ، لاحتمال ان يتخلف الحكم هناك لمانع لا نطلع عليه .

قلت : على الاول ان العقل هو الحاكم بالقطع بالكذب ، ولا يندفع ذلك
باختصار الأضمار ، وكذلك لا يندفع جزمه بقبح الكذب باحتمال التخلف لمانع
كما في سائر الاحكام العقلية الضرورية التي لا ينثم باحتمالات السوفسطائية .

البحث الثالث :

اتفق اهل العدل على أن العبد فاعل بالاختيار خلافاً للأشعرية ، وان اختلفوا
في العلم بذلك ، فالجمهور منهم على أنه نظري وابو الحسين البصري على أنه
ضروري ، وهو المختار .

ثم الذي يتبه على كونه ضرورياً المعقول والمنتظر :

اما المعقول فمن وجوه :

(الأول) أن كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح على الاحسان والذم على الاساءة ، وذلك فرع كون المحسن والمسىء فاعلين .

(الثاني) انا نجد أفعالنا تابعة لقصودنا ودعاعينا ومتغيرة عند صوارفنا ، ولا معنى للمختار الا من كان كذلك .

(الثالث) ان احدنا يزجر غيره ويعده ويلومه ، وذلك يستلزم العلم بكونه فاعلا بالضرورة .

(الرابع) ان العلم بذلك حاصل للاطفال والمجانين ، فان احدهم اذا رماه انسان بأجرة يدم الرامي دون الاجرة ، بل للبهائم فان الحمار يفر من الانسان اذا قصد اذاه دون الحائط والنخلة ، وذلك لانه قد تقرر في فهمه قدرة الانسان على اذاه دون الجمام .

واما المنقول : فالقرآن والسنة مشحونان بنسبة الفعل الى العبد وذمه على المعصية ومدحه على الطاعة ، وذلك أشهر من أن يذكر .

اما ابوالحسن الاشعري فانه زعم أن قدرة العبد ومقدوره واقعان بقدرة الله تعالى وانه لا تأثير لقدرتة في مقدوره اصلا ، الا ان الله تعالى اجرى عادته بأنه متى اختار الطاعة او المعصية خلقها فيه وخلق فيه القدرة عليها ، والعبد متمكن من الاختيارات ، وسمى تلك المكنته كسباً . وكذلك لاصحاحه مذاهب في ذلك لا يتحمل ذكرها هذا المختصر لكنها مشتركة في منع اختيار العبد .

حجتهم من وجوه :

(الأول) ان العبد حال الفعل اما ان يمكنه الترک او ليس ، فان لم يمكنه فلا اختيار ، وان امكنه فاما ان لا يتوقف وجود الفعل على مرجع وهو محال ، او يتوقف عليه فذلك المرجع ان كان من فعله عاد التقسيم فلا بد ان ينتهي الى

مرجح لا يكون من فعله دفعاً للدور أو التسلسل .

ثم ذلك المرجح اما ان لا يجب معه الفعل ، فيكون الطرفان ممكثين، فيفتر
رجحان احدهما على الآخر الى مرجع آخر ، فلا يكون المرجع الاول كافياً
وقد فرض كذلك هذا خلف . واما أن يجب معه ، وذلك مناسف للتمكن من
الطرفين الذي هو معنى الاختيار .

(الثاني) لو كان العبد فاعلاً لكان عالماً بتفاصيل أفعاله ، واللازم باطل
فالملزوم مثله . بيان الملازمة: ان تخصيص الشيء بالايجاد والقصد اليه يستدعي
تصوره وتميزه عن غيره ، ولا يكفي في حصول الجزئي قصد كلي ، لأن نسبة
الكلي إلى الجزئيات واحدة ، فلا تخصيص لاحدهما اذن بالايجاد ، فلا بد من
قصد جزئي ، وهو مشروط بالعلم الجزئي . واما بطلان اللازم : فسان الانسان
يتحرك حركات جزئية كثيرة لشعور له بها كحركات ا igenاته وجزئيات حركاته في
طريقه الطويلة وحركات النائم والساهي .

(الثالث) لو كان العبد فاعلاً مختاراً امكن ان يخالف مراد الله تعالى
فيتقدير أن يريد الكفر ويريد الله منه الایمان فاما أن لا يقع وهو محال ، لأن اخلاء
عن النقيضين ، او يقع معاً وهو جمع بين النقيضين ، او يقع مراد احدهما دون
الآخر وهو باطل ، لأن قدرة كل من القادرین مستقلة بالتأثير في مراده ، فليس
وقوع احدهما أولى من الآخر ، واذا بطلت هذه الاقسام على ذلك التقدير بطل
ذلك التقدير اللازم لكونه مختاراً .

والجواب عن الاول : انا لانسلم ان الفعل يتوقف على مرجع يجب معه
الفعل ، وهى ارادة تتبع تصور ان في ذلك الفعل مصلحة هو الداعي ، وذلك
الداعى قد يكون ضرورياً فيكون من الله وقد يكون نظرياً فيستند الى علوم ضرورية

دفعاً للدور أو التسلسل ، لكن لأنسلم أن استناد ذلك المرجع بالآخرة إلى الله. وجوب الفعل عنه ينافي الاختبار ، فان استواء الطرفين بالنسبة إلى القدرة والى الممكن نفسه وتصور العبد لامكانهما امور لاتنافي الوجوب المذكور عن الارادة. وعن الثاني : لا نسلم بطلان الملازم ، ولا نسلم ان شيئاً من حركات العبد في نومه او يقظته غير شاعر بها . نعم قد لا يكون شاعراً بشعوره بها ، وليس كلامنا فيه .

وعن الثالث : لم لا يجوز أن يقع مراد أحدهما دون الآخر ، فيقع مراد الله تعالى . ولا نسلم تساوى القدرتين بل تتفاوتان بالقوه والضعف ، والضعف ينافى القوى . او يقع من العبد ، لأن الله تعالى لما خلقه وهيأه لل فعل وخلق القدرة والعلوم التي تنتهي اليها ارادته فيه فوض اليه فعله ليستحق بطاعته الشواب ومعصيته العقاب اللذين لا يحسن في العقل ايصال أحدهما اليه باجيارة عليه .

فإن قلت : فيلزم ان يتخلل مراد الله تعالى عن مجموع قدرته وارادته مع تتحققهما .

قلت : فرق بين ارادة الله تعالى لما يفعله وبين ارادته لما يفعله العبد، والأرادة الأولى هي التي يجب معها الفعل ، فلم قلت ان الثانية كذلك ، فأما حديث الكسب فهو اسم بلا مسمى ، لأن تلك الممكنة وذلك الاختبار ان كان من فعل العبد فهو فاعل أو من فعل الله تعالى فهو كسائر الافعال المخلوقة فيه .

البحث الرابع :

البارى تعالى لا يفعل فعلاً الا لامر لا يخلو في فعله عن غرض هو الداعي الى ذلك الفعل ، والالزم الترجيح بلا مرجع ، وهو محال .

احتاج الخصم بوجهين :

(احدهما) ان كل من فعل فعلا لامر كان حصول ذلك الامر أولى به من لا حصوله كان ناقصاً بذاته مستكملأ بذلك الاولوية ، وذلك على الله تعالى محال، وان لم يكن أولى به بل كانوا على سواء امتنع الترجيح .

(الثاني) ان كل غرض يفرض فان الله تعالى قادر على ايجاده ابتداء ، فيكون توسط ذلك الفعل عيناً .

والجواب عن الاول : ان عنيت بكون ذلك الامر أولى به كونه أليق بحكمة وجوده ، فلم قلت ان ذلك يستلزم نقصان ذاته واستكماله بغيره ، وان عنيت به كونه مستفيداً للكمال لو لم يكن حاصلا له لكان ناقصاً بذاته ، فلا نسلم ان الاولوية بهذا الاعتبار صادقة في حقه تعالى .

سلمناه ، لكنه معارض بما أن الخصم اثبت لله تعالى معانى كالعلم والقدرة وغيرهما ، فحصول تلك المعانى لذاته ان كان أولى به كان ناقصاً بذاته مستكملأ بغيره وهو محال ، وان كان مساوياً بلا حصولها فلا ترجيح .

سلمناه ، لكن هذه الحجة تستلزم ان لا يقع من الله تعالى فعل اصلاً او يقع بلا مرجع ، وكلاهما محال .

وعن الثاني : ان الغرض هو الغاية من الفعل ، وابعاد الغاية من دون مامي غاية له وهو شرط فيها محال . والله الموفق .

البحث الخامس : الباري تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب

وبرهانه : انه تعالى لداعى له الى فعل القبيح ، وكل من كان كذلك امتنع وقوع القبيح منه . بيان الصفرى : ان علمه تعالى بقبح القبيح وغناه عنه صارف

له عن فعله ، والعلم به ضروري ، ومع تحقق الصارف يمتنع الداعي لامتناع اجتماع الضدين . بيان الكبري : ان الفعل يعتمد الداعي لامتناع الترجيح بلا مردج ، واما انه تعالى لا يدخل بواجب فلان الاخلال به قبيح وقد علمت امتناع صدور القبيح منه .

البحث السادس :

البارى تعالى مرید لجميع الطاعات غير مرید لشيء من المعا�ى ، خلافاً للأشعرية .

لنا : المعقول والمنقول :

اما المعقول فوجهان :

(احدهما) انه تعالى عالم بكل معلوم ، وكل من كان كذلك كان مریداً للطاعة وكارهاً للمعصية:اما الصغرى فقد سبق، واما الكبرى فلانه عالم بحسن الطاعات وما يشمل عليه من المصالح ، وعلمه بذلك هو الداعي اليها والاراده لها وعالم بقبح المعا�ى وما يشتمل عليه من المفاسد ، وعلمه بذلك هو الصارف عنها والكراءه لها ، ومع تتحقق الكراهة لها يمتنع تتحقق الارادة لها ، لامتناع الجمع بين الضدين .
(الثاني) لو كان مریداً للمعا�ى لكن على صفة نقص ، واللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة : انه على ذلك التقدير يكون مذموماً عند العقلاه العالمين بحاله ، وذمهم له مستلزم النقصان والعلم به ضروري . وأما بطلان اللازم فياتفاق .

واما المنقول : فمنه ما يدل على ارادة الطاعة كقوله تعالى « وما خلقتك الجن

والانس الا ليعدون »^(١) « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء »^(٢)
الآلية . وجه الاستدلال ان اللام هنا للغرض الداعي الى الخلق والامر بالعبادة وهو
المعنى بارادة الطاعات .

ومنه ما يدل على كراهة المعصية كقوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشبة
امالاق » الى قوله « كل ذلك كان سببه عند ربك مكرورها »^(٣) ونحوه .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

واما المعقول فوجهان :

(احدهما) انه تعالى خالق أفعال العباد بالقدرة والاختيار ، وكل من فعل
فعلاً كذلك فهو مریدله .

(الثاني) انه كلف ابالهرب بالإيمان مع علمه بامتناعه منه ، والعالم بامتناع
الشيء يستحيل أن يريده ، فامتنع أن يريد الإيمان منه .

واما المنقول : فقوله تعالى « ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها »^(٤) وقوله
« ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميماً »^(٥) وقوله « فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للإسلام ومن يرد ان يصله يجعل صدره ضيقاً حرجاً »^(٦) دلت هذه
الآيات على عدم ارادته للهدي والإيمان وعلى ارادته للضلالة .

والجواب عن الاول : بمنع الصغرى ، فانا بينما أن العبد فاعل حقيقة ، فلا

١) سورة الذاريات : ٥٦ .

٢) سورة البينة : ٥ .

٣) سورة الاسراء : ٣٨ .

٤) سورة السجدة : ١٣ .

٥) سورة يونس : ٩٩ .

٦) سورة الانعام : ١٢٥ .

نكون افعاله مخلوقة لله تعالى .

وعن الثاني : ان وجود الایمان وان كان محالا نظرا الى عدم ارادة ابي لهب وعلم الله بذلك ، لكنه ليس بمحال نظرا الى ذاته وقدرة القادر عليه ، فلم لا يجوز ان يتعلق ارادة الله تعالى به من حيث هو ممكنا غير محال .

وعن الابتين الاوليين : لم لا يجوز أن يكون المراد لاتينا كل نفس هداها ولامن في الارض على سبيل الاجاء والجبر ، وحيثند لا يدل الاستثناء تقضي لازمي الشرطين على عدم ارادة مطلق الهدى والایمان من المكلفين .

وعن الثالث : انه لا يلزم من صدق الشرطية صدق كل من جزئها حتى يلزم أن يريد الاصلال فيجعل الصدور كذلك . وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في التكليف)

وفي ابحاث :

البحث الاول : في حقيقته

أسد ما قبل في تعريفه أنه بعث من يجب طاعته ابتداء على ما فيه مشقة مامن فعل أو ترك بشرط ارادة الباعت واعلام المبعوث بها ومن يجب طاعته كالخالق والنبي والوالد لولده والمالك .

وقلنا «ابتداء» لأن بعث الوالد لولده على الصلة مثلا لا يسمى تكليفاً سبق بعث الله له وإن سمي به مجازاً .

وشرطنا المشقة لأن مالاشقة فيه كالأكل بالطبع لا يسمى تكليفاً .

وشرطنا الارادة والاعلام بها لان مالا يعلم المكلف أن مكلفه أراد منه لا يكون تكليفاً .

البحث الثاني : في حسن ووجه حسنة

اما الاول : فلانه من فعل الله ، وقد من انه تعالى لا يفعل القبيح .
وأما الثاني : فهو أنه تعالى لما خلق العباد وهبهم للثواب والعذاب لم يكن اياضهمما اليهم من غير تقديم التكليف بالطاعة، لكون الثواب مشتملا على التعظيم والاجلال والعذاب مشتملا على الاهانة والاحتقار ، وذلك في حق غير المستحق بامتثال التكليف وعدم امتناعه محال لعدم الشرط وهو الاستحقاق وقبيح عقلا من الحكيم .

البحث الثالث :

التكليف واجب من الحكيم تعالى خلافاً للأشعرية .
لنا : لو لم يكلف من أكمل شرائط التكليف فيه لكن مغرياً له بالقبيح ،
واللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انه اذا أكمل شخص وخلق فيه الشهوة للقبيح والنفرة عن الحسن مع أن عقله لا يستقل بمعرفة كثير منها ، فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب ليتمثله وحرمة المحرام ليجتنبه لكن بخلقه فيه الشهوة للقبيح مغرياً به .
وأما بطلان اللازم : فلان الاغراء بالقبيح قبيح بالضرورة ، ولذلك كان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح يذمون المغرى به ، فلو فعله الله تعالى لكن فاعلا للقبيح ، لكن القبيح منه محال فالاغراء منه محال .

فإن قلت: الملازمة ممنوعة. بيانه: إن العاقل وإن وجداً الشهوة للقيبيع والغيرة عن الحسن إلا أنه يعلم بالضرورة أن العقلاء يمدحونه على فعل الحسن ويدمونه على فعل القبيع، وكفى بالمدح والذم داعياً إلى فعل الحسن وصارفاً عن القبيع وحيثند لا يتحقق الأغراء.

قلت: المدح والذم إنما يكون من العقلاء فيما يستقل عقولهم بحسنه وقبحه دون ما ليس كذلك وهو أكثر التكاليف، فلا يكفي المدح والذم في الدعاء إلى كل واجب والانصراف عن كل قبيح، وحيثند يتحقق الأغراء. سلمناه، ولكن كثيراً من الخلق لا يعبأ بهما وترجح شهوتهم وميلهم الطبيعية على احتفالهم بالمدح والذم، فلا يفارقانها، وحيثند يتحقق الأغراء. وبالله التوفيق.

البحث الرابع : في شرائطه

وهو أما أن يرجع إلى المكلف أو المكلف به: أما الأول ثلاثة: (الأول) كونه تعالى عالماً بصفات الافعال والالغاز التكليف بما لا يستحق عليه ثواب وهو قبيح، وبمقدار الثواب المستحق والالغاز إيصال بعض الاستحقاق فيكون ظلماً، وهو محال عليه تعالى.

(الثاني) كونه قادراً على ما يستحق من الثواب للعلة المذكورة.

(الثالث) أن يكون منزهاً عن فعل القبيح والالغاز الأخلاص ببعض المستحق فيقيح التكليف.

واما الرابع إلى المكلف ثلاثة:

(أحدها) قدرته على ما مكلف به.

(الثاني) التمييز بينه وبين غيره.

(الثالث) تمكّنه من الشرائط الخارجة من ذاته كالآلات ، اذ التكليف بدون كل من هذه الامور تكليف بالمحال .

اما ما يرجع الى المكلف به فأمران : احدهما كونه ممكناً ، والثانى كونه حسناً .

البحث الخامس : في اقسامه

وهي اعتقاد وعمل :

اما الاعتقاد فقد يكون علماً وقد يكون ظناً ، وكلاهما اما ان يستفادا من العقل أو السمع او منهما ، وقد مررت الاشارة الى ذلك .

واما العمل فعلى وسمعي : فالعقلى كرد الوديعة وشكر المنعم والصدق والانصاف وترك الظلم والكذب من الواجبات والفضل وحسن السيرة ونحوهما من المندوبات ، فاما السمعى فكالعبادات الخمس ونحوها مما لا يستقل العقل بدرك وجوبه ولا ندبته من الاعمال الشرعية .

الركن الثالثيٰ

(في اللطف)

وفيه بحثان :

البحث الاول : في حقيقته ووجوبه في الحكمة
مرادنا باللطف هو ما كان المكلف معه اقرب الى الطاعة وأبعد من فعل المعصية ولم يبلغ حد الالجاء .

واما وجوبه فبرهانه انه لو جاز الاخلاع به في الحكمة فبتقدير أن لا يفعله

المحكيم كان مناقضاً لغرضه ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انه تعالى أراد من المكلف الطاعة ، فاذا علم أنه لا يختار الطاعة ولا يكون اقرب اليها الا عند فعل يفعله به لامشقة عليه فيه ولا غضاضة وجب في الحكمة أن يفعله ، اذ لو اخل به لكشف ذلك عن عدم ارادته له ، وجرى ذلك مجرى من اراد من غيره حضور طعامه وعلم او غالب ظنه انه لا يحضر بدون رسول ، فمتى لم يرسل عد مناقضاً لغرضه .

بيان بطلان اللازم : ان العقلاء يعدون المناقضة للغرض سفهاً ، وهو ضد الحكمة ونقص ، والنقص عليه تعالى محال .

البحث الثاني : في اقسامه

اللطف اما من فعل الله تعالى ويجب في حكمته فعله كالبعثة والا عذر كنه نقضاً لغرضه كما مر ، او من فعل المكلف فاما ان يكون لطفاً في تكليف نفسه ويجب في حكمته تعالى ان يعرفه اياه ويوجهه عليه لما مر أيضاً ، فان قصر المكلف في فعله فقد اتى من قبل نفسه ، وذلك كمتابعة الرسل والاقتداء بهم او في تكليف غيره ، ولا يجوز في الحكمة أن يكلف ذلك الغير الا مع علمه تعالى بأن ذلك اللطف لابد أن يقع ثم كلفه بما ذلك لطف فيه لكان مناقضاً لغرضه ، وكذلك يجب في الحكمة ايجابه على فاعله كما مر ، وذلك بت bliغ الرسل للوحي .

ثم لابد وان يشتمل على مصلحة تعود الى فاعله ، اذ ايجابه عليه لمصلحة غيره مع خلوه عن مصلحة تعود اليه ظلم ، وهو عليه محال .

الركن الرابع

(في الالم والغرض)

وفي ابحاث :

البحث الاول : في تعریفهما

اما الالم فقد سبق ، واما الغرض فهو النفع المستحق الحالى عن تعظيم وتبجيل . وفصلناه بالمستحق عن التفضل ، وبالحالى عن التعظيم عن الثواب ، فانه مستحق يقارنه التعظيم والاجلال .

البحث الثاني : في اقسام الايام

انه اما حسن او قبيح ، والثاني مختص ب فعلنا والغرض فيه علينا ، والاول فاما من فعلنا وهو اما من المباح كذبح الحيوان للأكل أو من المندوب كذبحه للاضحية أو الواجب كدم النذر والكفارة ، والغرض في هذه الثلاثة على الله تعالى . واما من فعل الله ، فاما على جهة الاستحقاق كالعقاب أو الابداء كالأيام الواسل في الدنيا من غير استحقاق وهو حسن ، ووجه حسنه امران : (احدهما) كونه مقابلا بعوض يزيد عليه اضعافا ، بحيث لو مثل الغرض والالم للمؤلم وخير بين الالم مع عوضه أو العافية لاختار الاول . (الثاني) ان يكون فيه مصلحة لا تحصل من دونه ، وهي اللطف اما للمؤلم او لغيره ، اما الاول فلان الايام بدون العرض ظلم ، واما الثاني فلان الايام مع العرض من دون غرض عبث ، وهم محالان على الله تعالى .

البحث الثالث : في اقسام العوض

انه اما ان يكون مساوياً للالم وهو كل ما يستحق علينا ، أو أزيد وهو كل ما يستحق عليه تعالى اما ب فعله او باحته او امره او تمكينه لغير العاقل من الحيوان بخلق الشهوة للابلام ونحوه فيه وخلقه غير عاقل بقبح وحسن فيفعل .
وقال قوم من العدليه : ان العوض على الحيوان المؤذى . وقال بعضهم : انه لا عوض في جنابتها اصلا .

وادعى من أوجب العوض في حكمة الله تعالى الضرورة ، وحججة من أوجب العوض على المؤلم نفسه قوله صلى الله عليه وآلـه « يوم ينقض للجماعـاء من القرنـاء » والقصاصـون يومئذ بأخذـالـعـوض ، وحجـةـ منـ لمـ يـوجـبـ عـلـيـهـماـ عـوـضاـ قولهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ « جـرـحـ العـجمـاءـ جـبارـ » .

والجواب عن الاولى : لم لا يجوز ان يريـدـ بالـجـمـاءـ المـظـلـومـ وـبـالـقـرـنـاءـ الـظـالـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـعـارـةـ ، وـوـجـهـ الـمـشـابـهـ مـشـارـكـةـ الـظـالـمـ لـلـجـمـاءـ فـيـ عـدـمـ القـوـةـ عـلـىـ دـفـعـ الـعـدـوـ وـظـلـمـهـ وـمـشـارـكـةـ الـظـالـمـ لـلـقـرـنـاءـ فـيـ القـوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ .

وعن الثانية : لم لا يجوز أن يريـدـ بالـجـبارـ أنهـ لاـيـسـتـحـقـ بـهـ قـصـاصـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـذـلـكـ لـأـيـنـافـيـ وـجـوبـ الـعـوضـ فـيـ حـكـمـةـ اللـهـ تـعـالـيـ ، اـمـاـ فـيـ اـفـعـالـهـ فـقـدـ مـرـ الـكـلـامـ فـيـهـ ، وـاـمـاـ الـاعـواـضـ فـيـ اـفـعـالـنـاـ فـلـانـ السـلـطـانـ اـذـاـ لـمـ يـنـتـصـرـ لـلـمـظـلـومـ مـنـ الـظـالـمـ ذـمـهـ الـعـقـلـاءـ وـعـدـوـهـ جـائزـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ اللـهـ مـحـالـ ، فـوـجـبـ فـيـ حـكـمـتـهـ الـاـنـتـصـافـ وـاـخـذـ الـاعـواـضـ . وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

القاعدة السادسة

(في النبات)

[وفيه مقدمة واركان ^{فِي الْمَلَائِكَةِ}]

اما المقدمة

فاعلم ان الكلام في النبوة مبني على خمس مسائل يسأل عن كل منها بكلمة مفردة ، وتلك الكلمات : ما ، وهل ، ولم ، وكيف ، ومن .
فأولها قولنا « ما النبي » والبحث فيها عن مفهوم هذه الكلمة في الاصطلاح العلمي .

الثانية قولنا « هل النبي » اي هل يجب وجوده في الحكمة ام لا .
الثالثة قولنا « لم يجب وجود النبي » ويبحث فيها عن العلة الفائية لوجوده ووجه الحكمة فيه .

الرابعة قولنا «كيف النبي» ويبحث فيها عما ينبغي أن يكون عليه من الصفات التي بها يتم النبوة .

الخامسة قولنا «من النبي» ويبحث فيها عن تعينه .

و سند كل الأركان على هذا الترتيب إنشاء الله تعالى .

الركن الأول

(في ماهيته وجوده وعلته الغائية)

وفيه ابحاث :

البحث الأول : في تعريفه

أنه الإنسان المأمور من السماء بصلاح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم العالم بكيفية ذلك ، المستغنى في علومه ، وأمره من السماء لاعن واسطة البشر ، المقترنة دعوه للنبيه بأمور خارقة للعادة .

واحترزنا بقولنا «المستغنى» مع تمام القيد عن الإمام ، فإنه وإن كان عالماً وأميراً من السماء بصلاح الخلق لكن بواسطة النبي .
وقيد الأمر من السماء هو العمدة في خواص النبيه .

البحث الثاني : في وجوده وغاياته

وجود النبي ضروري في بقاء نوع الإنسان واصلاح أحواله في معاشه ومعاده ، وكل ما كان ضرورياً في ذلك فهو واجب في الحكمة الالهية، فوجود النبي واجب في الحكمة الالهية .

بيان الصغرى : انه لما كان الانسان يفارق سائر الحيوان في أنه لسو انفرد لا يستقل وحده شخصاً بتحصيل معاشه و بتولى تدبيره امره من غير مشاركه و معاونه على ضروريات حاجته ، بل لابد له من شخص و اشخاص اخر من ابناء نوعه يكون كل منهم مكفيأ بصاحبه . و نظيره كأن يخرب هذا الذاك و يحيط ذاك لهذا الى غير ذلك ، استلزمت هذه الضرورات وجود الاجتماع بين اشخاص الانسان والمشاركة بينهم ، واستلزم التشارك وجود المعاملة في العناية والحكمة الالهية وجود سنة عادلة يرجع اليها فيها ، اذ لو ترك الناس وأراوهم في ذلك لاختلوا اذ كان كل منهم يرى ماله عدلاً وما لغيره عليه ظلماً ، وذلك مستلزم للتنازع والقتال وفناه النوع .

ثم لابد لتلك السنة من سان عادل بشري ليتمكن من مخاطبة الناس بتلك السنة والزائمهم بها ، ولا بد ان تكون تلك السنة بوحى من السماء مقرونة دعوها الرسالة بها بشواهد خارقة للعادة يتميز بها عنهم ، والالكان في قدرة غيره الاتيان بمتلها ، فكانت مظنة المعارضة والمخالفة فلم يقبل .

ولما كان من مقتضى حكمة الحكيم وعナイته بالانسان انبات الشعر على أشجار عينيه مثلاً و حاجبيه وغير ذلك من الامور التي ليست ضرورية في بقائهم صلاح حاله ، فبالاولى ان يقتضي وجود مثل هذا الانسان الموصوف ، فاذن وجوده ضروري في بقاء نوع الانسان .

واما الكبri : فلان بقاء نوع الانسان لغاية تكليفه وبلوغه كماله لاما كان واجباً في الحكمة الالهية ان يكون ، وكان من ضرورة ذلك وشرطه وجود النبي كان وجوده واجباً ان لا يكون ، لأن مالا يتم الواجب المطلق الا به كان واجباً .

وبعبارة اخرى : وجود النبى شرط فى وجود التكليف بالسمعيات ، وكل ما كان كذلك كان واجباً ، فوجود النبى واجب . اما الصغرى ظاهرة ، واما الكبرى فلان التكليف واجب فى المحكمة على ما مر فلو لم يجحب شرطه لجاز الاخلال به ، فجاز الاخلال بالمشروع الواجب من الحكيم تعالى ، وقد بينا انه لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ، وقد بان مما ذكرناه الغاية من وجوده .

البحث الثالث :

انكرت الراة بعثة الانبياء ، وزعموا انه لفائدة فيها ، لأن النبى اما ان يأتي بما يوافق العقل او بما يخالفه ، فان كان الاول ففي العقل به غنية عنه ، وان كان الثاني قبح اتباعه ، لأن اتباع ما يخالف العقل قبيح في العقل .

الجواب : لانسلم انه اذا اتى بما يوافق العقل كان فيه غنية عنه ، اذ ليس كل ما يوافق العقل يجب ان يكون عالماً او مستقلاً بادراكه ، بل جاز ان يكون عالماً به على الجملة ، ويجب البعض تعريفنا بذلك مفصلاً . وهذا كما يعلم المرتضى على سبيل الجملة ان كل ما ينفعه يجب تناوله وكل ما يضره يجب اجتنابه وان لم يعلم تفصيل الضار والنافع ، فاذاعرفه الطبيب ان شيئاً معيناً ينفعه او يضره لم يكن ذلك مخالفاً لعلمه الجملى بل موافقاً بتفصيله ، مع انه ليس في عقله غنية عنه .

الركن الثاني

(فيما ينبغي له من الصفات)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : العصمة

صفة للإنسان يمتنع بسببها من فعل المعاصي ولا يمتنع منه بدونها .

وعندنا : ان النبي مخصوص عن الكبائر والصغرى عمداً وسهواً من حين

الطفولة الى آخر العمر .

وجوز بعض المخوارج صدور جميع الذنوب عن الانسياط .

وجوزت المعتزلة والزريدية وقوع الصغار عنهم فيما يتعلق بالفتوى دون

الكبائر .

ثم منهم من جوزها سهواً فقط وهو مذهب الأشعرية .

فاما ما يتعلق بأداء الشريعة فأجمعوا على انه لا يجوز عليهم فيه التحرير

والخيانة لا عمداً ولا سهواً ، وكذلك أجمعوا على ان وقت العصمة هو وقت

النبوة دون ما قبله .

لنا وجوه :

(احدها) ان غرض الحكم من البعثة هدایة الخلق الى مصالحهم وتحريم
بالبشارة والتذكرة واقامة الحجۃ عليهم بذلك لقوله تعالى «رسلاً مبشرین ومبشّرین
کلما يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»^(۱) فلو لم يجرب في حكمته عصمة

١) سورة النساء : ۱۶۵ .

النبي لمناقش غرضه من بعثه وارساله ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله . فعصمة النبي واجبة في الحكمة .

اما الملازمة : فلان بتقدير وقوع المعصية منه جاز أن يأمرهم بما هو مفسدة لهم وينهفهم عما هو مصلحة لهم ، وذلك مستلزم لاغوايهم واحتلالهم ، فكان في بعثه غير معصوم مناقضة للغرض من بعثه .

واما بطلان اللازم : فلان مناقضة الغرض يستلزم السفه والubit ، وهما محالان على الحكيم كما تقدم في باب اللطف .

(الثاني) لو جاز صدور المعصية عن النبي لوجب علينا فعل المفسدة او ترك المصلحة الواجبة ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انه يجب علينا فعل ما أمرنا به والانتهاء عما نهانا عنه لقوله تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »^١ ، فبتقدير أن يجوز المعصية عليه جاز أن يوجب علينا ما هو محرم ويحرم علينا ما هو واجب ، ويجب علينا اتباعه في ذلك .

واما بطلان اللازم: فلان امر الحكيم لنا باتباعه مطلقاً يستلزم امره لنا بفعل القبيح اذن ، لكن الامر بالقبيح قبيح ممتنع عليه تعالى .

(الثالث) لو جاز صدور المعصية عنهم لكان بتقدير وقوعها منهم لا تقبل شهاداتهم ، لقوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا »^٢ (لكن اللازم باطل لأنها اذا لم تقبل في محررات الامور فكان اولى أن لا تقبل في الاديان الباقية الى يوم القيمة .

١) سورة الحشر : ٧ .

٢) سورة الحجرات : ٦ .

واعلم ان الوجه الأول كما يدل على حسنة النبي فهو ايضاً يدل على حسنة
الرسل من الملائكة .

البحث الثاني :

ينبغي ان يكون متزماً عن كل امر تنفر عن قبوله ، اما في خلقه كالرذائل
النسانية من الحقد والبخل والحسد والحرص ونحوها ، او في خلقه كالجذام
والبرص ، او في نسبة كالزنا ودناءة الاباء ، لأن جميع هذه الامور صارف عن
قبول قوله والنظر في معجزته ، فكانت طهارة عنها من الاطاف التي فيها تقرب
الخلق الى طاعته واستمالة قلوبهم اليه .

البحث الثالث :

قد بينا انه يجب ان يكون له شواهد بدعوه لفرض تصدقه ، وتسمى
معجزات .

والمعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق لدعوى النبوة المتضمن في جنسه
او صفتة .

وقلنا «الخارق» لأن المعترد وان كان قد يكون متضمناً كتطاول الشمس من
المشرق الا انه ليس بدليل على النبوة .

واحترزنا «بالمطابق لدعوى» عما لا يطابق ، كما اذا ادعي من المعجز أنه
يشير ماء بشر ففاض ماؤها ، فان ذلك خارق للعادة متضمن لكنه ليس بدليل لعدم
مطابقته لدعوى .

وقلنا «المتضمن في جنسه او صفتة» لأن المعجز من فعل الله تعالى ولا يقطع

بكونه من فعله الا اذا كان متعدراً من غيره ، امسا في جنسه كخلق الحياة او في صفتة كالحركة الى السماء .

الركن الثالث

(في تعيين الرسول عليه السلام)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

محمد رسول الله حقاً ، وبرهانه انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده موافقاً لدعواه ، وكل من كان كذلك كاننبياً حقاً ، فمحمدنبي حق .
اما الصغرى فادعاء النبوة منه معلوم بالتواتر ، وأما ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه فمن وجوه :

(احدها) انه ظهر عليه القرآن كذلك ، والقرآن معجز .

اما ظهور القرآن عليه وبالتالي ، واما ان القرآن معجز فلانه تحدي به العرب الذين هم اهل الفصاحة والبلاغة فعجزوا عن الاتيان بمثله فكان معجزاً .
اما انه تحداهم بالقرآن فلانه بلغ امر ربه في قوله تعالى « قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات »^١ فلما لم يأتوا بذلك قال « قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين »^٢ فلما لم يأتوا قال « قل لئن اجتمع

١) سورة هود : ١٣ .

٢) سورة يونس : ٣٨ .

الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله »^(١) الآية . وهو معلوم بالتواتر أيضاً .

واما انهم عجزوا عن معارضته فلأنهم لو كانوا قادرين على ذلك لما عدلوا عنه الى قتل انفسهم واتلاف اموالهم في محاربته واطفاء مقاليه ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان غرضهم الاكثر من محاربته ليس الا دفع مقاليه ، وقد كان الاتيان بمثل القرآن لوا يمكن مع سهولة الكلام عليهم وعلو درجاتهم في الفصاحة والبلاغة كافياً في دفعه واسكاته ، فلو كانوا قادرين على دفعه من تلك الجهة مع سهولتها عليهم لما عدلوا عنها الى الاشق الذي هوقتل النفوس في الحرب ، والعلم به ضروري .

واما بطلان اللازم : ظاهر .

واما انهم لما عجزوا عن معارضته كان معجزاً فلصدق حد المعجز حيثنة عليه ، واما موافقته لدعواه فمعلوم بالتواتر ايضاً .

(الثاني) لو سلمنا ان القرآن لم يبلغ الى حد الاعجاز الا انه لا نزاع في كونه كتاباً شريفاً بالغافى الفصاحة والاشتمال على العلوم الكثيرة الشريفة من المباحث الالهية وعلوم الاخلاق وعلم السلوك الى الله تعالى وعلم احوال القرون الماضية .

ثم ان محمدأ عليه السلام نشأ في مكة ، وهي خالية عن العلماء والكتب والمباحث الحقيقة ، ولم يسافر الا مرتين في مدة قليلة ، وعلم من حاله في سفره وحضره أنه لم يواكب على القراءة والاستفادة من أحد ، وانقضى من حمره أربعون سنة على هذه الصفة ، ثم بعدها ظهر مثل هذا الكتاب الشريف على لسانه

(١) سورة الاسراء : ٨٨ .

وذلك معجزة ظاهرة ، اذ ظهور مثل هذا الكتاب على مثل ذلك الانسان
الخالي عن البحث والطلب والمطالعة والتعلم لا يمكن الا بمحبته من الله والهام
والعلم به ضروري .

(الثالث) انه عليه السلام نقلت عنه معجزات كثيرة : كنبوع الماء من بين
اصابعه ، وتسبيح الحصى في كفه ، وحنين الجندع اليه ، وانشقاق القمر ، واقبال
الشجر ، واطعام الخلق الكبير من الطعام القليل شيئاً في موضع ، ونحو ذلك
مدادونه العلماء ورووا أنه ألف معجزة . فهذه المعجزات وان كان كل واحد
منها مرويأ بطريق الاحاديث الا اننا نعلم بالضرورة أنها ليست بأسرها كذلك ، بل لابد
ان يصدق بعضها ، واياها صدق ثبت به ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه .
وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوي كشجاعة علي عليه السلام وسخاؤه حاتم .

واما بيان كبرى القياس الاول فمن وجوه :

(الاول) ان ظهور المعجز على يد مدعى النبوة مقارناً لدعواه وموافقاً لها
لما كان من خواص النبي كان كل من اتصف به نبياً ، فلما اتصف به محمد عليه
السلام علمنا كونه كذلك .

(الثاني) انه لو كان كاذباً فيما ادعاه من النبوة لما جاز أن يخلق الله تعالى
المعجز على يديه مقارناً لدعواه ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة: ان العقل يضطر عند مشاهدة المعجز مفروناً بدعوى المدعى
الى تصديقته ، فلو كان كاذباً لكان تعالى قد صدق الكاذب ، لكن تصديق الكاذب
مستلزم لتجهيل الخلق واغرائهم بالقبيح ، وهو غير جائز على الله ، فثبت انه
لو كان كاذباً لما جاز اظهار المعجز على يده .

واما بطلان اللازم : فلما مر .

(الثالث) دعوى الفضورة ، ونبوا على ذلك بأن قالوا ان الملك العظيم اذا حضر في المحفل العظيم ققام واحد وقال ايها الناس اني رسول هذا الملك اليكم ثم قال يا ايها الملك ان كنت صادقاً في كلامي فخالف عادتك وقم عن سريرك ، فإذا قام الملك عند سماع هذا الكلام علم الحاضرون بالفضورة كون ذلك المدعى صادقاً في دعواه ، فكذلك حال محمد عليه السلام في دعواه النبوة واظهار الله تعالى الامر الخارق للعادة على يديه عقب دعواه .

لابقال : لانسلم ان شيئاً مما ذكرتموه معجز ، ولا نسلم انه من فعل الله ، ولم لايجوز أن يكون لنفس هذا الانسان او لبدنه خاصية لاجلها قدر على مالم يقدر عليه احد غيره .

سلمناه ، لكن لم لايجوز أن يكون اعانه عليه بعض الجن والشياطين ، كما يقال ان الجن يدخل في بدن المتصروع ، وحيثنة يكون كلام الذئب والبعير وغيرهما من ذلك القبيل .

سلمناه ، لكن لم لايجوز أن ينسب ذلك الى بعض الكواكب او الملائكة المجردة او ابليس اما بالاستقلال او بالأعداد له والمعونة على فعل ذلك .
سلمنا ان فاعلها هو الله تعالى ، لكن لم قلتم انه فعلها لفرض التصديق ، ولم لايجوز أن يكون ابتداء عادة او تكرير عادة متطاولة متباعدة .

سلمناه ، لكنه لعله خلقها معجزة لنبي آخر في بعض أطراف العالم أو لملك او كرامة لواحد من جن البر أو البحر .

سلمناه ، لكن لعله خلقها على يده مع كونه كاذباً حتى تشتد البليه وتفتوى الشبهة ، فيستحق بسببيها الثواب العظيم .

لاننا نجيز عن الاحتمالات الاولى انه عليه السلام ادعي كون هذه المعجزات

قد فعلها الله تعالى على يديه تصديقاً للدعاواه الرسالة من عنده ، فلو كان شيئاً منها من فعل غيره لالغرض تصديقه لكان كاذباً فيما ادعاه . وكان الله تعالى قد مكنه مما يروج به كذبه ومحن غيره من مساعدته على ذلك ، فيكون مصدقاً للكاذب لكن تصدق الكاذب مستلزم لاصلال الخلق وانسادهم وهو قبيح عقلاً، فيمتنع عليه. وعن الاحتمالات العائدة الى الله تعالى انه تعالى لما خلقها على يديه عقب دعواه مطابقة لها علمنا بالضرورة كون الغرض بها تصديقه دونسائر الاحتمالات المذكورة .

وإذا ثبت انه صلى الله عليه وآلـهـنـبـيـ حق وجـبـ ان يكون موصوفاً بـسـائـرـ خـواـصـ النـيـوـةـ وـلـوـازـمـهـاـ منـعـصـمـةـ وـبـرـاءـةـ عنـ وـجـوهـ النـقـائـصـ المـنـفـرـةـ عـنـهـ.

البحث الثاني :

اختلف المتكلمون في سبب اعجاز القرآن :

فذهب أكثر المعتزلة إلى أن سببه فصاحتـهـ البـالـغـةـ .

وذهب الجويـنـيـ إلىـ القـصـاحـةـ وـالـأـسـلـوبـ ،ـ ولـذـلـكـ كانـ فـيـ شـعـرـ العـرـبـ وـخـطـبـهـمـ ماـ فـصـاحـتـهـ كـفـصـاحـةـ الـقـرـآنـ دـوـنـ اـسـلـوبـهـ ،ـ وـكـانـ فـيـ كـلـامـهـ مـاـ اـسـلـوبـهـ كـاسـلـوبـهـ دـوـنـ فـصـاحـتـهـ كـكـلـامـ مـسـلـمـةـ .

وذهب المرتضـىـ رـحـمـهـ اللهـ إـلـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ صـرـفـ الـعـربـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ ،ـ وـهـذـاـ الـصـرـفـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـسـلـبـ قـدـرـهـمـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـسـلـبـ دـوـاعـيـهـمـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـسـلـبـ الـعـلـومـ التـيـ يـتـمـكـنـ بـهـاـ مـنـ الـمـعـارـضـةـ .ـ وـنـقـلـ عـنـهـ اـنـ اـخـتـارـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ الـأـخـيـزـ .

والحق أن وجه الاعجاز هو مجموع الأمور الثلاثة ، وهي الفصاحة البالغة

والاسلوب والاشتمال على العلوم الشريفة . فاما كلام العرب فيوجد في بعضه الصصاحة البالغة ، واما الاسلوب فنادر ومحظى عند التكلف ، وقلما يمكن اجتنابهما لان تكلف الاسلوب يذهب بالصصاحة .

واما العلوم الشريفة الموجودة في القرآن فتعود الى علم التوحيد وعلم الاخلاق والسياسات وكيفية السلوك الى الله وعلم احوال القرون الماضية، فربما وجد في كلام بعض حكمائهم كتس بن ساعدة ونحوه من قرأ الكتب الالهية السابقة شيئاً من تلك العلوم ، فيكون ذلك منه على سبيل النقل ، ومع ذلك فلا يوجد معه اسلوب القرآن وفضاحته .

والحاصل : ان كلامهم قد يوجد فيه ما يناسب بعض القرآن في الصصاحة ، وهو في مناسبتها له في الاسلوب ابعد . وأما في العلوم والمقاصد التي اشتملت عليها فأشد بعدها ، فان للقرآن باطنان وظاهران كما قال صلى الله عليه وآله « ان القرآن ظهرأ وبطناً وحداً ومطلعأ فیأخذ كل منه بحسب فهمه واستعداده » .

وفيه آيات كثيرة بشرت وانذرت بحوادث مستقبلة ، وذلك مما لاينفي به القوة البشرية الابتكار ووحى الهي ، فتكون تلك ممتنعفي كلامهم فضلاً ان يعبروا عنها بما يناسب لفظ القرآن في فضاحتها واسلوبها . وبالله التوفيق .

البحث الثالث :

نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآلـه مبنية على جواز النسخ ، ومن اليهود من منع منه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من اجازه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من اجازه عقلاً ومنع منه سمعاً .

لنا في جوازه عقلاً وسمعاً وجوه :

(احدها) انه عبارة عن رفع مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم بنص آخر متراخ عنه على وجه لولاه لاستمر ذلك الحكم ودام .

ثم ان التكليف بذلك الحكم تابع للمصلحة على مامر ، ولا يمتنع ان يصير ما هو مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ، وجواز صدوره كذلك يستلزم جواز نسخه، والالكان التكليف به على تقدير صدوره مفسدة تكليفاً بالتبسيح الممتنع على الله تعالى .

(الثاني) انا قد للنا على صحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآلـه ، ولا شك ان شريعته مستلزمة لنسخ كثير من احكام الشرائع السابقة ، فقد ثبت وجود النسخ ، وهو مستلزم لجوازه .

(الثالث) انه كان من شريعة آدم عليه السلام جواز تزويج الاخ بالاخت ، ثم رفع ذلك الحكم .

وحجة منع منه عقلا انه يستلزم البداء المستلزم للجهل الممتنع على الله تعالى .

وحجة المانعين منه سمعاً ماروبي عن موسى عليه السلام انه قال : تمسكون بالسبت ابداً . وقوله : شريعتى لا تنسخ .

وجواب الاول : لأنسلم انه مستلزم للبداء ، لأن البداء يستلزم اتحاد الوقت والفعل والمكلف وجها التكليف ، وظاهر أن النسخ ليس كذلك ، لعدم بعض الشرائط .

وعن الثاني : لا نسلم صحة الخبر .

سلمناه ، لكن لا يفيد اليقين ، لجواز أن يريد بقوله « أبداً » المدة الطويلة أو الممكنة لوجود مخصص .

سلمناه ، لكن هل فيه اضماراً ، وهو قوله « ما لم يأت صاحب شريعة يرفعه » لكن استغنى عن اظهاره للعلم به ، أو نطق به ولم ينقل البنا .

سلمناه ، لكن قد علمت ان الدليل النقلى لا يفيد اليقين الا اذا لم يقم الدليل العقلى فى معارضته ، وه هنا قد قام الدليل العقلى الدال على نبوة محمد عليه السلام معارضأً لما ذكرتم ، فيسقط الاستدلال به على العموم . وبالله التوفيق .

البحث الرابع :

محمد عليه السلام افضل الانبياء ، ويدل عليه المعقول والمنقول :
اما المعقول فهو انه صلى الله عليه وآله اكثراً فيضاناً للعلوم وأعم نوراً من
سائر الانبياء ، فوجب أن يكون افضل .

اما الاول : فلان شريعته بلغت اكثراً بلاد العالم وانتشرت في اطراف الارض ، بخلاف سائر الانبياء ، فان دعوة موسى عليه السلام كانت مقصورة على بنى اسرائيل وهم بالنسبة الى امة محمد عليه السلام في غاية القلة . واما عيسى عليه السلام فالدعوة الحقة التي جاء بها لم تبق البتة ، وأما ما في أيدي النصارى مما يدعونه شريعة له فهو جهل محض وكفر صريح والاستقراء بحقيقة ، فوجب ان لا يكون شريعة له .

واما المنقول : فالقرآن والخبر :

اما القرآن فقوله تعالى بعد ذكر النبيين « او لئن الذين هدى الله بهم اقتده »^(١) امره ان يقتدى بهم بأسرهم ، فوجب ان يأتي بكل ما اتوا به ، فوجب ان يحصل على مثل كمالات جميعهم ، فيكون افضل من كل واحد منهم .

(١) سورة الانعام : ٩٠ .

واما الخبر قوله عليه السلام : آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيمة .
فكان عليه السلام مقدم ولده عند الله تعالى وافضلهم ، وهو المطلوب .

البحث الخامس :

ان محمداً عليه السلام لم يكن قبل نزول الوحي على شريعة تختص بأحد من الانبياء السابقين ، لأن الشرائع التي كانت قبل عيسى عليه السلام كانت منسوبة بشرعية عيسى ، واما شريعة عيسى فأكثر الناقلين لها كانوا كفاراً بطريق القول بالتلبيث والحلول والاتحاد ، والسامعون من هذه الاعتقادات لو وجدوا كانوا على غاية من القلة ، فلا يجوز الاعتماد على نقلهم والوثوق بقولهم .
فاما الامسح الكلية والقواعد الحقيقة التي اتفقت الانبياء على القول بها وشهدت البراهين العقلية بصحتها كالعلم بوجود الصانع ووحدانيته وما ينبغي له من الصفات والافعال والقول بالمعاد واستكمال التفوس بالعلوم ومكارم الاخلاق فقد كان عليه السلام متبعداً بها ، واليه الاشارة بقوله تعالى « قل انى هداني ربى الى صراط مستقيم * ديناً قيماً ملة ابراهيم حنيفاً »^(١) الآية ، ونحوها من الآيات .
الا ان تعبده بتلك لا من حيث انهم كانوا متبعدين بها ، بل لانها في أنفسها كمالات واجب اعتقادها والاستكمال بها .

البحث السادس :

انه عليه السلام مبعوث الى جميع الخلق ، خلافاً لبعض اليهود فانهم زعموا أنه مبعوث الى العرب خاصة .
لنا : انهم سلموا كونه نبياً فوجب كونه معصوماً ، وقد أخبرنا بالتواتر انه

(١) سورة الانعام : ١٦١ .

ادعى الرسالة الى جميع المخلق ، فلو كان كاذباً لم يكن معصوماً . هذا خلف .
وان كان صادقاً لزم بطلان قولهم .

البحث السابع :

لمثبت كونه نبياً حفأوجب ان يكون كل ما اخبر به صادقاً من القول بالاسراء
والقول بثواب القبر وعذابه والحساب والميزان وسائر ما أخبر عنه من احوال
القيمة ، لأنها بأسرها ممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكنتات وقد أخبر
الصادق عنها ، فوجب القول بصحتها .

فإن وقع فيها تشكك لبعض الأذهان فسببه الجهل بكيفية وقوع تلك الأمور
المخبر عنها وكونها على أي وجه هي . وبالله التوفيق .

البحث الثامن :

في الطريق الى معرفة شرعه لمن بعده صلى الله عليه وآله . اما عندنا فالطريق
إلى ذلك قول الامام المعصوم الذي لا يخلو زمان التكليف منه في حق من يحضره .
واما في حق من نأى عنه فأصول الشرعية معلومة له بالتواتر عن النبي والائمة
عليهم السلام ، وأما الفروع فمعلومة بالطرق المظنونة من النقل والاجماع والاجتهاد
في بعضها .

واما عند من لم يقل بعصمة الامام فالطريق له هو ما عدا قول المعصوم من
الطرق التي ذكرناها . وبالله التوفيق .

القاعدة السابعة

(في المعاد)

وفيها مقدمة واركان : براعة

اما المقدمة

نقول : الذى يشير اليه كل انسان بقوله « انا » اما أن يكون جسمأ او جسمانياً او لا جسمأ ولا جسمانياً او مركباً من هذه الاقسام ، والى كل واحد منها ذهب فرقة من الناس :

اما القائلون بأنه جسم فهو مذهب طوائف ، ولهم فى تعيين ذلك الجسم مذاهب كثيرة ، وشهر مذاهب المتكلمين فى ذلك مذهبان :

(احدهما) قول المشائخ كأبى على وابى هاشم ، وهو انه عبارة عن هذا الهيكل المحسوس .

(والثاني) قول اكثرا المحققين من المتكلمين و اختيار ابن الحسين البصري وهو انه في هذا البدن اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى آخره من غير أن يتطرق اليها شيء من التغيرات بالزيادة والنقصان ، وفيه اجزاء عارضة تبعية تزداد وتتناقص ، فالانسان المشار اليه بقوله «انا» هو عبارة عن تلك الاجزاء الاصلية دون الفاضلة .

واما القائلون بأنه جسماني : فمنهم من قال هو عبارة عن الحياة ، ومنهم من قال عبارة عن التخطيط والشكل ، الى غير ذلك .

واما القائلون بأنه ليس بجسم ولا بجسماني فهم جمهور الفلاسفة ، ومن قدماء المعتزلة عمر بن عباد والمفید من الامامية ، ومن المتأخرین الغزالی وابو القاسم الراغب .

والمحظى انه عبارة عن اجزاء اصلية باقية من أول العمر الى آخره .
لنا : انه اما ان يكون جسماً غير ما ذكرنا او عرضاً او لجسمأ ولا عرضاً او مركباً من هذه الاقسام ، والاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة ، فتعين الاول .
انما قلنا انه يستحيل ان يكون عرضاً لانه اما ان لا يكون عبارة عن نفس الحياة او ما هو مشروط بها او يكون ، وال الاول باطل بالضرورة والاتفاق ، واما الثاني فلانه لو كان عبارة عن احدهما لزم من عدم الحياة ان لا يصل الى مستحق ثواب ولا عقاب ، لكن اللازم قبيح غير جائز في الحكمة فيمتنع ملزومه . واما الملازمة : فلما سنين من امتناع اعادة المعدوم .

وانما قلنا انه يستحيل أن يكون لجسمأ ولا عرضاً لانه يكون حادثاً ، لما دللت على أن كل ممكن محدث ، وقد ثبت في اصول الفلسفة ان كل حادث فهو مشروط بعادة أو ما يقوم مقامها ، وثبت أن هذا الجواهر عندهم مشروط

الحدوث بحدوث البدن ، وثبتت ان هذا البدن يعدم ، فوجب ان يعدم ذلك الجوهر لعدم شرطه . وسنبين ان المعدوم لا يعاد ، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الجوهر لوجب ان يمتنع عوده على تقدير عدمه ، فوجب ان لا يصل الثواب والعقاب الى مستحقهما ، وهو غير جائز من الحكيم . وسنؤكّد ذلك بالكلام على ادلتهم في اثباته وبقائه .

وبمثل هذا البيان بطل ان يكون الانسان عبارة عما ترکب من هذه الاقسام لعدم المرکب لعدم جزء وامتناع اعادة المعدوم .

وإذا بطلت الاقسام الثلاثة بقى ان يكون جسماً ، ومحال ان يكون عبارة عن هذا الهيكل المحسوس بما فيه ايضاً ، لأن كل عاقل يعلم بالبديهة ان بدن زمان الشيخوخة غيره زمان الصغر ، وذلك لأن البدن ينتقل من الهزال الى السمن ويتحلل بسائر انواع التحللات ، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الهيكل لزم في كل يوم أن يخرج الانسان عن كونه انساناً ويحدث مثله ، وذلك جهالة . واذا بطل ذلك بقى ان يكون عبارة عن اجزاء فيه أصلية باقية من أول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير والعدم ، لما بيناه وهو المطلوب .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان اکثر العالم متفقون على القول بالمعاد ، وهو اما ان يكون جسمانياً فقط وهو قول اکثر المتكلمين ، او روحانياً فقط وهو قول كثير من الفلاسفة الالهيين ، او جسمانياً وروحانياً وهو قول كثير من المحققين . وانكره الطبيعيون من قدماء الفلاسفة . ونقل عن جالينوس التوقف ، فانه قال لم يظهر لي أن النفس غير المزاج ، فيتقدير أن يكون الانسان عبارة عن المزاج - وهو مما يعدم بالموت - فيمتنع اعادته ، وبنقدير أن يكون امراً وراء المزاج يجوز بقاوه بعد فناه المزاج كان المعاد ممكناً ، فلذلك توقف .

الركن الاول

(في المعاد الجسماني)

وفي ابحاث :

البحث الاول : انه جائز عقلا

وجوازه مبني على مقدمات :

(احدها) اثبات الجوهر الفرد ، لأن الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في
البدن يكون اعادتها بجمعها بعد تشرذبها وتفرقها ، وقد دللتنا على وجوده .
(الثانية) اثبات الخلاء ، لأن احياز اجسام العالم لو كانت ملأه لما صحت
حركة بعض الاجزاء التي بعض عند التأليف والاعادة بعد تشرذبها وتفرقها ،
وبرهان ذلك ان نقول : ان كان الجوهر الفرد حقا فالخلاء حق ، لكن الملزم
حق فاللازم مثله .

بيان الملازمة : انه لو كان العالم ملأه على ذلك التقدير لكان الجوهر الفرد

اذا انتقل من حيزه الى حيز جوهر آخر فذلك الاخر اما أن ينتقل الى حيز الاول او الى حيز جوهر ثالث ، وال الاول باطل لأن انتقال كل منها الى حيز الاخر يصير مشروطاً بانتقال الاخر الى حيزه ، فيكون حركة كل منها مشروطة بما هو مشروط بها ، فيكون شرطاً في نفسها هذا محال . والثاني ايضاً باطل ، لأن الكلام في انتقال الثالث كالكلام في الثاني ، فأما ان يلزم كون الشيء شرطاً في نفسه او أن يدافع الجوهر بعضها بعضاً الى نهاية اجسام العالم ، فيلزم من حركة البقة في الهواء والسمكة في عمق الماء ان تتحرك ككرة العالم بأسرها ، وهو باطل بالبديهة . واما حقيقة الملزم فقد سبق بيانها .

حججة الخصم في نفي الخلاء : لو كان الخلاء موجوداً كانت الحركة فيه اما ان تقع في زمان او لا تقع ، والقسمان باطلان ، فوجود الخلاء باطل .

اما الملازمة ظاهرة ، واما بطلان القسم الاول فلانا نعلم بالضرورة ان المتحرك فيه كلما كان أدق كانت الحركة فيه أسرع ، وبالعكس . ونسبة الرقة الى الفنط كنسبة السرعة الى البطء ، فلو فرضنا ملأ ارق من الماء بحيث يكون نسبة رقتها الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الخلاء الى زمان الحركة في الماء وكانت الحركة مع العائق كهي لامع العائق . هذامحال . وأما بطلان الثاني: فلان كل حركة فعلى مسافة، فتكون الحركة الى نصفها سابقة على الحركة الى كلها ، والسبق والتأخر من لواحق الزمان ، وكل حركة واقعة في زمان .

والجواب : لأنسلم وجود ملأ نسبة رقتها الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الخلاء الى زمانها في الماء حتى تكون الحركة مع العائق فيه كهي لامع العائق . وبيانه: ان الحركة تستدعي لذاتها قدرأ معيناً من الزمان بناء على القول بالجوهر الفرد . ثم لابد لها من قدر آخر بسبب المعاوق في الملاء الرقيق ،

فيستحيل ان تتساوى نسبتها مع ذلك القدر الى الماء نسبة الحركة في الخلاء
إلى الحركة في الماء . وبالله التوفيق .

(الثالثة) اثبات كونه تعالى قادرًا على جميع الممكنات .

(الرابعة) كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات الكلية والجزئية ليميز بين
الجزاء الأصلية لزيد ولعمرو والفاصلة فيما ويرد كل اصل الى بدن صاحبه ،
وهاتان المقدمتان قد بينا صحتهما .

وإذا ثبتت هذه المقدمات ظهر أن تلك الأجزاء التي تفرقت يمكن تركيبيها
بعينها كما كانت ، وهو مرادنا بجواز المعاد الجسماني ، وإلى هذا اشار القرآن
الكريم بقوله « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده » إلى قوله « العزيز الحكيم »^{١)}
استلزم ذلك كمال قدرته تعالى وكون الاعادة مسكنة ولا لما تعلقت بها القدرة
ودل قوله « وهو العزيز الحكيم » على كمال علمه تعالى وقدرته .

اما المنكرون للمعاد الجسماني من الفلاسفة فقد احتجوا بوجوه :

(أحدها) لوضوح حشر الأجسام لصحت اعادة المعدوم بعينه ، لكن اللازم
باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان الانسان ليس عبارة عن تلك الأجزاء
الأصلية فقط ، لأنها اذا تفرقت وصارت تراباً من غير حياة ولا مزاج فان كل احد
يعلم ان ذلك التراب ليس عبارة عن زيد بل انما تكون تلك الأجزاء هي زيد اذا
تألفت على وجه مخصوص وقامت بها حياة وعلم وقدرة ، وإذا كان كذلك فعند
تفرق تلك الأجزاء تزول تلك الصفات وتختفي ، وحيثند تبطل ماهية زيد من حيث
أنه ذلك الشخص المعين ، فحيثند لا تصبح اعادته من حيث هو كذلك الاباعدة
اعراضه التي زالت وفنيت ، وذلك يستلزم صحة اعادة المعدوم . واما بطلان

١) سورة الروم : ٢٧ .

اللازم فلما سأله انشاء الله تعالى .

(الثاني) انه اذا اغتدى انسان بانسان آخر حتى صارت اجزاء المأكول اجزاء من المفتدى في يوم القيمة لابد ان تردد تلك الاجزاء الى بدن احد الشخصين فيضيئ الآخر ، فعلمنا بطلان حشر الاجساد .

(الثالث) انه تعالى اذا أعاد بدن شخص فاما ان يبعد الاجزاء التي كانت موجودة وقت الموت او جملة الاجزاء التي كانت في مدة الحياة ، وال الاول يقتضى ان يعاد الاعمى والمجنون والقطع على تلك الصور وهو باطل بالاتفاق ، والثاني باطل لان المسلم اذا كان سميناً ثم كفر فهزل يلزم ان تعذب الاجزاء التي كانت موصوفة بصفة الاسلام ، وكذلك لو كان كافراً سميناً ثم اسلم وهزل يلزم ايصال الثواب الى الاجزاء الكافرة ، وذلك ظلم وهو غير جائز من الحكيم .
والجواب عن الاول : لم لا يجوز أن يكون الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في هذا البدن باقية من أول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير، وهي التي ينسب اليها الطاعة والمعصية ، ثم عند الموت تنفصل تلك الاجزاء وتبقى على حالها وعند الاعادة تؤلف وتضم معها اجزاء اخر زائدة ويحصل اليها الثواب والعقاب . وعلى هذا يكون المثاب والمعاقب في القيمة عين من كان مطيناً وعاصياً في الدنيا .

ومن الثاني : انا بينما ان المعتبر في الحشر والنشر اعادة الاجزاء الصلبة دون الفاضلة ، فالاجزاء الصلبة لكل بدن تكون فاضلة في غيره .
وبهذا الحرف يظهر الجواب عن الثالث ، لأن المطين والعاصي والمثاب والمعاقب ليس الا تلك الاجزاء الصلبة الباقية من أول العمر الى آخره ، فاما اجزاء الزائدة المتبدلة بالسمن والهزال فلا عبرة بها .

البحث الثاني : في الطريق الى القطع بوقوع المعاد الجسماني

ويدل عليه المنقول والمعقول :

اما المنقول فاعلم انه قد ثبت بالنقل المتواتر عن الانبياء عليهم السلام العلم بوقوعه ، فوجب القطع بذلك ، لأن الصادق اذا اخبر عن وقوع امر ممكناً الوقوع وجوب القطع به .

فإن قلت : لم لا يجوز أن يقال إن الانبياء عليهم السلام إنما اثبتو المعاد الجسماني ليحصل به نظام العالم ، لأن معرفة المعاد الروحاني موقوفة على معرفة النفس المجردة وأحوالها المعقولة ، وذلك امر لا يتصوره العوام والنساء ، فهو خوطباً به لم يتصوروه ولم يصدقوا به ، فلم ينتفعوا ولم يحصل ما هو مقصد الشارع من جمع الخلق على نظام واحد ومتعدد واحد ، فانى لهم بالمعاد الجسماني الظاهر لأنه المتصور لهم ، كما فعل ذلك في تفهمهم للصانع حيث اتي بالظواهر المشورة بالجسمية والجهة للمبدأ . ثم ان من كان قوى العقل عرف انه لابد من تأويل هذه الظواهر ، كما انه لابد من تأويل تلك .

والجواب: ان التأويل إنما يصار إليه اذا لم يكن الحمل على الظاهر جائزاً كما في الظواهر المشورة لجسمية الصانع ، وأما عند جوازه كما في المعاد فالظاهر اولى .

وايضاً فانما يصار الى التأويل ان لو كان احتماله قائماً ، ولما علمنا بالنقل المتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآلـه انه كان مثبتاً للمعاد الجسماني مكراً لمن انكره لاجرم لم يبق للتأويل فيه مجال .

واما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) لولم يكن الحشر والنشر حقاً لبطل التواب والعقاب، المستحقان بالطاعة والمعصية والاحسان والاساءة ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك .
بيان الملازمة : انا نرى المطبع والعاصي يدركهما الموت من غير أن يصل الى احد منهما ما يستحقه من ثواب او عقاب ، فان لم يحشرا ليوصل اليهما ذلك المستحق لزم بطلانه اصلاً .

واما بطلان اللازم : فلان ذلك ظلم وتبعة لا يجوز ان على الصانع الحكيم ، وقد اكد الله تعالى هذه الحجة بآيات من القرآن ، كقوله تعالى « ان الساعة آتية اكاد أخفيها لنجزي كل نفس بما تسعى »^(١) وقوله تعالى « وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا » الى قوله « كالفجار »^(٢) .

(الثاني) ان يقال : انه تعالى خلق الخلق اما للراحة او للتعب والالم او لا واحد منها ، والثاني باطل لقبحه وامتناعه من الغنى الحكيم الرحيم ، والثالث باطل لكونه سفهاً وعبثاً يمتنع من الحكيم ايضاً ، فبقي ان يقال انما خلقهم للراحة وهي اما ان تصل اليهم في الدنيا ، وهو باطل لأن كل ما يعتقد في الدنيا لذة فانما هو دفع للالم ، كالذى يظن من لذة الاكل فانما هو دفع ألم الجوع ، فلذلك فانما أذلةمة تؤكل هي الاولى لشدة ألم الجوع هناك ، وكل لفحة تأخرت فهي اقل لذة لضعف ألم الجوع هناك ، وكذلك سائر اللذات الحاصلة في هذا العالم . وبتقدير أن يحصل في هذا العالم لذة فانها قليلة والغالب اما الالم او دفعها ، وليس من الحكمة تعذيب الحيوان بنيران الالم والمكروهات لاجل الفوز بذرة من اللذات ، فاذن ليس المقصود من خلق الانسان إيصال الراحة اليه في

١) سورة طه : ١٥ .

٢) سورة ص : ٢٨ .

الدنيا ، فلابد من القطع بوجود لذة اخرى وعالم آخر تحصل فيه الراحة التامة التي تستحق في الوصول اليها هذه الالام ، وتلك هي الدار الاخرة في المعاد الجسماني .

البحث الثالث : في ان اعادة المعدوم بعينه محال

اختلف العقلاه في ان الشيء اذا فني وعدم هل يمكن اعادته بعينه ام لا ، واتفقت جملة مشائخ المعتزلة على ان اعادته ممكنة ، وهو تفريع على مذهبهم ان المعدوم شيء في عدمه ، فإذا عدم لم يبطل ذاته المخصوصة وانما زالت عنه صفة الوجود ، ولما كانت ذاته المخصوصة باقية في الحالين كانت اعادته ممكنة .

واتفقت الفلاسفة على ان اعادته غير ممكن ، وهو قول ابي الحسين البصري ومحمود الخوارزمي ، ولذلك ذهب ابوالحسين البصري الى ان الشيء اذا عدم فمعنى عدمه تفرق اجزائه وخروجهما عن حد الانتفاع لافتاؤه بالكلية كما اشرنا اليه ، وهو المختار .

واما الاشعرية فانهم يقولون ان الشيء اذا عدم فقد بطلت ذاته وصار شيئاً محضاً . ثم انهم قالوا انه يعود بعينه .

لنا : لو كانت اعادة المعدوم جائزة وكانت اعادة الوقت الذي حدث فيه اولاً جائزة ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان الوقت الاول من شرائط وجود ذلك الشخص المعين ومشخصاته ، فيستحبيل وجوده ثانياً بعينه من دون ذلك الشرط . بيان بطلان اللازم : انه لو اعيد ذلك الوقت بعينه وكان ذلك الایجاد احداثاً له في وقته الاول ، فيكون من حيث هو معاد مبتدأ . هذا خلف .

احتاجت الاشعرية على جواز اعادة المعدوم بعد فنائه : بأن ماهيته بعد العدم باقية على الجواز العقلی كما كانت ، والا لخرج الشيء من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ، وانه محال . واذا كان ممكناً والله تعالى قادر على جميع الممكبات كانت اعادة المعدوم مقدورة لله تعالى .

والجواب : ان امكان الماهية لازم في ، انما النزاع في اعادة الشخص الذى عدم من حيث هو ذلك الشخص ، ولا نسلم انه ممكناً ، والا فبتقدير وقوعه يلزم ان يكون معاداً من حيث هو مبتدأ كما سبق .

البحث الرابع: في ان الخرق واللتيم جائز ان على الافلاك خلافاً لل فلاسفة

لنا : ان الاجسام حادثة ومركبة من الاجزاء التي لا تتجزى على مasicبيانه، وكل ما يلاقيه كل واحد من تلك الاجزاء بأحد طرفيه فإنه يصبح ان يلاقيه بطرفه الآخر ، لاستواء طرفيه في تمام الماهية ووجوب اشتراك المتساوين في اللوازم، ومتى لقى بأحد طرفيه الشيء الذى كان يلقاه بطرفه الآخر فقد وقع الانحلال والانحراف .

(الثاني) ان تأليفها من تلك الاجزاء لما كان حاصلاً بعد العدم كانت ماهيته قابلة للوجود والعدم ، ولا معنى لجواز الخرق على الافلاك الاجواز عدم التأليف بين الاجزاء المركبة منها .

(الثالث) ان تركيب الفلك من الجوامد الفرد يستلزم عدم صحة الشكل المستدير عليه، وذلك يستلزم كون حركة مستقيمة ، وكل ما كانت حركة مستقيمة فالخرق جائز عليه عندهم ، فاذن الخرق جائز على الافلاك .

البحث الخامس : في انه تعالى يخرب اجسام العالم ام لا

الطريق الى الحكم بذلك ليس الامن جهة السمع ، لأن العقل ليس له الا الحكم بجواز ذلك ، لكن ليس كل ما جاز وقع .

واحتاج من قطع بالوقوع بآيات :

(احدها) قوله تعالى «كل شيء هالك الا وجهه»^(١) دلت الآية على ان كل ما سوى الله فهو هالك . ولا يمكن حمل الهلاك على الفناء المحسن ، لما ثبت من وجوب الحشر والنشر وامتناع اعادة المعدوم بعينه ، فوجب حمله على تفرق الاجزاء وتشذبها وخروج المركب عنها عن حد الانتفاع به ، وصدق ال�لاك على ذلك ظاهر .

(الثانية) قوله تعالى « اذا السماء انفطرت * واذا الكواكب انتشرت »^(٢) وقوله تعالى « اذا السماء انشقت »^(٣) وانفطار الافلاك وانشقاقها وانتشار الكواكب منها تخريب لها .

(الثالثة) قوله تعالى « يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب »^(٤) الآية ، وظاهر ان طي السماء تخريب لها .

(الرابعة) قوله تعالى « يوم تبدل الارض غير الارض والسموات »^(٥) والتبدل تغيير واحلاك .

١) سورة القصص : ٨٨ .

٢) سورة الانفطار : ١ - ٢ .

٣) سورة الانشقاق : ١ .

٤) سورة الانبياء : ١٠٤ .

٥) سورة ابراهيم : ٤٨ .

والآيات الدالة على هذا المطلوب كثيرة . وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في المعاد الروحاني)

وفي إبحاث :

البحث الأول :

اعلم انه مبني على ان النفس جوهر مجرد ليس بجسم ولا جسماني، واحتاج
القائلون بذلك بالمعنى والمنقول :

اما المعقول : فهو أن العلم بالله تعالى غير منقسم ، اذ لو انقسم لكان كل
واحد من اجزائه – ان كان – علمًا بالله وان كان الجزء هو الكل هذا محال ،
وان لم يكن فعند اجتماع الاجزاء ان لم يحدث هيئة زائدة لم يحصل العلم به
تعالى وهو محال ، وان حدثت فان انقسام عاد التقسيم وان لم تنتهي فهو
المطلوب .

وعند ذلك نقول: وجب أن لا يكون محله منقسمًا ، وكل متحيز وكل قائم
به منقسم ، فمحله ليس بمحظوظ ولا قائم به . اما الاولى فلان الحال في المنقسم
منقسم ، واما الثانية فلما مر من نفي الجوهر الفرد .

واما المنقول فمن وجهين :

(احدهما) قوله تعالى « ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل
احياء » ^(١) الآية . وجده الدليل : انه لا شيء من الانسان المقتول في سبيل الله بعيت ،

(١) سورة آل عمران : ١٦٩ .

وكل بدن وما يقوم به ميت . اما الصغرى فلقوله تعالى « ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء » الآية ، واما الكبرى فالضرورة ، فاذن هو جوهر مجرد .

(الثاني) قوله عليه السلام في بعض خطبه « حتى اذا حمل الميت على نعشه رفقت روحه فوق النعش وتقول يا اهلي ويا ولدي لا تلعن بكم الدنيا كما لم بت بي » .

وجه الدليل : ان الروح باقية بعد الموت بصفة الرفرفة ، ولا هي من البدن وما يقوم به بعد موته يباق ، فلا شيء من الروح يبدن وزناً تقوم به .
الجواب عن المعمول : لأنسلم ان الهيئة الزائدة اذا لم تنقسم حصل المطلوب وانما يكون كذلك لو كان العلم عبارة عن تلك الهيئة فقط ، وذلك من نوع ، بل هي احد اجزاءه ، وهو منقسم .

سلمناه ، لكن لم قلتم انه اذا لم ينقسم العلم لainنقسم محله ، وانما يلزم ذلك ان لو كان من الاعراض السارية ، وهو من نوع .

سلمناه ، لكن الكبرى منوعة ، لما بينا من صحة الجوهر الفرد .
وعن المنقول : ان الدليلين انما يدلان على ان هناك امراً آخر وراء البدن وما يقوم به من الاعراض الفانية ، لكن لا يدلان على انه جوهر مجرد ، بل صريح الآية والخبر يدلان على انه جسم ، لأن صفة القتل والرفرفة تستلزم ذلك .

البحث الثاني :

مذهب محققى الفلسفة ان النفوس البشرية متعددة بال النوع . وحجتهم : انها يشملها حد واحد ، وكل ما كان كذلك فنوعه واحد .

ومنهم من زعم انها مختلفة بالحقيقة . وحجتهم : انها مختلفة باللغة والفجور والذكاء والبلادة ، وليس ذلك بسبب حرارة المزاج ، لأن بارد المزاج قد يكون في غاية الذكاء وقد يكون بضده حار المزاج ، وقد يتبدل المزاج والصفة النفسانية باقية ، ولا من اسباب خارجية لأنها قد تكون بحيث تقتضي خلقاً والمحاصل ضده فكان ذلك من لوازم النفس ، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزمات .

والجواب : لم لا يجوز أن يكون ذلك بسبب المزاج ، ولا نسلم أن علة الذكاء هي حرارة المزاج فقط ، بل اعتدال القوى النفسانية كما ينبغي . وكذلك لأنسالم تبدل مزاج تلك القوى مع بقاء تلك الصفات ، بل اذا صارت ملكات لكن ذلك لا ينافي كونها عوارض مستفادة من المزاج .

البحث الثالث :

مذهب محققיהם انها حادثة . وحجتهم انها لو كانت قديمة فاما أن تكون واحدة او كثيرة ، والاول باطل لأنها بعد تعلقها بالابدان ان بقيت واحدة فكل ماعلمه زيد علمه عمرو وبالعكس ، وهو ظاهر البطلان ، وان تكثرت فتلك الكثرة ان كانت حاصلة قبل ذلك لم تكن واحدة وقد فرضت كذلك . هذاخلف . وان لم تكن كانت كل واحدة منها حادثة والنفس التي كانت واحدة قد عدلت ، واما ان كانت كثيرة فهو باطل ايضاً ، اذ لا بد للمتكثرات من مميز ، ولا تمييز لها قبل بالذاتيات لاتحادها في النوع ، ولا بالعارض لأن ذلك من توابع الابدان الجارية مجرى المواد وقبل الابدان فلا ابدان ، فلا اختلاف بالعارض ، فثبتت أنها لو كانت قديمة وكانت اما واحدة أو كثيرة ، وثبت فساد القسمين ، فبطل كونها قديمة ، وذلك يستلزم كونها حادثة .

والاعتراض لم لا يجوز أن يكون الاختلاف بالمعارض . قوله « لأن ذلك من توابع الابدان وقبل الابدان فلا ابدان » قلنا لانسلم ، ولم لا يجوز أن يكون قبل هذه الابدان ابدان اخرى لا الى اول ، والنفس انتقلت مما قبل الى بعد على سبيل التناسخ .

البحث الرابع :

اتفق القائلون بحدوث النفس على فساد التناسخ ، لأن النفس حادثة فيكون حدوثها عن المبدأ القديم موقوفاً على حدوث شرط ، والا لم يكن حدوثها الان اولى من حدوثها قبل ذلك ، وذلك الشرط ليس الا حدوث البدن ، فاذن حدوث الاستعداد البدني علة لفيضان النفس عن المبدأ القديم ، فالبدن الذي يقبل النفس المستنسخة لابد ان يستعد لقبول نفس اخرى ابتداء ، فيجتمع الفسان على بدن واحد . وهو محال ، لأن كل عاقل يعلم بالضرورة نفسه شيئاً واحداً لاشيئين ، ولانه لو قامت به نفسان للزم اختلاف احواله ، بأن يحصل التقابلان معاً كالنوم واليقظة والحركة والسكنون . وهو محال بالبديهة .

واعتراض الامام بأن قال : هذه الحجة مبنية على حدوث النفس ، ودليلهم في حدوث النفس مبني على فساد التناسخ ، فيلزم الدور .

البحث الخامس :

اتفقت الفلسفه على بقاء النفوس . وحجتهم : انها لوضع العدم لكان لا ممكان عدمها محل متقدم عليه ، وهو امر ثبوتي ، فيستدعي محلاً ثابتاً مغايراً للنفس ، لأن القابل واجب البقاء مع وجود المقبول ، ولا شيء يبقى عند عدمه ، فاذن

كل ما يصح عليه العدم فله محل هو مادته .

لكن ذلك باطل ، لما بینا انها ليست بجسم ولا بجسمانی ، ولأن ما فرض مادة يجب ان لا يقبل العدم والا لا يقبل الى مادة اخرى ، ولا محالة ينتهي الى مادة لامادة لها ، فذلك الشيء غير قابل للفساد .

واعتراض الامام : بأننا لانسلم ان الامكان امر ثبوتي ، وحيثند لا يستدعي محلنا ثابتاً . سلمنا ، لكن النفس مسبوقة الحدوث بالامكان والالم تحدث ، ولما لم يوجب الامكان السابق كونها مادية فكذلك امكان عدمها .

سلمناه ، لكن لا يلزم من بقاء مادة النفس بقاء النفس ، لأن المركب لا يبقى ببقاء واحد من اجزائه ، وحيثند لا يمكن القطع بحصول السعادة والشقاوة للنفس وبقاء كمالاتها لكونه مشروطاً ببقاء صورتها الفانية .

واجابوا عن الاول : بأننا نعني بالامكان الاستعداد التام ، وظاهر كونه ثبوتاً . وبه ظهر الجواب عن الثاني ايضاً ، لأن الامكان السابق هو الامكان الخاص اللازم للماهيات في العقل ، وامكان عدمها المستدعي مادة هو الاستعداد التام ، وفرق بينهما وان اشتراكاً في لفظ الامكان .

وعن الثالث : انهم انما يكتفون ببقاء المادة لأن المادة اذن تكون جوهرأً مجرداً غنياً عن المادة باقياً مع فناء ما يحل فيه ، ويلزم بالدليل الذي ذكروه في وجوب كون النفس المجردة مدركة لذاتها ولمبدأها كونه كذلك ، فيكون هو النفس ، والصورة التي فرضت كانت عرضاً زائلاً وكمالاتها علمها بمبادئها وذلك من اواعيدها .

البحث السادس :

النفس عندهم تدرك الجزئيات ، لأن هنا شيئاً يحمل الكل على الجزئي وذلك الشيء مدرك لهما ، لأن التصديق مسبوق بالتصور ، والمدرك للكل هو النفس فالمدرك للجزئي هو النفس ، لكن ادراكها للكليات والجزئيات المفارقة بذاتها وادراكها للجزئيات المحسوسة بواسطة القوى البدنية ، لأن اذا تخيلنا مربعاً مجنحاً بمربعين وميزنا بين الجناحين فهذا الامتياز ليس في الخارج فهو في الذهن ، فمحل احد الجناحين ان كان محل الثاني استحال حصول الامتياز ، لأن امتياز احدهما عن الآخر ليس بالماهية ولا بلوازها المشتركة بين الافراد ، لكن الامتياز حاصل فمحل احدهما غير الآخر . وذلك لا يعقل لافي الجسم والجسماني ، فتلك الصورة منطبعة في آلة جسمانية وهي الخيال ، والنفس تدركها بواسطه تلك الآلة .

البحث السابع :

اتفقوا على سعادة النفوس الكاملة في قوتها النظرية والعملية ، وكمال القوة النظرية بالعلوم ، واهما في تحصيل السعادة الباقية معرفة الله ، لأن اللذة هي ادراك الملائم ، ولامدرك اكمل منه تعالى ، فادراكه اتم اللذات .. وكلما كان استغراق الانسان في معرفته اتم واوفي كانت سعادته بعد الموت اكمل واعلى وذلك امر يتحققه العارفون به .

واما كمال القوة العملية فحصول الملكات الخلقية الفاضلة، وليس من اسباب السعادة الباقية بالذات ، بل غرضها ان لا تصير النفس اميل الى التعلق بالبدن ،

فيشتدعلىها به فيحصل بذلك العذاب ، فكانت مستلزمة لنفي التعذيب عن النفس، وذلك من الأمور العرضية في تحصيل السعادة .

البحث الثامن :

انقوا على شقاوة النفوس الجاملة لأنها عادمة للكمالات ، فإذا انقطعت عن تعلق الابدان بقيت على ذلك الجهل دائمًا وادركت فوات كمالاتها التي كانت الشواغل البدنية عائقه عنها ، فصارت معدبة بتلك الحسرة كما قال تعالى «أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله» الى قوله «فأكون من المحسنين»^(١) ونحوه .

واما عادمة الكمالات الثانية الحاصلة على احدى رذيلتي التفريط والأفراط فربما تزول فيزول عذابها بها .

اما نفوس البليه والصبيان المخالية عن العقائد والأخلاق فربما قالوا انهاتتعلق بضرب من الاجرام السماوية وتستكمل بها ، اذ لا معطلة في الطبيعة عندهم . واعلم ان حاصل المعاد الروحاني على رأي من ينكر المعاد الجسماني هو عود النفوس عن هذه الابدان ومقارتها لها الى مبادئها وحصولها على ما تحصل عليه من سعادة او شقاوة ، وتقرير هذه الابحاث مستقصى في كتبهم .

البحث التاسع :

اعلم ان جماعة من المحققين أوجبو المعاد الروحاني والجسماني معاً ، وذلك انهم حاولوا الجمع بين الحكمه والشريعة ، فقالوا : دل العقل على ان

(١) سورة الزمر : ٥٦ .

سعادة النفوس ومعرفة الله تعالى ومحبته ، و على أن سعادة الاجساد في ادرك المحسوسات ، ودل الاستقراء على ان الجمع بين هاتين السعادتين في الحياة الدنيوية غير ممكن ، وذلك لأن الانسان حال كونه مستغرقاً في تجلی انوار عالم الغيب لا يمكنها الالتفات الى شيء من اللذات الجسمانية ، وحال كونه مشغولاً باستيفاء اللذات الجسمانية لا يمكنه الالتفات الى اللذات الروحانية ، لكن هذا الجمع انما يتعدى لضعف النفوس البشرية في هذا العالم ، فإذا فارقت ابدانها واستمدت من عالم النفوس والطهارة قوياً وشرفت ، فإذا أعيدت الى الابدان مرة اخرى لم يبعد أن تصير هناك قوية قادرة على الجمع بين الامرين . وظاهر ان تلك الحالة هي الغاية التصوی في مراتب السعادات ، ولم يتم على امتناع هذا المعنى دليلاً ، وهو جمع بين الحكمة النبوية والقوانين الحكيمية فوجب المصير اليه .

ومن الناس من ينكرهما معاً ، وهو قول من قال ان النفس هو المزاج فقط فإذا مات الانسان فقد عدلت نفسه . ثم انه ينكر اعادة المعدوم ، فحيثنة يلزم منه انكار المعاد مطلقاً ، الا ان المقدمة الاولى قد علمت فسادها . وبالله التوفيق .

الركن الثالث

(في الوعيد والوعيد واحكام الثواب والعقاب وسائل احوال القيامة)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

الوعيد هو الاخبار بوصول نفع الى الغير او دفع مضره عنه في المستقبل

من جهة المخبر ، والوعيد هو الاخبار بوصول ضرر الى الغير أو فوت نفع كذلك .

ثم المستحق بالافعال الاختيارية ستة : مدح ، وشكر، وذم، وثواب، وعقاب،

واعرض :

فالمدح هو القول المنبئ عن عظم حال الغير مع القصد الى ذلك .

والشكر هو الاعتراف بالنعم مع نوع من تعظيم النعم بقول أو فعل .

والذم هو القول المنبئ عن اتضاع حال الغير مع القصد الى ذلك .

والثواب هو النفع الخالص المستحق المقارن للتعظيم والتجليل .

والعقاب هو الضرر المحسن المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة .

والعرض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم وتجليل .

ويستحق المدح والثواب بفعل الواجب والمندوب وترك القبيح ، واما

الذم والعقاب فيستحقان بفعل القبيح والاخلال بالواجب ، وأما الشكر فيستحق

بالنعم والاحسان ، واما العرض فيستحق بالمشقة الواصلة من الغير لاعلى جهة

الاستحقاق .

البحث الثاني :

المكلف اما ان يكون مطيناً او عاصباً ، فان كان مطيناً فانه يستحق بطاعته الثواب ، خلافاً للاشعرية وابي القاسم البليخي من المعتزلة .

لنا : العقل والنقل :

اما العقل فمن وجهين :

(احدهما) ان التكليف اما مفائد او ليس ، والثانى عبث لا يجوز من الحكيم

تعالى ، والاول فذلك الفائدة اما ان تعود الى الله او الى العبد او اليهما ، والاول والثالث باطلان لتنزهه تعالى عن فائدة تعود اليه ، فتعين الثاني . فهى اما ان تعود الى العبد في الحال ، وهو باطل لأن اشتغال العبد بالعبادة الشاقة محض الضرر او راجح الضرر ، فتعين ان تعود اليه في الاجل ، وهو نفس التواب المستحق بالطاعة التي يقع بدونها الابداء به .

(الثاني) ان التكليف الزام مشقة ، والزام المشقة من غير عوض قبيح عقلا فالتكليف من غير عوض قبيح عقلا . والمقدمتان ضروريتان .

واما المنقول : فقوله تعالى « جزاء بما كانوا يعملون » وأمثاله^(١) .

ثم التواب اما ان يكون مما يجوز الابداء بمثله او لا يجوز ، والاول باطل والا كان توسيط التكليف لاجله عيناً . وهو محال من الحكيم .

احتاج الخصم بوجهين :

(احدهما) ان الانعام يوجب على المنعم الشكر والخدمة ، ونعم الله على العبد لاتحصى كما قال تعالى « وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها »^(٢) فكانت موجبة لاداء شكره ، واداء الواجب لا يكون علة لاستحقاق شيء آخر عليه تعالى .

(الثاني) اناينا ان صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي ، وان مجموع القدرة والداعي يوجب الفعل ، وان الجميع من فعل الله تعالى ، وما كان فعله لا يوجب عليه ثواباً .

وجواب الاول : لانسلم ان اداء الواجبات لا يكون علة لاستحقاق شيء آخر لما بینا انه لابد فيه من فائدة تعود الى المكلف في الاجل ، وهي التواب .

١) سورة السجدة : ١٧ :

٢) سورة ابراهيم : ٣٤ .

وعن الثاني : انا بینا ان العبد مستقل بفعله ، فعمله لا يكون فعل الله تعالى ،
فجاز أن يستحق به الثواب منه .

البحث الثالث :

المكلف العاصي اما ان يكون كافراً او ليس ، اما الكافر فأكثر الامة على
انه مخلد في النار ، واما من ليس بكافر فان كانت معصيته كبيرة فمن الامة من
قطع بعدم عقابه وهم المرجنة الخالصة ، ومنهم من قطع بعقابه وهم المعتزلة
والخوارج ، ومنهم من لم يقطع بعقابه اما لان معصيته لم يستحق بها العقاب وهو
قول الاشعرية ، واما لانه يستحق بها عقاباً الا ان الله تعالى يجوز أن يغفر عنه ،
وهذا هو المختار .

حججة من قطع بعدم عقاب صاحب الكبيرة : ان كل من يدخل النار مهزى
يوم القيمة ، وكل من اخزى فهو كافر . بيان الصغرى : قوله تعالى «ربنا انك
من تدخل النار فقد اخزيتها»^(١) وصيغة من تنتهي العموم . وبيان الكبرى : قوله
تعالى «ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين»^(٢) دلت الآية على اختصاص
الخزي بالكافرين ، فكل مهزى يومئذ كافر ، فمن ليس بكافر لا يكون مهزى فلا
يدخل النار .

واما حججة المعتزلة على القطع بالعقاب فالقرآن والخبر : اما القرآن
فآيات :

(احدها) قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله ناراً

١) سورة آل عمران : ١٩٢ .

٢) سورة التحـلـ : ٢٧ .

حالداً فيها»^(١) و معلوم ان من ترك شيئاً من الواجبات و ارتكب شيئاً من المنهيات فقد تعدى حدود الله ، فوجب ان يدخل النار .

(الثانية) قوله تعالى « ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره »^(٢) .

(الثالثة) قوله تعالى « انه من يأت ربه مجرماً فان له جهنم لايموت فيها ولا يحيى »^(٣) و امثال هذه الايات كثيرة .
واما الاخبار فكثيرة :

(احدها) قوله عليه السلام : من كان ذا لسانين وذا وجهين كان في النسار .

(الثانى) قوله عليه السلام : من غصب شبراً من ارض طوفه الله يوم القيمة من سبع ارضين .

(الثالث) قوله عليه السلام: من شرب الخمر في الدنيا ولم يتتبه لم يشربها في الآخرة .

لاشك ان هذه العمومات متناولة للكفار ولمن عصى من اهل القبلة .

والجواب الاجمالى عن هذه العمومات : انه انما يمكن التمسك بها عند عدم المخصوص ، لكن لانسلم أنه لا مخصوص ، اقصى ما في الباب انه لا مخصوص في وجدانكم ، لكن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود .

سلمناه ، لكنها معارضه بالآيات والاخبار الواردة في الوعد ، كقوله تعالى

١) سورة النساء : ١٤ .

٢) سورة الززلة : ٨ .

٣) سورة طه : ٧٤ .

« فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »^(١) وقوله تعالى « ان الله يغفر الذنوب جميعاً »^(٢) وقوله « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظالمهم »^(٣) كما سبأته تقريره .

ثم ان الترجيح في جانب الوعد لوجوه :

(احدهما) ان آيات الوعيد اكثر ، والكثرة مستلزمة للرجحان .

(والثاني) ان صرف التأويل الى جانب الوعيد احسن من صرفه الى جانب الوعد ، لأن اهمال الوعيد كرم واهمال الوعد لوم .

(الثالث) ان العاصي اتى بأتم الطاعات واكبرها وهو الايمان ، ولم يأت بما هو اكبر المعااصي وهو الكفر ، فوجب ان نرجح جانب وعده على جانب وعده .

وبيان ذلك : ان المالك اذا اتى عبده بأعظم طاعاته وارتكب بعض معااصيه التي دون الغاية ، فلورجح تلك المعاصية الحقيقة على تلك الطاعة العظيمة لعدلئماً مؤذياً بعيداً عن الكرم ، وذلك على اكرم الاكرمين وارحم الرحيمين محال ، فعلمنا ان الرجحان في جانب الوعد . وبالله التوفيق .

البحث الرابع : في دلائل العفو

وهي من وجوه :

(احدهما) قوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويغفو عن السيئات »^(٤)

١) سورة الززلة : ٧ .

٢) سورة الزمر : ٥٣ .

٣) سورة الرعد : ٦ .

٤) سورة الشورى : ٢٥ .

وقوله « ويعفو عن كثيير » (أقول : هذا العفو اما ان يكون عبارة عن اسقاط العقاب عنمن يحسن عقابه ، او عنمن لا يحسن عقابه . والقسم الثاني باطل ، لأن عقاب من يصبح عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا القبيح لا يقال انه عفا . واما اذا كان له ان يعذبه فترك تعذيبه يقال انه عفا ، فمعين الاول .

(الثاني) انه لو كان العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن النائب لكان قوله « يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » تكراراً من غير فائدة ، فلعلنا أن العفو عبارة عن اسقاط العقاب عنمن يحسن عقابه .

(الثالث) قوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء » (١) وجه الدليل : ان قوله « ويعفو ما دون ذلك » يفيد القطع بأنه تعالى يغفر كل ما سوى الشرك ، ويندرج في ذلك الصغيرة والكبيرة بعد التوبة وقبلها ثم قوله بعد ذلك « لمن يشاء » يدل على انه يغفر كل ذلك ، لكن لا للكل بل للبعض ، فكان غفران الكبيرة والصغرى منه صادقاً .

(الرابع) قوله تعالى « يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنوطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم » (٢) .

فإن قلت : لم لا يجوز ان يكون المراد انه تعالى يغفر جميع الذنوب مع التوبة ، وهذا اولى لأن حملها عليه يقتضى بقاء الآية على ظاهرها ، وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكون الكفر مغفوراً قبل التوبة ، وانتم لا تقولون به .

قلت : ما ذكرته يستلزم الاصمار ، وما ذكرناه وان استلزم التخصيص بالكفر

١) سورة المائدة : ١٥ .

٢) سورة النساء : ٤٨ .

٣) سورة الزمر : ٥٣ .

لكن التخصيص خير من الاضمار على ما علم في أصول الفقه .
(الخامس) قوله تعالى « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظالمهم »^(١) و الكلمة
« على » تفيد الحال ، أي ذو مغفرة لهم حال كونهم ظالمين .
(السادس) انا سنقيم الدلالة انشاء الله تعالى على تأثير شفاعة محمد عليه
السلام في اسقاط العقاب عن عصاة امته .

البحث الخامس :

اتفقت المعتزلة على انه لا يجوز أن يجتمع للمكلف استحقاق الثواب
والعقاب معاً ، ثم اختلفوا فيه اذا فعل طاعة ومعصية .

فذهب ابو علي الجبائى الى القول بالاحباط والتکفير ، و معناه ان الطاعة
اذا تعقبت المعصية - سواء كان أزيد أو انقص - كفرت بها ، وان كان المتعقب هو
المعصية أحبطت الطاعة .

وذهب ابو هاشم الى القول بالموازنة ، و معناها أن المكلف اذا فعل طاعة
ومعصية فائيهما كانت اكثراً سقطت الاخرى .

وعندنا انه يجوز أن يجتمع له المستحقان الثواب والعقاب معاً .

لنا وجهان :

(احدهما) ان بقاء العلة التامة يستلزم بقاء المعلول ، وقد كان اليمان قبل
المعصية علة تامة لاستحقاق الثواب ، وهو يعنيه باق بعدها ، فوجب بقاء معلوله
بعدها . وهذه الحجة مبنية على ان اليمان عبارة عن التصديق القبلي ، وسندين ذلك .
وبهذه الحجة يظهر بطلان القول بالموازنة والقول بالاحباط .

(١) سورة الرعد : ٦ .

(الثاني) ان استحقاق الثواب واستحقاق العقاب اما ان ينافيأولا ، والاول باطل ، لان تنافيهما اما لذاتيهما وهو باطل ، لان ماهية الاستحقاق ماهية واحدة او باللازم ، وهو ايضاً باطل ، لان الماهية الواحدة لا يختلف لوازمهـا ، او بالعارض لكن العارض لما جاز زواله جاز زوال ما به تنافي الاستحقاقين فجاز اجتماعهما ، فوجب ان يصلـا الى المكلف العاصـي بمقتضـى قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرـا يره ». .

البحث السادس :

عندنا ان العاصـي من اهل الـايمـان لا يخلـو من ثلاثة احوال : اما ان يغـفو الله عنه ابـداء ، او بالـشفـاعة ، او يعـذـبه منقطـعاً .

لـنا في انقطاع عـقـابـه : انه لمـاـبـتـ جـواـزـ اـجـتمـاعـ اـسـتـحـقـاقـيـ الثـوابـ وـالـعـقـابـ فـيـ قـيـدـ رـحـمـةـ لـهـماـ فـانـ عـفـيـ عـنـهـ فـلاـ عـقـابـ عـلـيـهـ ، وـاـنـ لـمـ يـعـفـ وـجـبـ وـصـولـ الـاسـتـحـقـاقـيـنـ إـلـيـهـ ، فـأـمـاـ انـ يـشـابـ اـوـلـاـ فـيـ الجـنـةـ ثـمـ يـنـقـلـ إـلـىـ عـذـابـ النـارـ وـهـوـ باـطـلـ لـاجـمـاعـنـاـ عـلـىـ دـوـامـ الثـوابـ وـلـقـولـهـ تـعـالـيـ « اـكـلـهـ دـائـمـ وـظـلـهـ »^(١) اوـعـاقـبـ اوـلـاثـ يـنـقـلـ إـلـىـ الجـنـةـ وـيـنـقـطـعـ عـقـابـهـ وـهـوـ المـطـلـوبـ .

احتـجـاجـ الخـصـمـ بـالـمـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ :

اماـ المـعـقـولـ : فهوـ اـنـ لـمـاـ كـانـ الفـاسـقـ يـسـتـحـقـ نـفـسـهـ العـقـابـ وـجـبـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ اـسـتـحـقـاقـ مـزـيلـ لـاـسـتـحـقـاقـ الثـوابـ ، لـانـ العـقـابـ مـضـرـةـ خـالـصـةـ دـائـمـةـ وـالـثـوابـ مـنـقـعـةـ خـالـصـةـ دـائـمـةـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـماـ مـحـالـ ، فـكـانـ الجـمـعـ بـيـنـ اـسـتـحـقـاقـيـهـماـ مـحـالـ ، فـوـجـبـ اـنـ يـنـفـيـ اـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ مـاـ سـبـقـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ الثـوابـ .

وـاماـ المـنـقـولـ فـهـمـ اـنـهـ اـسـتـدـلـواـ بـالـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ تـخـلـيدـ الفـاسـقـ كـفـولـهـ

(١) سورة الرعد : ٣٥ .

تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »^(١) وامثاله . ثم قالوا :
الخلود هو الدوام لقوله تعالى « و ما جعلنا لبشر من قبلك الخلد »^(٢) ، فلو كان
الخلود هو المكث الطويل وقد سبق قبله من عمر زماناً طويلاً لما كان هذا النفي
صادقاً .

وجواب الاول : لأنسلم العقاب خالص المضرة دائمها .
فإن قلت : إن الموجب له وللمدح والذم واحد ، وهما دائمان ، فكان هو
 ايضاً دائماً ، لمشاركة لهما في المقتضى وهو الفعل .

قلت : لأنسلم أن الفعل موجب للمدح والذم دائماً ، ولذلك فإن العبد إذا
أتي بجرم واحد فأخذ مولاً يلومه دائماً نسبة جميع العقلاة إلى السفة والجنون .
سلمناه ، لكن لأنسلم استلزم دوام المعلومين دوام الآخر .

وعن الثاني : إن الخلود كما يصدق على المكث الدائم كذلك يصدق على
المكث الطويل المنقطع ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فوجب جعله
حقيقة في القدر المشترك ، وهو مطلق المكث الطويل ، لأنّه أعم من الدائم
والمنقطع .

وإذا كان كذلك فنقول : إنه إن دل في الآية المذكورة على الدوام بقرينة فلا
مسلم أنه يدل في آيات وعید الفساق على الدوام .

البحث السابع :

اتفقت الأمة على أن شفاعة الرسول صلى الله عليه وآله حق ، لكن المعتزلة

(١) سورة النساء : ٩٣ .

(٢) سورة الانبياء : ٣٤ .

قالوا انما يؤثر في زيادة النعيم لأهل الجنة ، والأشعرية قالوا بذلك لكن من جملة تأثيرها اسقاط العقاب عن العصاة ، وهو المختار .

لنا : القرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات »^(١) والفاسن من هذه الأمة مؤمن بآيمانه على ما سيأتي ، فوجب أن يدخل فيمن يستغفر له الرسول .

ثم هذا الأمر أمان يكون واجباً أو ندباً ، وعلى التقدير بين فالرسول عليه السلام يفعله وطلبه عليه المغفرة من الله لمؤمني أمته لا يرد ، لقوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى »^(٢) ، فوجب أن تتحقق شفاعته في حق فاسقى أمته ، وبهذا يسقط العقاب في حقهم .

واما الخبر فقوله صلى الله عليه وآلـه « اعدت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » .

البحث الثامن :

الجنة والنار مخلوقتان : أما الجنة فلقوله تعالى « أعددت للمتقين »^(٣) و كل معبدود موجود فالجنة موجودة ، وأما النار فلقوله تعالى في صفتها « أعددت للمكافرين »^(٤) .

اتحج من منع من ذلك بأنها لو كانت موجودة لوجب أن لا يقطع نعيمها لكنه ينقطع فليست موجودة . أما الملازمة فلقوله تعالى « أكلها دائم وظلها »^(٥) وأما

١) سورة غافر : ٥٥ .

٢) سورة الضحى : ٥ .

٣) سورة آل عمران : ١٣٣ .

٤) سورة آل عمران : ١٣١ .

٥) سورة الرعد : ٣٣ .

بطلاناللازم فلقوله تعالى «كل شئ هالك الاوجهه»^١.
الجواب : منع الملازمة، وحمل دوام اكلها وظلها على دوامها بعد وجودها
 ودخول المكلفين لها . وبالله التوفيق .

البحث التاسع : في حقيقة التوبة

التوبة مركبة من ثلاثة امور : احدها الندم على الماضي من قول أوفل ،
 والثاني الترک في الحال ، والثالث العزم على الترک في الاستقبال .
 والباعث عليهما هو اعتقاد كون فعل المعصية مستلزمأً للضرر العظيم في الآخرة
 ثم تحصل عن ذلك الاعتقاد نفرة عنها تستلزم تلك الامور الثلاثة .

البحث العاشر :

التوبة واجبة على العبد لقوله تعالى « وتوبوا الى الله توبه نصوحأً »^٢
 وهي مقبولة قطعاً لقوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده »^٣ .
 ويسقط العقاب بها عندنا تفضلاً من الله تعالى ، وأوجبت المعتزلة وال فلاسفة
 قبولها وسقوط العقاب بها عقلاً .

اما المعتزلة فقالوا : لولم يجب سقوط العقاب بهالما حسن تكليف العاصي
 واللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : انها لولم يسقط عقاب العاصي
 لم يبق له طريق الى الخروج من العقاب المستحق دائمأً ، فلم يكن له طريق

١) سورة القصص : ٨٨ .

٢) سورة التحريم : ٨ .

٣) سورة الشورى : ٢٥ .

إلى حصول الثواب ، لاستحالة اجتماع استحقاقهما على ما سبق . واما بطلان
اللازم فالضرورة من دين محمد عليه السلام .

الجواب : منع الملازمة ، فانا بيانا ان له طريقا آخر وهو العفو .

واما الفلسفه فقالوا : المعصية انما تستلزم العذاب من حيث ان حب الدنيا
وقنياتها انما يبقى في جوهر النفس بعد المفارقة للبدن ولم يتمكن من الوصول
إلى محبوبها ، فحيثنى يعظم بلازها . فإذا اطلعت في بدنها على قبح هذه الامور
الفنانية وحصل لها الاعتقاد الجازم بذلك زالت تلك المحبة ، وبعد المفارقة لا
يكون هناك عذاب بسببها .

البحث الحادى عشر :

اكثر الامة على ان التوبة تصح عن بعض المعا�ى دون البعض ، خلافاً
لابى هاشم .

حجتهم : ان اليهودي اذا غصب حبة ثم تاب عن اليهودية مع اصراره على
غصب تلك الحبة يقبل توبته ، والعلم به ضروري من الدين .

حججة ابى هاشم : ان التوبة عن القبيح ان كانت لامن حيث هو قبيح فليس
بتوبة ، لأننا بيانا ان سبب التوبة عن القبيح هو العلم بقبحه ، ومالم يتحقق السبب
لایتحقق المسبب . وان كانت عن القبيح لما هو قبيح فالنوبة عن قبيح دون قبيح
يكشف عن كون التائب تائباً عن القبيح لكونه قبيحاً ، وقد قلنا ان ذلك بمنع
من كونها توبة .

والجواب : ان القبيح مقبول بحسب الاشد والضعف ، فلم لا يجوز أن
يتوب الانسان عن فعل القبيح لكونه ذلك القبيح ، ولا يلزم من ذلك وجوب
توبته عن كل قبيح . وبالله التوفيق .

الرَّكْنُ الرَّابِعُ

(فِي الاسماء والاحکام)

وَفِيهِ بحثان :

البحث الاول : الايمان

اما ان يكون الايمان والكفر من اعمال القلوب او من اعمال الجوارح او من اعمالهما . والاول هو التصديق القلبي .

واما الثاني : فاما ان يكون عبارة عن التلفظ بالشهادتين ، وهو منقول عن الكرامية ، او من جميع افعال الجوارح من الطاعات ، وهو قول قدماء المعتزلة والقاضى عبد الجبار ، او عن جميع الطاعات من الافعال والتزوك ، وهو قول ابى علي وابى هاشم .

واما الثالث فهو قول اكثرا السلف ، فانهم قالوا الايمان تصدق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالأركان .

والمحتار أن الايمان عبارة عن التصديق القلبي بالله تعالى وبما جاء به رسوله من قول أو فعل ، والقول اللساني سبب ظهوره ، وسائر الطاعات ثمرات مؤكدة له .

لنا : ان الايمان حقيقة في التصديق القلبي ، فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعاً للاشراك : اما الاول فلقوله تعالى « كتب في قلوبهم الايمان »^(١) وقوله

(١) سورة المجادلة : ٢٢ .

« ولكن قولوا أسلمنا ولم يدخل الأيمان في قلوبكم »^١ وامثاله ، والمكتوب في القلب والداخل فيه لا يجوز أن يكون هو القول اللسانى ، ولا شيء من أعمال سائر الجوارح .

واما الثاني : فلما ثبت في اصول الفقه ان الاشتراك خلاف الاصل ، وقد تبين ايضاً ان شيئاً من اعمال الجوارح لا يجوز أن يكون جزءاً من اليمان ، لوجوب اجتماع الجزء والكل في محل واحد، وامتناع كون القلب محلاً لشيء من اعمال سائر الجوارح .

البحث الثاني :

الكفر هو انكار صدق الرسول عليه السلام وانكار شيء مما علم مجتبه به بالضرورة.

والنفاق هو اظهار الایمان والاسلام واسرار الكفر .

وأما الفسق فهو الخروج عن طاعة الله ورسوله في بعض الأوامر والنواهي الشرعية التي يجب امتناعها مع اعتقاد ذلك الوجوب ، وهو عند المعتزلة منزلة بين الكفر وبين الإيمان ، ولا يصدق عندهم على الفاسق أنه مؤمن ولا كافر ،
وعند الحسن البصري أنه مناافق .

و عند جماعة من الزيدية والخوارج انه كافر .

و عندنا انه مؤمن بایمانه فاسق بفسقه .

لنا : ان الفاسق من اهل الصلاة مصدق بالله ورسوله ودينه ، فكان مؤمناً .

١) سورة الحجرات : ١٤ :

واما المعتزلة فلما دخلوا سائر الطاعات فى مسمى الایمان لزم على أصولهم
ان يخرج الفاسق عن الایمان لتركه بعضها ، واما أنه لا يدخل فى الكفر فلانه
يقام عليه الحدود ويقاد به ويدفن مع المسلمين ويغسل ويُكفن ويصلى عليه . ولا
واحد من الكفار كذلك ، فاذن ليس هو بكافر . والله أعلم بالصواب .

القاعدة الثامنة (في الامامة)

وفيه مقدمة واركان :

اما المقدمة

فاعلم ان الكلام في هذه القاعدة ايضاً كالكلام في قاعدة النبوة في ترتيبها على خمس مسائل ، يسأل عن كل واحدة منها بكلمة مفردة ، وهى : ما ، وهل ، ولم ، وكيف ، ومن .
فأولها قولنا « مالامام » ، والبحث في هذه المسألة عن مفهوم هذه الكلمة في الاصطلاح العلمي .

الثانية قولنا « هل الامام » اي هل يكون الامام مما يجب في المحكمة وجوده ام لا ، وهل يجب دائمًا بحيث لا يجوز خلو زمان التكليف عنه او في

بعض الاوقات .

الثالثة قولنا « لم يجب وجود الامام » ، ويبحث فيها عن العلة الغائبة لوجوده ووجه الحكمة فيه .

الرابعة قولنا « كيف الامام » ، ويبحث فيها عما ينبغي أن يكون عليه من الصفات التي بها يكون اماماً .

الخامسة قولنا « من الامام » ، ويبحث فيها عن تعينه فيسائر زمان الاسلام . ونحن نذكر الفصول على هذا الترتيب انشاء الله تعالى .

الركن الاول

(في ماهية الامام وجوده وغايته)

و فيه ابحاث :

البحث الاول : في ماهيته

هو انسان له الامامة ، وهى رئاسة عامة فى امور الدين والدنيا بالأصل .

فقولنا « رئاسة » كالجنس لها والباقي من قبيل الخواص .

واحترزنا بهذه العامة فى امور الدين والدنيا عن الخاصة ببعضها .

وبقولنا بـ « الاصالة » احتراز عن رئاسة النواب والولاة من قبله .

ومفهوم كونه اماماً وان كان اعم من كونه انساناً لكن يعلم كونه انساناً بحسب العرف .

البحث الثاني : في انه هل يجب نصبه ام لا

لأنه اما ان يجب ذلك على العباد او على الله او لا يجب اصلا .

والاول اما ان يجب عقلا او سمعا ، والاول مذهب ابي الحسين البصري

والجاحظ ، والثانى مذهب الاشعرية واكثر المعتزلة والزيدية .

والثانى قول الشيعة فمنهم من قال يجب على الله نصبه ليعلمنا معرفته ويرشدنا

إلى وجوه الأدلة والمطالب ، وهو قول الاسماعيلية ، ومنهم من قال يجب على

الله نصبه ليكون لطفاً لنا لاداء الواجبات العقلية والاجتناب عن المقبحات ويكون

حافظاً للشريعة مبيناً لها ، وهو قول الاثنى عشرية .

والثالث قول من قال لا يجب نصبه ، فمنهم من قال لا يجب في وقت الحرب

والاضطراب ، لأنه ربما كان نصبه سبباً لزيادة البشر ، ومنهم من عكس ، ومنهم

من قال لا يجب اصلا . والمحترارنه يجب نصبه في حكمته تعالى .

لنا : ان نصب الامام لطف من فعل الله تعالى في أداء الواجبات الشرعية

التكليفية ، وكل لطف بالصفة المذكورة فواجب في حكمه الله تعالى أن يفعله

مادام التكليف بالمطلوب فيه قائماً ، فنصب الامام المذكور واجب من الله في

كل زمان التكليف .

اما المصغرى : فان مجموعها مركب من كون نصب الامام لطفاً في الواجبات

الشرعية ، ومن كونه من فعل الله . اما الاول فلان المكلفين اذا كان لهم رئيس

نام الرئاسة عادل ممكن كانوا أقرب الى القيام بالواجبات واجتناب المقبحات ،

واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس ، والعلم بهذا الحكم ضروري لكل عاقل

بالتجربة لا يمكنه دفعه عن نفسه بشبهة ، ولا معنى للطف الا ما كان مقرباً الى الطاعة

ومبعداً عن المعصية ، فثبتت ان نصب الامام لطف في اداء الواجبات . وأما كونه من فعل الله فلما سنبين ان هذا الامام لا يجوز عليه الاخلاط بالواجب ولا فعل القبيح ، فحيث لا يمكن أن يكون نصبه الا من فعل الله ، لانه القادر على تمييز من يجوز وقوع المعصية منه عن غيره لاطلاعه على السرائر دون غيره .

واما الكبرى فالانه لو لم يجب منه تعالى وجود ذلك اللطف في مدة زمان التكليف بالملطوف فيه لقبح التكليف به وانتقض الغرض منه ، واما تمكين هذا الامام فهو من افعال المكلفين ، اذ المدح عليه والذم على عدمه راجعون اليهم.

لايقال : لم لا يجوز أن يقوم غير هذا الامام مقامه من فعل الله او من فعل غيره ، فلا يمكن نصبه بعينه واجبا . سلمناه ، لكن متى يجب هذا النصب اذا كان خالياً عن وجود المفاسد او اذالم يكن . والثانى من نوع ، فلم لا يجوز ان يكون فيه مفسدة خفية لانعرفها ويسببها لا يجب . سلمناه ، لكن انما يجب نصبه لكونه اطفاً ، لكنكم شرطتم فى كونه اطفاً تمكينه ، فعند عدم تمكينه لا يمكن نصبه اطفاً فلا يجب .

لانا نجيب :

عن الاول : ان قيام الغير مقامه لا يتصور الا في حال عدمه ، وقد قلنا ان انعلم بالضرورة ان عدم نصبه وتمكينه مستلزم بعد الخلق عن الصلاح وقربهم من الفساد ، فيستحيل ان يكون له بدل .

وعن الثانى : ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مطابق لغرض الحكيم من التكليف ومقرب لحصوله ، فيكون مراداً له ، فلو كان فيه مفسدة لكان تعالى مريداً للمفسدة ، وقد سبق بطلان ذلك .

وعن الثالث : انا لانجعل التمكين شرطاً في كون نصبه اطفاً ، بل من تمام

اللطف وكماله ، اذ مجرد نصب الامام لطف لاولئاته والمعتقدبن بصحة امامته في قربهم من الواجبات وبعدهم من المقبحات ، اذ لا يأمنون في كل وقت من تمكينه وظهوره عليهم . وبالله التوفيق .

البحث الثالث : في علة وجوده

وهي أمران :

(احدهما) ان يكون المكلفوون مع وجوده اقرب الى الطاعات وابعد عن المعاصي ، لجواز وقوعها منهم ، وذلك بردعه لهم عنها وحمله اياهم على اصدادها .

(الثاني) أن يكون الشرع محفوظاً بوجوده ، لما سنبيه من وجوب عصمته وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في الصفات التي ينبغي ان يكون الامام عليها)

وفي ابجات :

البحث الاول :

انه يجب أن يكون الامام معصوماً ، ويدل عليه وجهان :

(احدهما) لو لم يكن معصوماً للزم وجوب اثبات ائمة لانهاية لها ، لكن اللازم باطل فالملازم كذلك . بيان الملازمة : انه لو لم يكن معصوماً فبتقدير

صدور المعصية عنه نفتقر الى امام آخر ينذر به عليها وينفقه عند الاعوجاج عن سبيل الله ، والا لم يكن ملطفاً له ، وهو باحتلال على ما مر ، ويكون الكلام في ذلك الامام كالكلام فيه ، ويلزم التسلسل . واما بطلان الملازم فظاهر .

لابقال : لم لايجوز أن يكون انتهاءه في الاحتياج إلى النبي أو القرآن والسنّة ، فلام يلزم التسلسل . سلمناه ، ولكن لم لايجوز أن يكون هو لطفاً لكل واحد من الأمة ، ويكون مجموع الأمة لطفاً له ، فينقطع التسلسل . ولا يلزم الدور لاختلاف جهة اللطف .

لانا نجيب عن الاول : ان نسبة المكلفين الى النبي والقرآن نسبة واحدة ، فلو كان النبي او القرآن مغنياً لواحد من المكلفين مع جواز الخطأ عليه لكان مغنياً للجميع ، وحيثئذ لا يجب احتياجهم جميعاً الى امام ، لكن هذا اللازم باطل لما سبق فالملزوم كذلك .

وعن الثاني من وجهين :

احدهما - ان الامام واحد من الأمة ، فان جاز أن يكون مجموع الأمة لطفاً له فليجز في كل واحد منهم ذلك ، وحيثئذ لا حاجة بهم الى امام كما سبق .
الثاني - ان مجموع الأمة سوى الامام لا يكون معصوماً بالاتفاق ، اما عندنا فظاهر واما عند الخصم فلم يخرج الامام عن ذلك المجموع ، وحيثئذ يكون ذلك المجموع جائز الخطأ ، فلا يصلح ان يكون لطفاً في حق الامام .

(الوجه الثاني) في ان الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وآله واجبة على جميع المكلفين الى يوم القيمة ، فلابد لها من حافظ ينقلها اليهم من غير تغيير ولا تحرير ، والا لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق ، فذلك الناقل يجب أن يكون معصوماً والالغاز فيها التغيير والتحرير وقد أبطلنا ، فذلك الحافظ

المقصوم اما مجموع الامة او آحاد بعض منها ، والاول باطل لأن عصمة مجموع الامة انما تعلم بالنقل ، فهي مشروطة بصحتها ، فلو جعلنا النقل مشروطاً بصحبة عصمتهم لزم الدور وانه محال ، فتعين الثاني وهو مرادنا بالائمة المقصومين .
لا يقال : لم لا يجوز ان تبقى محفوظة بنقل اهل التواتر . سلمناه ، لكن انما تكون محفوظة بنقل الناقل المقصوم أن لو كان ذلك الناقل بحث يبرى ويستفاد الشرعية منه ، اما اذا لم يكن كذلك فلا .

لاننا نجيز عن الاول : ان نقل اهل التواتر انما يحفظ ما نقلوه ويدل على صحته فاما لا يدل على ان الذى لم ينقلوه لم يوجد فأين احد البابين من الآخر .
وعن الثاني : لانسلم انها لا تكون محفوظة بالناقل المقصوم الا اذا كان بحث يبرى ، فان عندنا أن الشرعية محفوظة في زمان غيبته ، وهي التي في ايدينا لم يفت منها شيء ، فاذا اختلت وجوب ظهوره لبيانها . وبالله التوفيق .

البحث الثاني :

انا لما بيننا انه يجب أن يكون مقصوماً وجوب أن يكون مستجعماً لاصول الكلمات الفسانية ، وهى : العلم ، والعفة ، والشجاعة ، والعدالة .
فاما العلم فلا بد وأن يكون عالماً بما يحتاج اليه فى الامامة من العلوم الدينية والدنياوية كالشرعيات والسياسات والأداب وفصل الحكومات والخصوصيات ،
اذ لو جاز أن يكون جاهلاً بشيء منها مع حاجة امامته الى ذلك لكان مخلاً ببعض ما يجب عليه تعلمه ، والاختلال بالواجب ينافي العصمة .

واما العفة فلان عدمها يستلزم اما طرف التفريط ، وهو خمود الشهوة وذلك تقصير عمما ينبغي ، واما طرف الافراط ، وهو الفجور وذلك ايضاً مناف للعصمة .

واما الشجاعة فان عدمها مستلزم لاحد طرفى الافراط والتغريط ، والاول رذيلة التهور وفيها القاء النفس الى التهلكة وذلك معصية تناهى العصمة، والثانى رذيلة الجبن المستلزم للفرار من الزحف والتعود عما يجب عليه من قمع الاعداء من اهل الفساد فى الدين وهو ينافي العصمة .

واما العدالة فلان عدمها مستلزم اما للانظام وھي رذيلة منهي عنها منافية للعصمة ايضاً ، واما للظلم وهو من كبائر المعااصى المنافية للعصمة . فثبت ان الامام يجب ان يكون مستجحعاً لاصول الفضائل النفسانية . وبالله التوفيق .

البحث الثالث :

يجب أن يكون افضل الامة في كل ما يعد كمالاً نفسانياً ، لأنه مقدم عليهم والمقدم يجب أن يكون افضل ، لأن تقديم الناقص على من هو اكمل منه فيه عقلاً .

البحث الرابع :

يجب أن يكون متبرأً من جميع العيوب المنفرة في خلقته من الامراض كالجذام والبرص ونحوهما ، وفي نسبة واصله كالزنا والدناة والصناعات الركيكة والاعمال المهينة كالحياكة والمحجامة ، لأن الطهارة عن ذلك تجري بجرى الاطاف المقربة للخلق الى قبول قوله وتمكنه ، فيجب كونه كذلك .

البحث الخامس :

يجب كونه منصوصاً عليه ، ولا طريق الى تعينه الا بالنص ، خلافاً لسائر الفرق .

لنا : انه واجب العصمة ، وكل من كان كذلك فيجب النص عليه . اما الصغرى فقد سبق بيانها ، واما الكبرى فلان العصمة امر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى ، واذا كان كذلك وجب أن يكون تعينه بالنص عليه ، بل وجب ان لا طريق الى ذلك سواه .

لابقال : لانسلم وجوب النص عليه ، ولم لا يجوز ان يفترض الله اختبار الامام الى الامة اذا علم انهم لا يختارون الا المعصوم . سلمناه ، لكن لو وجب النص عليه لكان الله تعالى مخلاً بالواجب لانه لم ينص عليه ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك .

لانا نجيب عن الاول : بأن الامة على تقدير علمهم بأن الامام واجب العصمة اما ان يعلمهم الله بأن الذى اختاروه هو الامام او لا يعلمهم ، وال一秒 يستلزم كون الطريق الى العلم به النص ، والثانى يستلزم جهلهم ، لكن ذلك المعين واجب العصمة مع علمهم بأن الامام يجب أن يكون واجب العصمة ، فيلزم من ذلك شكلهم فى كون ذلك المعين هو الامام ، وذلك يستلزم توقفهم عن امثال امره ، وهو قادر فى غرض الامامة من كونه لطفاً لهم .

وعن الثانى : منع الملازمة ، فانا سنبين انه وجد النص عليه .

البحث السادس :

يجب ان يكون مخصوصاً بآيات وكرامات من الله ، لأن الحاجة قد تمس
البها في تصديق بعض الخالق له ، فإذا ظهرت مقارنة لدعواه الامامة علم بها
صدقه .

ثم الفرق بينها وبين المعجزات النبوية أن المعجزات مشروطة بدعوى
النبوة وأما الكرامات فليست كذلك ، بل جاز أن تقارن دعوى الامامة وقد تحصل
بدونها . وبالله التوفيق .

الركن الثالث

(في تعين الامام)

و فيه ابحاث :

البحث الاول :

الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بلافضل امير المؤمنين علي
عليه السلام لوجوهه :

(الأول) انه كان افضل الخلق بعده صلى الله عليه وآلـهـ ، وكل من كان كذلك
 فهو أولى بخلافته واحق بأمره من غيره .

بيان الصغرى : انه عليه السلام كان مستجعاً للفضائل، الخلقية ، وكان اكمل
فيها من سائر الصحابة ، وكل من كان كذلك كان أفضـلـ منهم . بيان الصغرى :

ان اصول الفضائل كما علمت اربعة وهو العلم والغة والشجاعة والعدالة، وقد كانت ثابتة له عليه السلام. اما العلم فقد كان عليه السلام اعلم الامة بعد رسول الله صلی الله عليه وآلہ ، وبيانه بالاجمال والتفصيل :

اما الاجمال فهو انه لازع في انه كان في غاية الذكاء والاستعداد للعلم ، وكان رسول الله صلی الله عليه وآلہ افضل الفضلاء ، ثم انه بقى من أول صغره الى حين وفاة الرسول في خدمته يلزمته ليلاً ونهاراً ويدخل عليه في كل وقت ، ولم يتفق ذلك لأحد من الصحابة . ومعلوم ان التلميذ اذا كان بتلك الصفة من الفطنة والحرص على العلم وكان الاستاذ في غاية الفضل والحرص على ارشاده وتعليميه وكان الاتصال بينهما حاصلاً في كل الاوقات فانه يبلغ ذلك التلميذ مبلغاً عظيماً في العلم .

واما التفصيل فمن وجوه :

احدها - قوله عليه السلام « اقضواكم علي » والقضاء محتاج الى جميع انواع العلوم ، فلما رجحه في القضاء على الكل يلزم ترجيحه عليهم في كل العلوم ، واما سائر الصحابة فانما رجح بعضهم في علم واحد ، كقوله عليه السلام « أفرضكم زيد » و« اقرأكم ابي » .

الثاني - ان اكثر المفسرين سلموا ان قوله تعالى « وتعيها اذن واعية »^(١) نزلت في حق على عليه السلام ، واحتياطه بزيادة الفهم يستلزم اختصاصه بمزيد العلم .

الثالث - نقل عنه عليه السلام انه قال « لو كشف الغطاء ما ازدلت يقيناً » ، وذلك يدل على انه قد بلغ في كمال العلم الى اقصى ما يبلغ اليه القوة البشرية

(١) سورة الحاقة : ١٢ .

ولم يدع احد من عدائه هذه المرتبة .

الرابع - انه قال « لقد اندمجت على مكنون علم لوبحت به لاضطراب اضطراب الارشية في الطوى البعيدة » ، وذلك يدل على اختصاصه بعلوم ليس في قوة غيره من الصحابة الوصول إليها .

الخامس - انه قال « لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم ، والله مامن آية نزلت في بر او بحر او سهل او جبل ولا سماء ولا ارض ولا ليل ولا نهار الا وانا اعلم فيما نزلت وفي اي شئ نزلت » .

ولئن قلت : التوراة منسوخة فكيف يجوز الحكم بها .

قلت : المراد أنه متتمكن من تفصيل احكامها كما أنزلت وبيانها لمن له العمل بها من اهلها بعد اداء حق الجزية .

السادس - ما الشهير وتواتر من رجوع اكابر الصحابة اليه في كثير من الاحكام كرجوع عمر في قصة المجهضة وقصة المرأة التي ولدت لستة اشهر فأمر عمر بترجمتها والتي اقرت بالزنا وهي حامل فأمر بترجمتها ، وقول عمر بعد رده عليه السلام له وبيان ما اشكل عليه « لو لا علي لھلك عمر » وقوله « لاعشت لمشكلة لا تكون لها يا ابا الحسن » ، فان كل ذلك يدل على كمال علمه ومز يده فيه على غيره .

السابع - ان اعظم العلوم واهماها اصول الدين ، وقد ورد في خطبه عليه السلام من أسرار التوحيد والعدل والقضاء والقدر والنبوة واحوال المعاد ما لم يأت في كلام احد من الاولى واكابر الحكماء ، حتى ان جميع فرق العلماء من المتكلمين والفقهاء وعلماء الاخلاق والسياسات وعلماء التفسير والنحو والفصاحة

ينتهيون اليه عليه السلام كما بين ذلك في مظانه ، كما تجده عند استقراء كلامه عليه السلام وكلام من بعده من العلماء ، وذلك مستلزم لافتضليته على سائر الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

واما العفة فقد كان له عليه السلام فيها الاية ، ويكفيك في التنبية على حاله فيها مطالعة كلامه في نهج البلاغة ، نحو كتابه الى عثمان بن حنيف الانصارى عامله بالبصرة وقد بلغه انه دعى الى وليمة قوم فأجاب اليها ، قوله فيه «الأوان امامكم قد اكتفى من دنياه بطعميه ومن طعمه بقرصيه ، ألا وانكم لا تقدرون على ذلك ولكن اعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد » وقوله فيه «وايم الله يمينا استثنى فيها بمشيئة الله تعالى لا روضن نفسى رياضة تهش معها الى الفرص اذا قدرت عليه مطعوماً وتقنع بالملح مادوماً ولا دعن مقلتي كعین ما نصب معينها مستفرغة دموعها اتمنى «السائمة من رعيها فتبرك وتشبع الريبة من عشيبها فتربغن ويأكل علي من زاده فيه جمع ، قرت اذن عينه اذا اقتدى بعد السنين المتطاولة بالبهيمة الهمامة والسمامة المرعية » الى غير ذلك من كلامه عليه السلام . والتواتر شاهد بأنه كان على حالة تشهد بأنه ازهد الناس بعد الرسول صلى الله عليه وآله .

واما الشجاعة : فالخوض في اثباتها له يجري مجرى ايضاح الواضحات.

واما العدالة : فهي ملكة تنشأ عن هذه الملكات الثلاث وتلزمها ، ويكفى في التنبية عليها قوله عليه السلام «والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما فيها على ان أسلب نملة جلب شرة ما فعلته » ، وذلك ابلغ ما يوصف من ترك الظلم والحصول على وسط العدل وفضيلته .

فثبت بهذا أنه عليه السلام كان مستجعماً لاصول الفضائل وانه فيها اكمل من غيره

واما ان كل من كان كذلك فهو افضل فلانه لامعنى للافضل الا الاكثر فضلا .

(الثاني) من التفضيل ان الرسول الله صلى الله عليه وآله لما آخى بين الصحابة آخى بينه وبين نفسه ، وذلك يستلزم أفضليته على سائر الصحابة ، اذ المؤاخاة مظنة المواساة في المنصب وقيام كل من الاخوين مقام الآخر ، فلما كان محمد عليه السلام افضل الخلق كان القائم مقامه كذلك .

(الثالث) قوله صلى الله عليه وآله في ذي الندية « شر الخلق والخلية يقتله خير الخلق والخلية » ، وفي رواية « يقتله خير هذه الامة » وكان قاتله علياً عليه السلام .

(الرابع) قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة « ان الله اطلع على اهل الدنيا فاختار منهم اباك فاتخذه نبياً ، ثم اطلع ثانياً فاختار منهم بعلك » .

(الخامس) روى عن عائشة انها قالت : كنت عند النبي اذ أقبل علي . فقال : هذا سيد العرب . فقلت : بأبي انت وأمي ألسست سيد العرب ؟ فقال : انا سيد العالمين وهو سيد العرب .

فهذه الوجوه وامثالها مما يدل على انه افضل الخلق بعد محمد عليه السلام . واما ان ككل من كان افضل فهو أولى بالخلافة واحق بالتقديم فهي مقدمة جلية غنية عن البيان ، اذ كان قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج اليه في التقديم مر كوزاً في بداية العقول .

(الوجه الثاني) ان نقول : الامام يجب ان يكون واجب العصمة ، ولا واحد من الصحابة سوى علي عليه السلام بواجب العصمة ، فلم يجز ان يكون الامام من الصحابة غير علي . اما الصنف الثاني : فقد مر بيانها ، واما الكبوري فلان الناس بعد الرسول اختلفوا ، فمنهم من قال بأن الامام على ، ومنهم من قال بأنه العباس ، ومنهم من قال بأنه ابو بكر ، واجماع الناس على تعيين احد هؤلاء الثلاثة مما يدل على ان غيرهم ليس في مرتبتهم ، لكن العباس وابوبكر

لم يكونوا واجبي العصمة بالاتفاق واما من دونهما فبالاولى ، وحيثتدبرتعين أن يكون الامام هو علي ، والا لخروج الحق عن الامة وخلال الزمان عن الامام المقصوم ، وقد سبق بطلانه .

(الوجه الثالث) النص الجلى من رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في حقه بحيث لا يقبل التأويل، كقوله «سلموا عليه بأمرة المؤمنين واسمعوا له واطبعوا» وقوله «انت الخليفة من بعدي»، وذلك مما تواترت ونقلته خلفاً عن سلف وهم يملاون وجه الارض ، فيجب أن يكون هو الامام الحق بعده بلا فصل .
لایقال : لأنسلم اصل هذا النص . سلمناه ، لكن لا نسلم انه متواتر ، لأن من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة ، وذلك غير معلوم في الامامية .
سلمناه ، لكن لأنسلم انه تواتر اليهم ، والا لعلمناه كما علموا ، لاشتراكتنا واباهم في سببه وهو السماع .

لانا نجيب عن الاول والثانى : بأن شرط التواتر عند المحققين انما هو حصول اليقين من الخبر ، ولا عبرة بالعدد كما تحقق ذلك في المطولات، وهذا النص مما حصل العلم اليقين به للامامية .

وعن الثالث : ان الامامية جاز أن يختصوا بعلم هذا النص ، لانه لم يسبق الى اذهانهم نقى مقتضاه بشبهة ، وذلك من شروط العلم التواتري ، والخصم لما سبق الى ذهنه ذلك لاجرم لم يحصل له العلم به .
ولنا على هذا المطلوب دلائل كثيرة ، وفيما ذكرناه مقنع ه هنا .

البحث الثاني : في حجة الخصم

وهي من وجوه :

(الأول) قوله تعالى « وَسِيَجْنِبُهَا الْأَنْقَى * الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تَجْزِي »^(١) الآية ، فنقول : هذا الأنقى يجب أن يكون أفضل ، لقوله تعالى « ان اكرمكم عند الله اتقينكم »^(٢) ، واجمعت الأمة على ان الأنقى اما علي واما ابو بكر ، ولا يمكن حمله على علي ، لأنه قد كان للنبي عليه السلام عليه نعم كثيرة ، فأما ابو بكر فانما كانت له عليه نعمة الارشاد الى الدين ، وتلك النعمة لا تجزى البنة ، فتعين ان المراد به ابو بكر ، فكان افضل الخلق بعد النبي عليه السلام ، ولو كان مبطلا في امامته لكان ظالماً ، فلم يكن افضل لكنه افضل فهو محق في الامامة .

(الثاني) قوله عليه السلام « اقندوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر » أوجب الاقتداء بهما في الفتوى ، فوجب أن لا يكونا غاصبين للأمامية والالكانا فاسقين ، فلم يجز الاقتداء بهما .

(الثالث) قوله عليه السلام في حقهما « ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة » ولو كانوا غاصبين للأمامية لكانا ظالمين فلم يكونا من اهل الجنة لذلك . وجواب الاول : لأنسلم ان نعمة الارشاد الى الدين لا تجزى . نعم قد لا يكون جزاً لها مساوياً لها في الفضل ، وذلك لا يدفع اصل الجزاء .

سلمناه ، لكن لأنسلم ان الأنقى الموصوف في الآية هو المشار إليه بالأنقى في الآية الأخرى او صادقاً عليه ، بل جاز ان يكون مبياناً له ، وحيثند لا يلزم ما ذكرتموه .

سلمناه ، لكن قوله « ان اكرمكم عند الله اتقينكم » انما يدل على ان كل من

(١) سورة الليل : ١٧ - ١٩ .

(٢) سورة الحجرات : ١٣ .

كان اكرم عند الله فصمة الاتقى ثابتة له ، لا على ان كل من كان اتقى هو اكرم ،
لان الموجبة الكلية لا تتعكس كنفسها ، وحينئذ لا يلزم من كونه اتقى كونه اكرم
عند الله وافضل .

وعن الثاني : لان سلم صحة الخبر . سلمناه ، لكن الامر بالاقتداء بهما امر
مطلق محتمل للاقتداء بهما في الرأي والمشورة أو في الفتوى ، وذلك محتمل
للمرة الواحدة والمرات ، فأين ذلك من الدلاله على صحة أمامتهم . ولا مانفاة
بين الاقتداء بهما في شيء يغلب على الظن حقيقته منها وبين غصبهما للامامة .
وعن الثالث : انا نمنع صحة الخبر ونعارضه بوجهين : احدهما انه بظاهره
يتضى ان يكوننا سيدى كهول اهل الجنة حتى الانبياء ، وهو ظاهر البطلان .
الثاني انه ورد في صفة اهل الجنة انهم يحشرون يوم القيمة جرداً مرداً مبرئين
من النقصانات موصوفين بالكمالات ، وذلك بخلاف أن يكونوا كهولاً .

البحث الثالث :

اذا ثبتت كونه عليه السلام اماماً حقاً معصوماً وجب ان يحمل سكوته على
الطلب للخلافة وسائر حقوقه على التقة وعدم الناصر والاشفاق على الدين كما
صرح عليه السلام بذلك في مواضع من كلامه ، كقوله « لولا قرب عهد الناس
بالكفر لجاهدتهم » وقوله لابنه الحسن عليه السلام « ما زلت مدفوعاً عن حسي
مستأثراً عليي منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله حتى يوم الناس هذا »
ونحو ذلك .

ومن يتبع كلامه وجد فيه امثال ذلك مما يدل على انه كان يرى ان الامامة

حق له دون غيره ، وعلى ذلك يحمل دخوله في الشورى وتحكيم الحكمين
وغيرهما .

وبالجملة اذا ثبت عصمه وجوب أن يكون كل مافعله أوقاله صواباً وان جهلنا
وجه الحكمة فيه .

البحث الرابع : في تعيين باقي الائمة عليهم السلام

الحق ان الائمة بعده عليه السلام احد عشر نقيباً من ولاده ، واسماؤهم
مشهورة ، ولنا في ذلك طريقان :

(احدهما) نص كل منهم على من بعده، وذلك مما توالت به اخبار الامامية
الائمة عشرية خلفاً عن سلف .

(الثاني) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لابنه الحسين
عليه السلام : ان ابني هذا امام ابن امام اخوه امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم
حجۃ ابن حجۃ اخوه حجۃ ابو حجۃ تسعة . وهذا نص صريح في عددهم .
فاما معرفة عین كل واحد منهم في زمانه فبيانات وبكرات تظهر على بيده
وتواترت به اخبار خواصهم وشيعتهم ، وهي مسطورة في كتب الاثار عن الائمة
الاطهار من رامها طالها من مظانها .

البحث الخامس : في غيبة الامام الثاني عشر

والكلام في سبب غيبته واستثاره وطول عمره :

(اما الاول) فنقول : انه لما وجوب كون الامام معصوماً علمنا ان غيبته طاعة
والالكان عاصياً ، ولم يجرب علينا ذكر السبب ، غير انا نقول : لايجوز أن يكون

ذلك السبب من الله تعالى لكونه مناً فلماً لغرض التكليف ، ولا من الامام نفسه لكونه معصوماً، فوجب أن يكون من الأمة ، وهو المخوف الغالب وعدم التمكين ولا اثم في ذلك وما يستلزم من تعطيل الحدود والاحكام عليهم ، والظهور واجب عند عدم سبب الغيبة .

لابقال : فهلا ظهر لاعدائه وان ادى ذلك الى قتله كما فعل ذلك كثير من الانبياء عليهم السلام . سلمناه ، لكن لم لا يجوز ان يكون معصوماً الى حين امكان انبساط يده ثم يوجده الله تعالى .

لانا نجيب عن الاول : بأنه لما ثبت كونه معصوماً علمنا ان تكليفه ليس هو الظهور لاعدائه والاظهر .

وعن الثاني : انا نجوز ان يظهر لاولئاته ولا نقطع بعدم ذلك ، على ان اللطف حاصل لهم في غيبته ايضاً ، اذ لا يأمن احدهم اذا هم بفعل المعصية ان يظهر الامام عليه فيوقع به الحد ، وهذا القدر كاف في باب اللطف .

وعن الثالث : ان الفرق بين عدمه وغيبيته ظاهر ، لوجود اللطف في غيبته دون عدمه .

فاما طول عمره فغاية الخصم فيه الاستبعاد ، وهو مدفوع بوجوه :

(الاول) ان من نظر في اخبار المعمرين وسيرهم علم ان مقدار عمره وازيد معتاد ، فإنه نقل عن لقمان انه عاش سبعة آلاف سنة وهو صاحب النسور، وروى ان عمرو بن حممة الدوسى عاش اربع مائة سنة ، وكذلك غيرهما من المعمرين.

(الثاني) قوله تعالى اخباراً عن نوح عليه السلام « فلبيت فيهم ألف سنة الا خمسين عاماً »^{١)}.

١) سورة العنكبوت : ١٤ .

(الثالث) الانفاق بيننا وبين الخصم على حياة الخضر والباس عليهمما السلام من الانبياء والسامري والدجال من الاشقياء ، واذا جاز ذلك في الطرفين فلم لا يجوز مثله في الواسطة - اعني طبقة الاولياء .

وبالله التوفيق والعصمة ، وبه الحول والقوة ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

١٧	أى ندوة (الاول) مقدمة المؤلف <small>برئاسة الاول</small>
٢١	<small>في المدرسة</small> التصور والتصديق <small>كتاب</small>
٢٢	البديهي من التصور والتصديق <small>كتاب</small>
٢٢	التصديق الجازم وغير الجازم <small>كتاب</small>
٢٣	<small>درسي (الأنسان)</small> الطرق الموصلة الى التصديق والتصور <small>كتاب</small>
٢٤	<small>في النظر وآفاقه</small> النظر والفكر <small>كتاب</small>
٢٤	وجود النظر المفيد للعلم <small>كتاب</small>
٢٦	مطابقة الدليل وعدم مطابقته
٢٦	حصول العلم عقب النظر
٢٧	من شرائط حصول العلم عند النظر
٢٧	من شرائط وجود النظر
٢٨	وجوب النظر في معرفة الله تعالى

٣٠	تقسيم الحقائق الى بسيطة ومركبة
٣١	كيفية معرفة البساطة
٣٢	<u>الترتيب في الأقوال الشارحة</u>
٣٢	الخبر وأنواعه
٣٣	تعريف الحجة وأقسامها
٣٥	تعريف القياس
٣٥	الدليل والأماراة
٣٦	<u>الدليل اللغوي هل يفيد اليقين</u>
٣٨	<u>الموجود والمعدوم</u>
٣٨	<u>مسنى الوجود</u>
٤٠	وجود الممكنت زائد على ماهياتها
٤٠	اطلاق الوجود على الواجب
٤١	تقسيم الموجود برأي المتكلمين
٤٢	حقيقة العلم والظن
٤٣	تقسيم الموجودات برأي الحكماء
٤٥	الجوامر والاعراض
٤٥	خواص الواجب لذاته
٤٧	خواص الممكن لذاته
٤٩	<u>المعدوم</u>
٥١	<u>اثبات الجوهر الفرد</u>
٥٢	<u>الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى</u>

٥٥	الجسم مركب من اجزاء متناهية
٥٦	الحوادث متناهية ولها بدايه
٥٧	تقدير البرهان على حدوث العلم
٥٩	شبه الخصم وحلها عدهه الرباعية
٦٣	أثبات العلم بوجود الصانع أبُوك العَلَم →
٦٣	الاستدلال بالأمكان لصانع وامانة
٦٧	٢ - الاستدلال بحدوث الذوات
٦٨	ماهية الله مخالفة لسائر الماهيات
٦٩	ليس الله تعالى بمحبز
٧٠	انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز
٧٣	انه تعالى لا يحل في شيء
٧٤	انه تعالى لا يتحد بغيره
٧٥	امتناع الالم والذلة على الله تعالى
٧٥	حقيقة الله تعالى
٧٦	انه تعالى ليس بمرئي بحسنة البصر
٨٢	في كونه تعالى قادرًا مختاراً
٨٥	في كونه تعالى عالماً
٨٧	في كونه تعالى حيًّا
٨٨	في كونه تعالى مريداً وكارهاً
٩٠	في كونه تعالى سمعياً بصيراً
٩٢	في كونه تعالى متكلماً

٩٥	في كونه تعالى مدركاً
٩٦	انه تعالى قادر على كل مقدور
٩٨	انه تعالى عالم بكل معلوم
١٠٠	انه تعالى واحد
١٠١	لامعنة الامر لاشيء من صفاتة تعالى زائدة على ذاته
١٠٣	ال فعل وأقسامه
١٠٤	الحسن والقبح
١٠٧	العبد فاعل بالاختيار
١١٠	افعال الله تعالى لاتخلو عن غرض
١١١	البارى تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب
١١٢	انه تعالى مرید للطاعات غير مرید للمعاصي
١١٤	حقيقة التكليف
١١٥	حسن التكليف ووجه حسنها
١١٥	التكليف واجب من المحكيم تعالى
١١٦	شرائط التكليف
١١٧	اقسام التكليف
١١٧	حقيقة اللطف ووجوبه في الحكمة
١١٨	اقسام اللطف
١١٩	تعريف الالم والمعوض
١١٩	اقسام الآيات
١٢٠	اقسام العوض

١٢١	تقسيم القول في النبوة
١٢٢	تعريف النبي
١٢٢	رسوبه اركان وجود النبي وغايته
١٢٤	الجواب على انكار البراهمة بعثة الانبياء
١٢٥	العصمة
١٢٧	تنزيه النبي عن المفترات
١٢٧	المعجزات
١٢٨	نبوة محمد صلى الله عليه وآله
١٣٢	سبب اعجاز القرآن
١٣٣	جواز النسخ في الاديان
١٣٥	محمد «ص» افضل الانبياء
١٣٦	شريعة النبي قبل نزول الوحي
١٣٦	النبي مبعوث الى جميع الخلق
١٣٧	النبي صادق فيما أخبر به
١٣٧	الطريق الى معرفة الشريعة
١٣٨	تقسيم «انا» الى عدة اقسام
١٤١	جواز المعاد الجسماني عقلا
١٤٥	الطريق الى القطع بوقوع المعاد الجسماني
١٤٧	اعادة المعدوم بعينه
١٤٨	الخرق والانتقام جائزان
١٤٩	تخريب أجسام العالم

١٥٠	في المعاد الروحاني
١٥١	النفوس البشرية متعددة بالتنوع
١٥٢	النفوس البشرية حادثة
١٥٣	فساد التناصح
١٥٣	بقاء النفوس
١٥٤	ادراك النفس للجزئيات
١٥٥	سعادة النفوس في قوتها النظرية والعملية
١٥٦	شقاوة النفوس الجاهلية
١٥٦	وجوب المعاد الجسماني والروحاني معاً
١٥٧	تعريف الوعد والوعيد
١٥٨	استحقاق المكلف المطبيع للثواب
١٦٠	استحقاق المكلف العاصي للعقاب
١٦٢	دلائل العفو
١٦٤	اجتمع استحقاق الثواب والعقاب معاً
١٦٥	احوال العاصي من اهل الایمان
١٦٦	شفاعة النبي صلى الله عليه وآلـه
١٦٧	خلق الجنة والنار
١٦٨	حقيقة التوبة
١٦٨	وجوب التوبة على العبد
١٦٩	التوبة عن بعض المعاصي
١٧٠	الايمان والكفر في الاسراء واما حثام

اورس ارابع →

- ١٧١ تعريف الكفر والتفاق والفسق
- ١٧٣ ^{المقدمة} تقسيم مباحث الامامة
- ١٧٤ ^{الرسائل والدروس} ماهية الامام وجوده وغايته
- ١٧٥ هل يجب نصب الامام ام لا
- ١٧٧ علة وجود الامام
- ١٧٧ ^{رسائل الامام} في عصمة الامام
- ١٧٩ ^{رسائل الامام} الامام مستجتمع لاصول الكلمات يعني ان يكون الامام افضل الامة
- ١٨٠ ^{رسائل الامام} الامام مبرأ من جميع العيوب
- ١٨١ يجب ان يكون الامام منصوصاً عليه
- ١٨٢ ^{رسائل الامام} الامام مخصوص بالآيات والكرامات
- ١٨٢ ^{رسائل الامام} اماماً على عليه السلام بلا فصل
- ١٨٩ سكوت علي عليه السلام عن حفظ
- ١٩٠ تعيين باقي الائمه عليهم السلام
- ١٩٠ غيبة الامام الثاني عشر

جمهوری اسلامی

مرکز تحقیقات آموزش ارشد علوم اسلامی